وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي الشيخ المقاوم آمود بن مختار-إيليزي-
معهد الحقوق

مذكرة التخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

إجراءات المثول الفوري كنظام مستحدث في جرائم التلبس في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

إعداد الطالبتين:

- ✓ بره حليمة
- ✓ بن حناشي سماح

تحت إشراف الدكتور:

مراد شروف

وتتكون لجنة المناقشة من الأساتذة

الدكتور مراد شروف	أستاذ محاضر-ب- المركز الجامعي إيليزي	مشرفا ومقررا

السنة الجامعية:2023/2022

شكر وتقدير

إلى الدكتور شروف مراد ، عرفانا و شكرا على توجيهاته القيمة

وتثمينا على عطائه

من معلومات وعلى طول صبره ورحابة صدره

وعلى ملاحظاته القيمة التي أنارت لنا طريق البحث

فله منا كل عبارات الشكر والتقدير

عرفانا منا بالجميل

الإهداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع

إلى من أنارت دربي و كانت سببا في وجودي أمي الغالية حفظها الله.

إلى والدي العزيز رعاه الله وأطال عمره

الى سندي في هذه الدنيا ورفيقة دربي

أختي الغالية: بشـــرى

إلى سبب سعادتي وأيقونة حظي و مهجة قلبي بناتي مريم وجود

إلي إخوتي وأخواتي

إلى كل عائلتي الكريمة

إلى كل الزملاء أصحاب البدلة السوداء

وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل

برہ حليمة

الإهداء

إلى روح والدي الطاهرة طيب الله ثراه

إلى أغلى إنسان أمي الحبيبة حفظها الله وأطال في عمرها ...

إلى زوجي العزيز أعزه الله ورفع شأنه

إلى قرة عيني أبنائي

أركان ويوسف

حفظهما الله

إلى اخوتي واخواتي

إلى كل العائلة الكريمة.

سماح بن حناشي

قائمة المختصرات

- ق.إ.ج : قانون الإجراءات الجزائرية
- ج.ر.ج.ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
- ص : صفحة
- د.ط : دون طبعة
- د.س.ط : دون سنة طباعة
- د.ب.ن : دون بلد النشر
- د.ج : الدينار الجزائري
- éd : édition
- N°: numero
- P : page
- P.p: de la page jusq'a la page
- Art :article
- C.P.P.F : code de prcédure pénale français
- J.O.R.F : Journal officiel de la République française

مقدّمـــة

مقدمة

بظهور فكرة الدولة في المجتمعات تأسس معها الحق في توقيع العقاب على مرتكب الجريمة وذلك بواسطة سلطتها القضائية التي تسعى الى سياسة الردع ضمانا للحقوق و الحريات الفردية و حفاظا عن الامن و النظام العام داخل أي مجتمع، و لما كانت الدولة هي الوحيدة المخول لها ممارسة حق توقيع العقاب فقد وجب عليها هيكلة المسار الذي تسلكه سلطاتها و أجهزتها القضائية لتمارس من خلالها هذا الحق و ذلك بتقنين الإجراءات المتبعة بنصوص مكرسة في منظومتها القانونية، فظهر بذلك قانون الإجراءات الجزائية ليرسم المنهج الذي تسلكه الدعوى الجزائية منذ وقوع الجريمة الى غاية الفصل فيها عن طريق سياسة التجريم و العقاب .

و لكن مع تطور المجتمعات و تزايد معدل الجريمة و تنوعها و انتهاج سياسة التجريم والعقاب في كل مرة، دفع بالدولة الى زيادة التشريع في المجال العقابي و هو ما اثر على الأداء الجيد لأجهزة العدالة و حال دون قيامها بممارسة دورها الحقيقي وتماطلها في النظر و الفصل في القضايا المطروحة ؛ و كذا بطئ وتيرة السير في الإجراءات القضائية ،كما ان طول الإجراءات و تعقيدها بالنصوص القانونية أدى الى ضياع الأدلة في بعض القضايا و بالتالي فرض إمكانية افلات المجرمين من العقاب، و كذا كثرة اللجوء الى إيداع المتهمين رهن الحبس المؤقت ناهيك عن الأثر السلبي على الاحكام الجزائية ...و غيرها من النقائص ،ليجد بذلك قطاع العدالة الجزائية نفسه امام ازمة حقيقة تكمن في تضخم عدد القضايا المعروضة عليه مما خلق مجالا خصبا للبحث عن وسائل اكثر فاعلية للحد من الانتشار الواسع للظاهرة الاجرامية، حيث بات من الضروري مكافحتها بصيغ حديثة تزيد من فاعلية الجهاز القضائي من خلال خلق وسائل بديلة تعتمد أساسا على السرعة و تبسيط الإجراءات المتبعة في محاكمات القضاء الجزائي .

ومع تطور السياسات الجنائية الحديثة في قانون الإجراءات الجزائية وظهور ما يعرف بمرحلة التحول في الخصومة الجزائية، تغير بذلك المفهوم التقليدي لسلطة الدولة في العقاب ليظهر مفهوم جديد يقضي بتمكين الدولة من ممارسة حقها في العقاب بغير دعوى عمومية و دون اتخاذ إجراءات طويلة ترهق المجتمع و المتهم و الضحية.

كل هذه الاعتبارات فرضت على التشريعات تبني نظم وآليات جديدة ضمن قانون الإجراءات الجزائية تسعى من خلالها الى تعزيز دور الجهاز القضائي من خلال تدارك النقائص الموجودة في النظم القانونية السابقة و مجارات السياسات الجنائية المعاصرة التي تنادي بضرورة احترام مكانة حقوق الانسان في أي نظام قانوني، و الى ضرورة تجسيد التوازن بين حماية الحريات و الحفاظ على الحقوق الفردية مع توفير ضمانات و شروط المحاكمة العادلة، دون المساس بواجب الدولة في متابعة مرتكبي الجرائم و حقها في معاقبتهم .

والمشرع الجزائري لم يكن بمنأى عن هذه المساعي مما دفع به الى ادخال العديد من التعديلات على قانون الإجراءات الجزائية بموجب الامر رقم 15\02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 متأثرا في ذلك بالقانون الفرنسي، و من بين تلك التعديلات ادخال إجراءات المثول الفوري كطريق من طرق اخطار محكمة الجنح بالدعوى ليحل محل اجراء التلبس على نحو يبسط و يسرع محاكمة المتهم امام محكمة الجنح في الجرائم المتلبس بها و التي لا تستلزم تحقيق او إجراءات خاصة مع ضمان حق الدفاع للمتهم في الاستعانة بمحامي و توسيع سلطات قاضي الحكم للبت في مسألة الامر بالايداع رهن الحبس المؤقت بدلا من النيابة العامة التي تعد طرفا في الخصومة السياسية وفق ما يسمى بنموذج العدالة السريعة .

و رغم الغاية التشريعية و المأمول من هذا التعديل باعتبار ان المثول الفوري هو نقطة تحول في السياسة العقابية في الجزائر الا ان التجربة الجزائرية في تطبيق هذا الاجراء والتي تقدر بحوالي 08 سنوات من العمل به في أروقة القضاء خلف بعض الإشكالات العملية و التي لازالت تشكل مادة دسمة للنقاش سواء بالنسبة لرجال الحقوق و ممارسي المهنة او للباحثين الاكاديميين ،لا سيما ان هذه الالية المستحدثة التي جاءت لتحل محل إجراءات التلبس المعمول بها منذ استقلال الدولة بل وهي من النظم الموروثة عن النظام القانوني الكولونيالي و الممتد منذ 1863، تتسم بطابع السرعة و الانية التي تؤثر في نوعية العدالة المطبقة و التي تبلورت خلال سنوات الممارسة العملية و كشفت عما يعتري هذا النظام من سلبيات و نقائص، و عليه فقد تلقاه البعض بالكثير من الرضا كما توجهت اليه في نفس الوقت الكثير من الانتقادات التي طالبت بضرورة مراجعته و إصلاحه تماشيا مع مصلحة المجتمع و ضمان تحقيق المحاكمات العادلة .

- **أسباب اختيار الموضوع:** هناك سببان لاختيار هذا الموضوع هما :

- سبب **موضوعي** يكمن في التساؤلات التي يطرحها الموضوع في حد ذاته و التي كانت دافعا لنا للغوص في اغواره و تسليط الضوء عليه و محاولة المساهمة اكادميا و علميا فيه نظرا لحداثته و اهميته القانونية و العلمية و الاثار المترتبة عنه، و التي توضح و تبين جانبا من السياسة الجزائية الحديثة التي ينتهجها المشرع الجزائري و ان ما جاء به من اجراءات بديلة لإجراءات التلبس يثير عدة اشكالات و يطرح عدة تساؤلات لدى رجال القانون و التي ترجع لحداثة الموضوع من جهة و قلة الدراسات حوله من جهة اخرى .

- اما السبب **الذاتي** فهو في حداثة الموضوع باعتباره اجراء لم يعرفه التشريع العقابي الجزائري إلا سنة 2015 ليدخل حيز التطبيق بداية من جانفي 2016، و كذا إيماننا بضرورة البحث و المساهمة في اثراء مثل هذه المواضيع الحديثة.

اهداف الدراسة :

- يمكن إيجاز الأهداف المرجو تحقيقها من خلال دراسة هذا الموضوع في:

- **اولا:** الوقوف على الاحكام الموضوعية لنظام المتابعة عن طريق إجراءات المثول الفوري من خلال تسليط الضوء على أهم التعديلات التي جاء بها هذا النظام المستحدث مقارنة بإجراءات التلبس وكذا الإحاطة بكل جوانب هذه المنظومة من خلال مقارنة التشريع الجزائري بالقانون الفرنسي ثم تبيان اسباب ودوافع تبني هذا الاجراء كبديل مستحدث في جرائم التلبس.

- **ثانيا:** الوقوف على الأحكام الإجرائية للمثول الفوري من خلال استعراض الإجراءات التطبيقية لهذا الإجراء من الناحية العملية ثم تبيان ما يحققه من فوائد حتى يتضح لنا كل ما يتعلق به من ايجابيات وسلبيات وثغرات حتى نتمكن من تقييم هذا الإجراء من الناحية العلمية والتطبيقية وتحديد مواطن القوة والضعف والتناقضات مما يساعد في تقديم اقتراحات لسد الثغرات وتعميم الايجابيات وإلغاء السلبيات إن أمكن.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية بحث موضوع إجراءات المثول الفوري كنظام مستحدث في جرائم التلبس في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم بالأمر رقم 02\15، في كونه واحد من بين اهم الموضوعات الجزائية التي تحتاج للبحث فيها، و أيضا لحداثته و مواكبته لما تصبو إليه السياسة الجنائية المعاصرة من مفاهيم فهو يرتبط بفكرة الإجراءات الجزائية الموجزة و يجسد حركية القانون الجزائي و خضوعه لقواعد التطور المستمر، و تبرز هذه الأهمية في النتائج العملية التي تنجم عن تطبيق اجراء المثول الفوري ببساطة اجراءاته و سرعة محاكماته بالنظر الى تعقيدات الإجراءات التقليدية

وعموما فان البحث في موضوع نظام المثول الفوري كإجراء مستحدث بديل عن اجراء التلبس ينطوي على أهمية كبيرة من الناحيتين النظرية والعملية

فمن الناحية **النظرية** تكمن أهمية هذه الدراسة في تحديد مفهوم هذا الإجراء وخاصيته والاجتهاد للإحاطة بكل جزئياته من حيث مضمونه وفهمه وإدراك مختلف الجوانب التي تخصه والاطلاع على نصوصه القانونية وتحليلها والتعرض لاهم الآراء الفقهية للخروج بنتائج علمية جديدة.

أما من الناحية **العملية** فتكمن أهمية هذه الدراسة في محاولة تدارك الغموض الوارد في النصوص القانونية التي كرسها المشرع الجزائري لتطبيق اجراء المثول الفوري على النحو الذي يساهم في تكريس مبدأ المحاكمة العادلة ومعرفة مزايا وسلبيات هذا النظام ومدى نجاعته.

الدراسات السابقة:

إن موضوع إجراءات المثول الفوري كنظام مستحدث في جرائم التلبس في ظل قانون الإجراءات الجزائية وإن قلت الدراسات فيه نظرا لحداثته إلا أنه و بالرجوع الى المكتبات الجامعية و الالكترونية فإننا نجد بعض الدراسات السابقة والتي تناولت هذا الموضوع من جوانب مختلفة و نستعرض من هذه الدراسات .

- مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون مقدمة من طرف الطالبتان "حمرون كاتية" و "بريك لهنة" تحت عنوان " المثول الفوري"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، نوقشت خلال السنة الجامعية 2019/2018 و رغم اتفاق دراستنا مع هذه الدراسة من ناحية الموضوع الا ان دراستنا تختلف من ناحية زاوية تناول الموضوع حيث ركزت الدراسة السابقة على الاطار المفاهيمي لإجراء المثول الفوري بهدف التعرف على خصائصه و شروطه و مبررات تبنيه، بينما تركز دراستنا على الجانب الاجرائي و العملي للمثول الفوري حيث تناولنا هذا الاجراء بأكثر تعمق و اعتمدنا على تحليل النصوص القانونية و مقارنتها بالتجربة الفرنسية وذلك لتسهيل قياس مدى توافق هذا النظام مع ضمانات المحاكمة العادلة والمكفولة دستوريا و دوليا و إقليميا.
- أطروحة دكتوراه مقدمة من طرف الدكتور "شرقي منير" موسومة بـــ " الإجراءات المستحدثة لتحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري "، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، نوقشت خلال السنة الجامعية 2021/2020 تناول فيها الباحث كل من اجرائي المثول الفوري و الامر الجزائي، و تختلف دراستنا عن هذه الدراسة في كون انها انفردت بتناول نظام المثول الفوري من خلال تسليط الضوء على اهم التعديلات التي اتى بها هدا النظام خاصة من الناحية الإجرائية من مرحلة الضبطية الى غاية المحاكمة حتى نتمكن من رصد الثغرات القانونية و الإجرائية لمثول الفوري مقارنة بما كان مأمولا تحقيقه .

إشكالية الدراسة:

سنحاول من خلال هذه الدراسة الوقوف على ما يجب ان يكون ضمن أحكام اجراء المثول الفوري المستحدث و الوقوف على الإضافة التي قدمها للعدالة الجزائية في بلادنا و عليه فان الإشكالية الرئيسية التي تسعى الدراسة للإجابة عنها هي:

- **هل وفق المشرع الجزائري في سياسته الجزائية المستحدثة بتكريس اجراءات المثول الفوري كبديل في جرائم التلبس بموجب الامر رقم 15-02 في تخفيف العبء عن المحاكم وتحقيق أهداف العدالة الجزائية؟**

وتندرج تحت إطار هذه الإشكالية أسئلة فرعية أهمها:

- ما المقصود بإجراء المثول الفوري وماهي شروط تطبيقه؟
- ماهي مبررات اللجوء الى تبني نظام المثول الفوري في جرائم التلبس؟
- ماهي طبيعة العلاقة التي تربط المثول الفوري بفكرة التلبس؟
- ماهي الإجراءات المتبعة لتطبيق نظام المثول الفوري؟
- إلى أي مدى تتوافق إجراءات المثول الفوري مع ضمانات المحاكمة العادلة؟
- إلى أي مدى ساهم اجراء المثول الفوري كبديل مستحدث في جرائم التلبس في الحد من ازمة العدالة في الجزائر؟

منهج الدراسة:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة سنعتمد على **المنهج التحليلي والوصفي** من خلال التطرق لبعض المفاهيم المتعلقة بالموضوع بالإضافة إلى تحليل مواد قانون الإجراءات الجزائية ذات الصلة بإجراءات المثول الفوري وكذا إجراءات التلبس.

ولإثراء للموضوع سنستعين **بالمنهج المقارن** كل ما سمحت الفرصة بذلك من اجل الوقوف على ما هو موجود في التشريعات السباقة لتبني إجراءات المثول الفوري موضوع دراستنا خاصة في التشريع الفرنسي.

صعوبات الدراسة:

من أهم العواقب و الصعوبات التي واجهتنا اثناء تناولنا لهذه الدراسة هي حداثة الموضوع وكثرة المراجع المفاهيمية إن وقلة المراجع التحليلية المتخصصة إن لم نقل انعدامها وذلك راجع إلى جدة الإجراءات في الساحة التشريعية الجزائرية من جهة و كذا عدم أخذ الدول العربية به حيث انحصرت المراجع في بعض الأوراق البحثية و القليل من الدراسات الأكاديمية الجزائرية و الفرنسية مما دفعنا إلى الاعتماد اكثر على المصادر القانونية و تحليل المواد و النصوص ذات الصلة بهذا الاجراء في التشريع الجزائري و الفرنسي باعتبار هذا الأخير هو المرجع التاريخي للمثول الفوري .

الخطة الاجمالية :

و مما تقدم عرضه للإجابة عن التساؤلات الفرعية و منه الإجابة عن إشكالية الدراسة فقد اعتمدنا في انجاز هذه الدراسة على خطة ثنائية مقسمة الى فصلين كما يلي :

- **مقدمة**
- **الفصل الأول:** المثول الفوري كنظام مستحدث في جرائم التلبس
- المبحث الأول: ماهية نظام المثول الفوري
- المبحث الثاني: **مبررات استبدال إجراءات التلبس بإجراء المثول الفوري**
- **الفصل الثاني:** الاحكام الإجرائية لنظام المثول الفوري
- المبحث الأول: إجراءات تطبيق نظام المثول الفوري
- المبحث الثاني: المثول الفوري بين الأصل والتقليد

و في الأخير تم ختام البحث بخاتمة تضمنت جملة من النتائج و التوصيات.

الفصل الأول

المثول الفوري كنظام مستحدث في جرائم التلبس

- المبحث الأول: ماهية نظام المثول الفوري.
- المبحث الثاني: مبررات استبدال إجراءات التلبس بإجراء المثول الفوري

تمهيد

تعتبر مهمة تحقيق الردع العام والحفاظ على الأمن في المجتمع من المهام الرئيسية المنوطة بالدولة تمارسها السلطة القضائية عن طريق متابعة المجرمين وتوقيع العقوبات اللازمة عليهم دون المساس بالحقوق والحريات الأساسية التي يكفلها الدستور للمواطن.

حيث وفي ظل اتساع دائرة الجريمة لجأت الدولة إلى انتهاج سياسة التجريم والعقاب وهذا ما أدى بدوره إلى سيادة التشريع في المجال العقابي وهو ما أثر على عمل أجهزة العدالة وتماطلها في النظر والفصل في القضايا المطروحة وأدى كذلك إلى تراكم القضايا الذي تمخض عنه طول الإجراءات القضائية وتأخير الفصل في الدعاوي مما خلق ما يدعى بأزمة العدالة الجزائية وتراجع فعالية الجهاز القضائي وعجزه عن القيام بدوره الحقيقي.

كل هذا فرض على التشريعات الجزائية المعاصرة البحث عن وسائل بديلة تكون بسيطة وسيمتها السرعة وهدفها الأساسي التقليل من القضايا المعروضة أمام القضاء الجزائي وتبسيط إجراءات المحاكمة ، حيث قام المشرع الجزائري من خلال تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 بتبني سياسة جديدة لتسيير الدعوى العمومية بما يضمن حقوق وحريات الأفراد من جهة، ومن جهة أخرى تسريع الإجراءات الجزائية لتحقيق الردع وتخفيف العبئ على مرفق القضاء.

حيث كرس الأمر 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية نظام المثول الفوري الذي بموجبه تم استبدال إجراءات المحاكمة عن طريق التلبس وقد ورد النص عليه بموجب (08) ثمانية مواد جديدة من 339 مكرر إلى 339 مكرر 7. فكان هذا النظام بديلاً يرمي إلى تبسيط إجراءات المحاكمة في الجنح المتلبس بها والتي لا تحتاج إلى إجراءات تحقيق خاصة.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى ماهية نظام المثول الفوري من خلال مفهومه وشروط تطبيقه كإجراء يتبع لتسيير الدعوى العمومية في الجزائر، أما العنصر ثاني سنتناول أسباب استبدال إجراء التلبس بإجراء المثول الفوري باعتباره بديلا له من خلال التركيز على نقاط التمييز بين إجراء المثول الفوري وإجراء التلبس الذي بدأ العمل به في الجزائر منذ الاستقلال والتطرق إلى ماهية وشروطه ثم تبيين جذور ارتباط نظام المثول الفوري بفكرة التلبس من خلال القانون الفرنسي كتشريع مقارن لنخلص في الأخير إلى تحديد ظروف وأسباب تبني المشرع الجزائري لإجراء المثول الفوري كبديل في جرائم التلبس.

المبحث الأول: ماهية نظام المثول الفوري.

– انتهج المشرع الجزائري خيار عصرنة الدعوى العمومية وهذا بموجب تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بالأمر رقم 15-02 من خلال استحداث إجراءات المثول الفوري وتعزيز حق الدفاع وقرينة البراءة ليكون بذلك نقطة تحول مهمة في السياسة العقابية للمشرع الجزائري يحل محل إجراء التلبس ويطبق في مجال الجنح المتلبس بها، وللتعرف أكثر على هذا الإجراء سنحاول في هذا المبحث تحديد مفهوم إجراء المثول الفوري وكذا خصائصه وأطرافه ، ثم تحديد شروط تطبيقه الموضوعية منها والشخصية .

المطلب الأول : مفهوم إجراء المثول الفوري.

إن الوصول إلى معرفة ما المقصود بإجراء المثول الفوري باعتباره أحد إجراءات تحريك الدعوى العمومية يقودنا بالضرورة إلى التطرق للتعريفات المرتبطة به سواء من الناحية اللغوية أو الفقهية وكذا القانونية و التعرف على الجهات التي تشكل أطرافه الأساسية وهو ما سيتناوله هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف المثول الفوري وخصائصه:

أولا: تعريف المثول الفوري لغة:

جاء في معجم المعاني الجامع، بأنه مثول جمعه مثائل، من الفعل مثل – أي مثل، يمثل، مثولاً فنقول مثل الشخص بين يدي فلان بمعنى قام بين يديه منتصبا.[1]

أما معنى فوري لغة فإنه منسوب إلى فور من الفعل فار، ويقصد به عاجلاً دون تأخير، فنقول أتيت فورًا أي في الحال، وكذا قولنا أجاب على الفور أي حالاً ومباشرة.[2]

وعليه وبالجمع بين معنى المفردتين فإن المثول الفوري يقصد به لغة القيام دون تأخير.

ثانيا: التعريف الفقهي للمثول الفوري:

أعطيت لهذا الإجراء عدة تعريفات فقهية قصد محاولة تحديد تعريف جامع مانع له، إذ عرفه البعض على أنه: "إجراء من إجراءات المتابعة الجزائية التي تتخذها النيابة العامة وفق ملائمتها الإجرائية في إخطار المحكمة بالقضية، عن طريق مثول المتهم فورًا أمامها بغرض تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجنح المتلبس بها، والتي لا تحتاج إلى إجراء

[1] **قاموس معجم المعاني** متاح على شبكة الانترنيت، تم الاطلاع يوم 10- 01 -2023، على الساعة 14:15 على الموقع المثول / https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، المطبعة الأميرية، مصر، ط1، سنة 1330 ه، ص 375

تحقيق قضائي، أو إجراءات تحقيق خاصة فهو يتعلق بجرائم تكون فيها أدلة الاتهام واضحة وتتسم في نفس الوقت وقائعها بخطورة نسبية، سواء لمساسها بالأفراد أو الممتلكات او النظام العام.[1]

كما عرفه البعض على أنه إجراء يتم من خلاله إحالة المتهمين أمام جهة الحكم فورًا، بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية مع ضمان حقوق الدفاع.[2]

و عرفه البعض أيضا بأنه: وصف ينصب على مرتكب الجريمة بتقديمه مباشرة أمام قاضي الحكم عن طريق سلطة الاتهام، وذلك حال ارتكابه للجريمة المشهودة باعتبار أن أدلتها ظاهرة وقائمة، ونسبة الخطأ فيها ضئيلة.[3]

- كما عرفه الفقه الفرنسي بأنه ذلك الإجراء الذي يتخذه وكيل الجمهورية حسب سلطة الملائمة لتقديم المتهم فورًا أمام المحكمة دون إطلاق سراحه بعد توقيفه للنظر حتى يمثل أمام قاضي الحكم.[4]

بالإضافة إلى هذا التعريف نجد أن المراجع الفرنسية قد أعطت تعريفاً آخر لإجراء المثول الفوري حيث عرفته على أنه إجراء جزائي يمثل من خلاله المشتبه فيه الموقوف للنظر مباشرة أمام المحكمة بعد تقديمه أمام وكيل الجمهورية على عكس الإجراء التقليدي أين تحدد النيابة العامة جليسة المحاكمة التي تكون عادة بعد أسابيع أو أشهر، ويبقى المشتبه به رهن الحبس المؤقت إلى حين محاكمته في حين أنه بموجب المثول الفوري تتصل محكمة الجنح مباشرة بالقضية التي يكون موضوعها جنحة متلبس بها بعد الإحالة من وكيل الجمهورية.[5]

ثالثا : التعريف القانوني للمثول الفوري.

قام المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 15-02 باستحداث إجراء جديد يسمى المثول الفوري والذي تم تكريسه كبديل لإجراءات الجنح المتلبس بها عن طريق إخطار المحكمة الجنح بالدعوى العمومية وتم النص عليه في المواد 339 مكرر إلى 339 مكرر 07 من نفس الأمر.

---

[1] بولمكاحل أحمد، **المثول الفوري كبديل للمحاكمة البسيطة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قسنطينة، عدد 49، المجلد ب، 2018، ص 21.

[2] عبد الحميد الشواربي، **التلبس بالجريمة في ضوء القضاء و الفقه** ، منشأة المعارف، د.ط ، 1996 ، ص8.

[3] شرقي منير، **الإجراءات المستحدثة لتحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري**، اطروحة دكتوراه، تخصص قانونا جنائي، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 1 ،السنة الجامعية 21 20 – 2022 ، ص 12.

[4] Thomas léonard, **A la pratique des comparutions immediates** : **une sociologie de l'action publique au prisme des configurations locales et national** ,These pour obtenir le garde de docteur en Science politique , universite du droit et de la sante , lille, 2014: p 12.

[5] شرقي منير، المرجع السابق، ص. 12، 13.

غير أن المشرع لم يورد تعريفا له على غرار ما فعله مع باقي الإجراءات الجزائية الأخرى مفضلا كالعادة ترك مهمة تعريفه للفقه والقضاء.

حيث يعتبر المثول الفوري إجراء من إجراءات تحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة " قسم الجنح" في حالة الجنحة المتلبس بها والتي لا تتطلب تحقيقاً قضائيا، حيث كان الهدف الرئيسي من تبني هذا الإجراء هو تخفيف العبء على مرفق القضاء من خلال الفصل في الجرائم البسيطة مباشرة دون اللجوء إلى الإجراءات التقليدية التي تتسم بالطول والبطء، وهي جرائم تكون أدلة الاتهام فيها واضحة وتتسم بالخطورة النسبية.

حيث من خلال المواد التي نصت على إجراء المثول الفوري نجد أن المشرع الجزائري اكتفى بتبيان شروط ممارسته والإجراءات الواجب إتباعها عند تطبيقه لهذا الإجراء إذ تنص المادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر على ما يلي :

"يمكن في حالة الجنح المتلبس بها إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي إتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم ، لا تطبق أحكام هذا القسم بشأن الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة". [1]

وحتى يتسنى لنا تحديد مفهوم واضح ودقيق لإجراء المثول الفوري يمكننا اللجوء إلى القوانين المقارنة السباقة إلى تكريس هذا الإجراء في نظمها الجزائية و تفحص تعريفه ضمن موادها القانونية على غرار التشريع الفرنسي الذي اعتمد المشرع فيه على تعريف المثول الفوري بما يسمح بتطبيقه تطبيقا صحيحا عند الممارسة القضائية، حيث تعرفه المادة 395 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بأنه:

"**Si le maximum de l'emprisonnement prévu par la loi est un moins égal a deux ans, le procureur de la République, lorsqu'il lui apparait que les charges réunies sont suffisantes et que l'affaire est en l'état d'étre jugée, peut, s'il estime que les éléments de l'espèce justifent une comparution immediate , traduire le prévenu sur – le– champ devant le tribunal**."[2]

(1) المادة 339 مكرر من الأمر رقم 02-15المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتم للأمر رقم 15566 المؤرخ في 08 جوان 1966 **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الجريدة الرسمية العدد 40، المؤرخة في 23 جويلية 2015.

(2) المادة 395 من قانون رقم 2004 - 204 المؤرخ في 09 مارس 2004 **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي**، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، المؤرخ في 10 مارس 2004

حيث وبالرجوع إلى نصوص المواد من 393 إلى 397 مكرر 7 من قانون الإجراء الجزائية الفرنسي، فإنه يمكننا أن نعرف نظام المثول الفوري على أنه " إجراء يسمح للنيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية مباشرة أمام المحكمة من أجل المحاكمة الفورية للمشتبه في ارتكابه جنحة متلبس بها بعد تقديمه أمام وكيل الجمهورية، وإذا كانت القضية مهيئة للفصل فيها ولا تتطلب إجراء تحقيق قضائي"

– ومن خلال استعراض هذه النصوص القانونية المنظمة لإجراء المثول الفوري يمكن تعريف المثول الفوري بأنه إجراء بديل لإجراء التلبس لكنه بديل جزئي وليس كلي، يطبق في حالة الجنح المتلبس بها دون اللجوء إلى التحقيق القضائي وهو إجراء من شأنه المساهمة في ضمان محاكمة سريعة في الكثير من القضايا التي ترى النيابة العامة إمكانية تطبيق هذا الإجراء عليه وإحالة المتهمين أمام جهة الحكم التي تسند لها صلاحية الحبس من عدمه بدلاً من النيابة العامة التي يقتصر دورها في عبئ الإثبات وتقديم التماساها القانونية فقط.[1]

رابعًا : خصائص إجراء المثول الفوري:

– من التعريفات التي سبق عرضها ومن خلال أحكام مواد قانون الإجراءات الجزائية المنظمة لإجراء المثول الفوري، يتضح أن هذا الإجراء يتميز بالعديد من الخصائص ، منها ما يتعلق بالإجراءات المتبعة خصائص إجرائية ومنها ما يتعلق بالخصائص العامة التي ترتكز على الفائدة التي يحققها للخصوم والدولة والمجتمع في آن واحد.

وعموما يمكن إيجاز خصائص إجراء المثول الفوري في النقاط التالية:

1– المثول الفوري إجراء جوازي: حيث أن تقديم المتهم أمام محكمة الجنح يعود للنيابة العامة باعتبارها سلطة الاتهام ممثلة في السيد وكيل الجمهورية الذي يقوم بالتصرف في نتائج محاضر البحث والتحري فبناء على ملف الدعوى العمومية وسلطة الملائمة للنيابة ، فإنه وبعد تقديم المشتبه فيه مرفقاً بمحضر جمع الأدلة المحرر من طرف الضبطية القضائية إلى وكيل الجمهورية ، وبعد استجوابه يقرر إما إحالة ملف الدعوى إلى قاضي التحقيق بناءا على طلب افتتاحي أو إطلاق سراح المتهم مع إحالته للمحكمة بموجب إجراءات التكليف بالحضور او إجراء المثول الفوري وبالتالي فإن تقدير مثول المتهم للمحاكمة وفقا لإجراءات المثول الفوري إجراء جوازي. وليس إجباري يعود القرار فيه إلى النيابة العامة.[2]

---

[1] د- بو لكاحل أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 21

[2] الويزة نجار، **نظام المثول الفوري بديل للمحاكمة بإجراءات الجنح المتلبس بها**، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، العدد 126 ، جوان 2019 ، ص ص 319 –320

2- المثول الفوري محله الجرائم المشددة: يطبق المثول الفوري على الجرائم التي تحمل صفة جنحة شرط أن يكون متلبس بها أي أن تطبيقه يقتصر على الجنح المتلبس بها وذلك طبقا لنص المادة 339 مكرر من الأمر 15-02 ، والتي نصت على أنه : " **يمكن في حالة الجنح المتلبس بها إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي إتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليه في هذا القسم**"[1]

إذن فإن تطبيق إجراءات المثول الفوري تنحصر فقط في الجنح المتلبس بها وبذلك يخرج من نطاق إجراءات المثول الفوري المخالفات والجنايات حتى وإن كانت هذه المخالفات الجزاء المقرر لها يتضمن عقوبة الحبس، حتى وإن لم تقل خطورتها و آثارها عن خطورة بعض الجنح وذلك مثل المخالفات المنصوص عليها في المواد 440 و 442 وما بعدها من قانون العقوبات وهي مخالفات من الفئة الأولى وتحريك الدعوى العمومية في مواد المخالفات لا يتم عادة إلا عن طريق التكليف بالحضور او الاستدعاء المباشر أمام محكمة المخالفات كما سبق الذكر.

كما لا يجوز تطبيق إجراءات المثول الفوري على الجنايات، فتحريك الدعوى العمومية في مواد الجنايات لها خصوصية في المتابعة، وذلك لضرورة إجراء التحقيق فيها، فالتحقيق في الجنايات أمر إجباري، فلا يمكن تصور إجراء المثول الفوري على الجنايات لأن الجنايات من أشد أنواع الجرائم جسامة.[2]

تستبعد أيضًا الجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة من الوزراء والقضاة وبعض الموظفين كضباط الشرطة القضائية وذلك طبقًا للمواد 573 إلى 581 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

تستبعد أيضا الجنح التي يقوم بها الأحداث، والتي وحسب نص المادة 64 من القانون 15 - 12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل تخضع وجوبا للتحقيق حيث جاء في فقرتها الثانية:" **لا يطبق إجراء التلبس على الجرائم التي يرتكبها الأطفال**[4] **ومن بين هذه الإجراءات إجراء المثول الفوري**".

كما تستبعد جرا ئم الصحافة والمخالفات عموما من دائرة هذا الإجراء لبساطتها من حيث المتابعة والعقوبة وتطبيق المثول الفوري عليها هو إهدار لحقوق المتهم خاصة وأن أغلب العقوبات المقررة لها هي الغرامة.[5]

---

(1) أنظر المادة 339 مكرر من الامر رقم 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

(2) دريسي عبد الله و بلواطة السعيد، **إجراءات المثول الفوري في القانون الجزائري** ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية بجاية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية: العدد الواحد، المجلد الرابع، جوان 2019 ،ص 274.

(3) عبد الله أو هايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الجزء الثاني، ط2، دار هومة، العاصمة، 2018، ص ص 174، 175.

(4) المادة 64 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 والمتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج ، العدد39 ،المؤرخة 19 جويلية 2015.

(5) الويزة نجار، المرجع السابق، ص 320.

3- المثول الفوري إجراء بسيط وموجز للدعوة العمومية: إن الهدف الأساسي من تكريس إجراء المثول الفوري في النظام الإجرائي هو السرعة في الإجراءات والإيجاز والاختصار بما يفيد تقليل الجهد والوقت والنفقات، وهذا ما يؤدي حتما إلى مفهوم العدالة السريعة والفعالة بالإضافة إلى تحسين أداء عمل القضاة خاصة النيابة العامة من خلال إشراف فعلي على جمع الأدلة الكافية لتقديم المتهمين وضمان محاكمتهم بتوفير دليل كافي ونوعي، كما أن إلغاء الحبس المؤقت يجعلنا نتفادى فترات حبس غير مبررة كما كان سائدا قبلاً.[1]

وبالتالي فإنّ المثول الفوري يعد الإجراء المناسب والأكثر فعالية في طرق تحريك الدعوى العمومية في الجنح المتلبس بها والتي لا تتطلب إجراء التحقيق القضائي فهو يستخدم بشكل أساسي للمدعى عليهم الذين يتوقع صدور حكم فوري عليهم، فهو بذلك يشكل التوجه الإجرائي البديل للتحقيق الذي ينطوي على النقل في بعض الحالات أو إلى الاستدعاءات المباشرة التي لا تسمح بالاحتجاز في الحبس المؤقت.[2]

4- سرعة المحاكمة: إن المثول الفوري المطبق في الجنح المتلبس بما يضمن للمتقاضي سرعة الفصل في الدعوى بقصد التخفيف عليه، وكذا تهدئة روع الناس والتخفيف من الأثر السيئ الذي يخلفه الجرم المشهود في نفوسهم.

حيث أن المشرع الجزائري جعل من تطبيق هذا النظام القاعدة العامة بالنسبة للجنح المتلبس بها التي لا تتطلب إجراء تحقيق قضائي، أي أن تتم محاكمة المتهم في نفس يوم تقديمه أمام وكيل الجمهورية، وهو الإجراء المستحدث عما كان معمولاً به سابقا في حالة الجنح المتلبس بها.

6- فصل قاضي الحكم في الحبس المؤقت: ومن أهم الخصائص التي جاء بها نظام المثول الفوري المستحدث هو الاستغناء عن الحبس المؤقت الذي كان مقرراً لوكيل الجمهورية في حالة الجنح المتلبس بها حيث أعطى هذا الإجراء لقاضي الحكم سلطة واسعة للفصل في حرية المتهم، اذ خول له المشرع في حال تأجيل البت في القضية مسألة ترك المتهم حرا، أو وضعه رهن الحبس، أو إخضاعه لالتزام أو أكثر من التزامات الرقابية القضائية.[3]

الفرع الثاني: أطراف المثول الفوري:

إن الحديث عن إجراء المثول الفوري باعتباره نظاما مستحدثا في جرائم التلبس يقودنا بالضرورة إلى تحديد أطراف العلاقة في هذا النظام والمتمثلة أساسا في سلطة الاتهام الممثلة في النيابة العامة التي تنوب عن المجتمع والتي لها سلطة تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، والقاضي والذي هو صاحب السلطة المطلقة في إجراء المثول الفوري خاصة

---

[1] عبد الرحمن خلفي ، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، ط 4 ، دار بلقيس، الجزائر 2018 ، ص 351 .

[2] شرفي منير، المرجع السابق، ص 17.

[3] الويزه نجار، المرجع السابق، ص 920.

بعد تجريد وكيل الجمهورية من سلطة الايداع وايعازها لقاضي الحكم، وأخيرا المتهم وهو الشخص الذي حركت الدعوى القضائية الجزائية ضده قصد متابعته عن الجرم المتلبس به.

أولاً : النيابة العامة سلطة الاتهام:

تعتبر النيابة العامة ممثلة الشعب والمجتمع لدى السلطة القضائية فهي هيئة قضائية مكلفة بتمثيل المجتمع والمطالبة بحقه وأمنه أمام القضاء الجزائي كونها سلطة إتهام ممثلة عنه تسهر على حسن تطبيق القوانين وملاحقة مخالفيه أمام الجهات القضائية وهو ما تضمنته المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية التي أقرت بأنه:" **تباشر النيابة العامة الدعوى باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون**"[1]

وبذلك فإن النيابة العامة تقوم بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجزائي، وفقًا لملائمتها الإجرائية، حيث أن وكيل الجمهورية عند تقديم المشتبه فيه إليه من طرف الضبطية القضائية مرفقاً بمحضر جمع الاستدلالات، ويرى من الملابسات المحيطة بالوقائع المرتكبة من طرفه أنها تشكل جنحة متلبس بها فله متابعته واحالته وفقاً لإجراءات المثول الفوري على محكمة الجنح، شرط ألا تكون الجنحة المتابعة تقتضي إجراءات تحقيق خاص.[2]

وعليه فإن المشرع الجزائري قد منح صلاحيات واسعة للنيابة العامة سواء أثناء تحريك الدعوى العمومية أو أثناء التحقيق أو أثناء المحاكمة وذلك من خلال إصلاح المنظومة التشريعية وتطويرها بموجب الأمر 15-02 إذ خول من خلاله للنيابة العامة ولأول مرة اختصاصات جديدة كالوساطة وإجراء الصلح والأمر الجزائي.[3]

كما تجدر الإشارة إلى أن تقديم المشتبه فيه الموقوف للنظر أمام وكيل الجمهورية ليس إلزاميا اذ يجوز إطلاق سراحه، وفي هذا الصدد نصت المادة 52 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "**يشار في محضر سماع الشخص الموقوف للنظر إلى ساعة إطلاق سراحه أو ساعة تقديمه**" وأضافت المادة 339 مكرر 1 من نفس القانون مؤكدة على ما يلي: "**يقدم أمام وكيل الجمهورية الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها والذي لا يقدم الضمانات الكافية للمثول أمام القضاء.**"[4]

---

[1] المادة 29 قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق.

(2) شرقي منير، المرجع السابق، ص 32.

[3] حمرون كاتية و بريك لهنة، **المثول الفوري**، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،الجزائر، 2018، ص15.

[4] شرقي منير، المرجع السابق، ص 32

وعليه فإن صلاحية تقدير ما إذا كان المتهم يتوافر على ضمانات المثول أمام القضاء من عدمه منحت إلى وكيل الجمهورية، مع تجريده من بعض السلطات والصلاحيات الممنوحة له سابقا والمتمثلة في الحق إصدار أمر الإيداع رهن الحبس المؤقت والمتابع على أساس الجنحة المتلبس بها يخول هذا الإجراء لقاضي الحكم دون تدخل طرف آخر.

ثانيا: قاضي الحكم:

يعتبر القاضي أهم طرف من أطراف نظام المثول الفوري، فهو محور العلاقات الموجودة داخل هذا النظام في مرحلة المحاكمة، فبعدما يقوم وكيل الجمهورية بإحالة المتهم المرتكب لجريمة أخذت وصف الجنحة المتلبس بها والتي تستدعى حسب تقديره امتثال المتهم فورا أمام المحكمة، يتولى قاضي الحكم حسب نص المادة 339 مكرر 5 من الامر15-02 [1]لوحده سلطة اصدار أمر الإيداع للحبس المؤقت دون تدخل وكيل الجمهورية، حيث يصبح وكيل الجمهورية في هذا النظام شأنه شأن باقي الخصوم.

إذ يقدم طلباته وإثباتاته دون أن يكون له صلاحية يستخدمها في مواجهة المتهم، مما يجعل المحاكمة في هذا الإجراء تتميز بخصائص من شأنها تحقيق العدالة الجنائية، بالإضافة إلى ضمان حق المتهم في الدفاع والعلانية والشفافية والحضورية وكذا التدوين فالقاضي في محاكمات المثول الفوري مطالب من التحقق في الجلسة من هوية المتهم وتنبيهه بكافة حقوقه قبل القيام بأي إجراء.

ثالثا: المتهم:

المتهم هو شخص تدعي النيابة العامة أو المدعي المدني بوجود دلائل ضده تشير نسبة الجريمة إليه باعتباره فاعلاً أصليًا أو شريكاً فيها أو محرضاً عليها، وبالتالي فهو كل شخص حركت ضده دعوى جزائية قصد معاقبته على الفعل المنسوب إليه، وذلك في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية ما دام لم يصبح الحكم عليه نهائيا.[2]

ومن خلال هذا التعريف يتضح أنه للمتهم الذي تتم إحالته على المحكمة شروطا أهمها:

- أن يكون المتهم شخصا طبيعيا، حيث أن المشرع استبعد من نطاق إجراء المثول الفوري الأشخاص المعنوية والذي لا يمكن رؤيته بالعين المجردة ولا يمكن القبض عليه متلبسا بالجرم وهو أساس إجراء المثول الفوري أي حالة التلبس.

- أن يكون المتهم بالغا سن الرشد القانوني والجزائي كما ذكرنا سابقا فإن إجراء المثول الفوري يستبعد جرائم الأحداث والذين لم يبلغوا سن 18 سنة وقت ارتكاب الجنحة، حيث يهدف هذا الاستثناء إلى حماية الطفل من

---

[1] المادة 339 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق.

(2) علي شملال ، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول ، الاستدلال والاتهام** ، ط2 ، دار هومة للطباعة 2016، ص09

خطورة هذا الإجراء، فأساس محاكمة الأحداث الجانحين هو إصلاحهم وإزالة الخطورة الإجرامية عنهم وليس معاقبتهم أو الاقتصاص منهم، وهو ما يكرسه التشريع الجزائري من خلال كل المواد والنصوص القانونية المختصة بحماية الطفل على غرار القانون رقم 15 - 12 المتعلق بحماية الطفل، كما استثنت المادة 339 مكرر منه هذه الفئة ضمنيا من إجراء المثول الفوري

- كما يشترط في المتهم ألا يقدم الضمانات الكافية للمثول أمام القضاء كأن لا يكون له موطن معروف أو كأن يكون أجنبيًا يخشى فراره من يد العدالة.[1]

المطلب الثاني: شروط تطبيق إجراء المثول الفوري:

استحدث المشرع الجزائري إجراء المثول الفوري كآلية بديلة لإجراءات المتابعة الكلاسيكية في جرائم التلبس متبنيًا بذلك عصرنة العدالة الجزائية ودعمها بعنصري السرعة والنجاعة حيث أقر من خلال أحكام الأمر رقم15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية جملة من الشروط الواجب توفرها لممارسة إجراء المثول الفوري والتي سنتطرق لها من خلال هذا المطلب والذي تم تقسيمه إلى فرعين يتضمن الأول الشروط الموضوعية و الثاني يتضمن الشروط الشخصية والمستنبطة من خلال نصوص المواد 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 من ذات الأمر.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لتطبيق إجراءات المثول الفوري.

حسب نص المادة 339 مكرر من الامر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية فإن تطبيق إجراء المثول الفوري متعلق بمدى توافر الشروط الموضوعية والمتمثلة في الشروط الواجب توفرها في الجرائم محل المتابعة الجزائية وإحالتها عند ارتكابها والتي يمكن حصرها حسب ذات المادة فيما يلي:

أولاً: أن تأخذ الجريمة وصف الجنحة:

بالرجوع إلى أحكام المادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري قد حدد نوع الجريمة التي تستوجب تطبيق إجراءات المثول الفوري وحصرها في أن تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصف الجنحة وعليه فلا يمكن بأي حال من الأحوال تطبيق هذا الإجراء من المخالفات والجنايات المتلبس بها.[2]

وبما أن مسألة تصنيف الجرائم أو تقسيمها قد أسندت للفقه الجنائي والذي يعتمد فيه الفقهاء عموما على أركان الجريمة فإن التشريع الجزائري على غرار باقي التشريعات المقارنة قد اعتمد على التقسيم الثلاثي للجريمة تبعا

---

[1] حمرون كاتية وبريك لهنة، المرجع السابق، ص 15

[2] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 352

لمعياري الخطورة والعقوبة وهو ما نصت عليه المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري الذي صنف الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات.[1]

إذن فالجنحة حسب أحكام المادة 5 الفقرة 2 من قانون العقوبات هي الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمسة سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى، وغرامة تتجاوز 20.000 دج.[2]

كما نصت المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " **تعد جنحا تلك الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد عن شهرين إلى خمس سنوات أو بغرامة أكثر من 2000 دج فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في قوانين خاصة".**[3]

وبالعودة لنص المادة 339 مكرر فإن الجريمة التي تطبق فيها إجراءات المثول الفوري يجب أن تحمل وصف الجنحة دون غيرها والتي يتم تكييفها من طرف النيابة العامة بعد الاطلاع على الوقائع الواردة ضمن محاضر الضبطية القضائية عن طريق إعطاء هذه الوقائع الوصف القانوني الملائم لتعرض بعدها إلى جهات الحكم للنظر فيها .

وخلاصته فإن المشرع الجزائري قد حصر مجال تطبيق إجراءات المثول الفوري في الجنح المتلبس بها مستبعدا بذلك الجنايات التي تخضع بقوة القانون إلى التحقيق القضائي نظرا لخطورة الواقعة من جهة وأثرها على المجتمع من جهة أخرى، كما استبعد المخالفات فهي وقائع بسيطة تكون من اختصاص قاضي المخالفات التي يتم فيها تكليف المتهم بالحضور المباشر إلى المحكمة عن طريق إجراءات الاستدعاء المباشر، كما استبعد ايضا جرائم الاحداث والجرائم الخاضعة لامتيازات التقاضي وجرائم الصحافة إلا أن هذه الاستثناءات لم ترد صراحة في مواد إجراءات المثول الفوري على غرار التشريع الفرنسي اذ يجب على رجال القضاء والفقهاء في الجزائر الرجوع دائما إلى القوانين الخاصة واستخلاص الاستثناءات الواردة ضمنها مما جعل النصوص المنظمة لإجراءات المثول الفوري يشوبها السهولة والوضوح في التطبيق.

---

[1] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جويلية 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-08 المؤرخ في 08 جوان 2021، ج.ر.ج.ج، عدد 45 بتاريخ 2021/06/09.

[2] المادة 05 من الأمر 66-156 المرجع نفسه.

[3] الامر رقم 66 -155 المؤرخ في 08 جويلية 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت 2021، ج .ر.ج.ج ، عدد 65 ص ، بتاريخ 26 غشت 2021.

ثانيا: أن تكون الجنحة متلبسا بها:

اعتبر المشرع الجزائري التلبس من الشروط الموضوعية لتطبيق إجراءات المثول الفوري في مواد الجنح، حيث اشترط أن تندرج الأفعال محل المتابعة ضمن إحدى حالات التلبس الستة (06) المحددة على وجه الحصر بموجب المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: "**توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة التلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابه**"

" كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح، أو وجدت بحيازته أشياء، او وجدت آثار أو دلائل تدعو على افتراض مساهمته في الجناية او الجنحة ".

" كما تتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين إذا كانت قد ارتكبت في مترل و كشف صاحب المترل عنها عقب وقوعها و بادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها."[1]

من خلال نص هذه المادة فإن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا محددا لمفهوم التلبس بل اكتفى بحصر حالاته إلا أنه يمكن أن يستخلص من نصها أن التلبس وصف ينصب على الجريمة لا على المجرم وهو يفيد معنى التقارب الزمني بين وقت ارتكاب الجريمة ووقت اكتشافها[2] كما حصر المشرع الجزائري حالات التلبس والتي لا يجوز القياس عليها في ما يلي:

- مشاهدة الجريمة حالة ارتكابها.
- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها.
- متابعة العامة للمشتبه به بالصياح.
- ضبط آداة الجريمة او محلها مع المشتبه فيه.
- وجود آثار وعلامات تفيد ارتكاب الجريمة.
- اكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها.

هذه الحالات التي سنأتي على تفصيلها لحقا:

(1) المادة 41 من قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق.

(2) شرقي منير المرجع السابق، ص 39.

ثالثا: أن لا تقتضي الجنحة المتلبس بها إجراءات تحقيق خاصة:

بالرجوع إلى نص المادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر نجد أن المشرع الجزائري قد أضاف لشرطي أن تكون الجريمة جنحة وأن تكون متلبس بها شرطا هاما لابد من توافره لتطبيق إجراءات المثول الفوري وهو أن لا تكون الجنحة المتلبس بها من الجرائم التي تخضع لإجراء تحقيقاً قضائي طبقاً لنص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن: "**التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات**"[1] أو المادة 67 منه والتي تنص على أنه "**لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب منً وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها**"[2]

و نستشف من استقرائنا هذه النصوص القانونية يتضح أن مجال تطبيق إجراء المثول الفوري يكون فقط على الجرائم التي تكون واضحة وغير معقدة والتي لا تستدعي إجراءات تحقيق خاصة، فهي جرائم تمتاز بدرجة من الوضوح في الأدلة والقرائن أو الخطورة في الوقائع من شأنها أن تثقل أعباء المتهم، مما يسمح بتبرير الإتهام.

حيث حصر المشرع إجراء المثول الفوري على الجنح المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية، وبمفهوم المخالفة نستنتج أنه أخرج من مجال تطبيق هذا النظام الجرائم الموصوفة جنحا والمعاقب بعقوبة الغرامة كعقوبة أصليه كالجنح الغير مشددة وحتى غير المتلبس بها وإن كانت عقوبتها الحبس.[3]

إن هذا النظام لا يطبق هذا على المخالفات، وقد أثبت العمل القضائي أن تحريك الدعوى العمومية في مواد المخالفات يكون إما عن طريق الاستدعاء المباشر أمام محكمة المخالفات أو التكليف بالحضور كما سبق الذكر.

كما استبعد المشرع الجزائري الجنايات المتلبس بها من نطاق تطبيق إجراءات المثول الفوري على غرار المشرع الفرنسي وغيره من التشريعات المقارنة باعتبار أن التحقيق في مواد الجنايات إجباري نظرا لخطورتها.[4]

بالإضافة إلى بعض الاستثناءات الواردة في نص المادة 339 مكرر فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية المصرح بها تارة والمذكورة ضمنيا وهي الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراء تحقيق خاص التي لا يمكن أن يطبق عليها إجراءات المثول الفوري كجرائم الأحداث بالإضافة إلى جرائم الأشخاص المتمتعون بالحصانة وامتياز التقاضي وكذا جرائم الصحافة والجرائم السياسية .

---

(1) المادة 66 من الأمر 66 – 155 المتضمن قانون الإعدادات الجزائية، المرجع السابق.

(2) المادة 67 من الامر 66 – 155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المرجع نفسه

(3) شرقي منير، المرجع السابق ، ص 60

(4) المادة 66 من قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق.

الفرع الثاني: الشروط الشخصية لتطبيق إجراءات المثول الفوري:

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية سالفة الذكر لابد من أن تتوافر بعض الشروط الشخصية أو الشكلية أو الأصح الإجرائية والمتعلقة أساسا بالشخص الجاني، والتي حددها المشرع الجزائري في أحكام نص المادة 339 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية والمتمثلة في الشروط الواجب توفرها في الشخص الجاني محل المتابعة الجزائية وحاله عند ارتكابه للجريمة والتي يمكن حصرها حسب نص ذات المادة فيما يلي:

أولا": القبض على المشتبه به وتقديمه أمام وكيل الجمهورية:

بعد وقوع الجريمة وتوافر كل الشروط الموضوعية فيها التي تستدعي تطبيق إجراءات المثول الفوري لابد أولاً من التأكد من بعض الإجراءات المتعلقة بالمشتبه به والمتمثلة كخطوة إجرائية أولى في إلقاء القبض على المشتبه فيه من طرف مصالح الضبطية القضائية واتخاذ بعض الإجراءات المنصوص عليها في المواد 42 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية والمتمثلة في حجز المشتبه به للنظر وإجراء التحقيق الابتدائي وجمع قرائن وأدلة الجريمة والتي تفيد أن المشتبه فيه قد أرتكب الجريمة المتلبس بها[1] ، مع ضرورة توفر كل الضمانات القانونية لحمايته أثناء هذا الإجراء باعتباره مشتبها به وليس متهما وذلك إلى غاية الانتهاء من جمع كل القرائن والأدلة الضرورية التي تؤدي إلى تسليط ضوء الاتهام عليه بارتكابه للجنحة المتلبس بها[2]

وبعد الانتهاء من جميع الإجراءات التمهيدية والمتمثلة في التحقيق الابتدائي وفقا لأحكام المواد 63 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائي يساق المشتبه فيه إلى وكيل الجمهورية تحت إجراءات أمنية مشددة من طرف ضباط الشرطة القضائية، ليتم توجيه الاتهام له ، كما وجب إرفاق محضر مستقل لكل إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي والمحررة من طرف أعوان الضبطية القضائية وفقًا للأشكال القانونية ، كما يتم استدعاء الشهود والضحايا في ذات اليوم الذي يتم فيه تقديم المشتبه به أمام وكيل الجمهورية وذلك حسب نص المادة 339 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

كما تجدر الإشارة إلى أن النيابة العامة وفقاً لسلطة ملاءمتها في المتابعة قد تقرر اللجوء إلى إجراءات المثول الفوري أو تعتمد الطريق العادي في سير الدعوى الجزائية.

---

[1] بوناب أيوب، **المثول الفوري في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهاد الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف ،بالمسيلة ،الجزائر 2019 / 2020، ص 37 .

[2] شرقي منير ،المرجع السابق، ص 76 .

[3] علي شملال، المرجع السابق، ص 193

ومن خلال ما تقدم عرضه يمكننا أن نستخلص أن إجراءات المثول الفوري لا يمكن أن تفعّل في حالة غياب المشتبه فيه، أي لا محاكمة غيابية في هذا النظام، باعتبار أن الهدف من إجراء المثول الفوري هو تحقيق محاكمة سريعة وناجعة قصد تحقيق ردع عام من جهة، بالإضافة إلى ضمان محاكمة عادلة ومنصفة للمشتبه فيه من جهة أخرى.

ثانيا: عدم تقديم المشتبه فيه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء:

إن السيد وكيل الجمهورية بمجرد مثول المشتبه فيه أمامه يقرر وفقاً لمبدأ الملائمة إما السير في الدعوى الجزائية بالطريقة العادية، وإما إتباع إجراءات المثول الفوري، حيث أن سلطة السيد وكيل الجمهورية في الجنح المتلبس بها التي في الأساس تمس بحقوق الفرد وسلامته او الممتلكات أو حق النظام العام، أصبحت تنحصر في استجواب وتوجيه الاتهام للمشتبه به دون ايداعه رهن الحبس والتي اصبحت من صلاحيات قاضي التحقيق وليس وكيل الجمهورية.[1]

حيث في حالة قرر وكيل الجمهورية ممارسة إجراء المثول الفوري اتجاه المشتبه فيه الماثل امامه فإن تطبيقه مرتبطاً ارتباطاً وثيقا بعدم تقديم المشتبه فيه لضمانات قانونية وشخصية كافية للحضور إلى جلسة محاكمته المحددة سابقا والتي وجب على السيد وكيل الجمهورية أن يتأكد من وجودها والبحث والتحري في الضمانات المقدمة من قبل المتهم، من حيث ضمان موطن مستقر له، وكذا البحث في مدى عدم خطورة الأفعال المرتكبة وما إذا كان المتهم مسبوق قضائيا وكذا الضغط على الشهود وغيرها من الاعتبارات.

وحسب ما تقدم شرحه فإن اللجوء الي تطبيق إجراءات المثول الفوري يتوقف على مدى توافر ضمانات الحضور لجلسة المحاكمة المقررة مسبقاً، وفي حالة عدم توافرها يؤدي إلى تطبيق الإجراءات العادية الكلاسيكية للمتابعة الجزائية كالاستدعاء المباشر، وتبقى سلطة الملائمة بيد السيد وكيل الجمهورية في كل الاحوال وهو مطالب بتطبيق صحيح القانون.[2]

ثالثا: بلوغ المشتبه فيه سن الرشد الجزائي:

يعد شرط بلوغ المشتبه فيه سن الرشد الجزائي من بين الشروط الشخصية و الإجرائية في الوقت ذاته والذي وجب توافره من أجل تطبيق إجراء المثول الفوري حيث بالرجوع إلى أحكام المواد المنظمة لإجراءات المثول الفوري في المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنها لا تتضمن أي نص صريح لتوفر هذا الشرط إلا أنه وبالعودة إلى نص المادة 59 الملغاة من قانون الإجراءات الجزائية التي نجد أنها تنص على استبعاد الحدث من تطبيق إجراءات المثول الفوري ، وهو ما يؤكده المشرع الجزائري في أحكام القانون رقم 15-02 المتعلق

(1) نص المادة 339 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

(2) شرقي منير، المرجع السابق ، ص 77

بحماية الطفل فكما سبق وتطرقنا لهذا الشرط، حيث تنص المادة 64 منه إلى ضرورة إجراء التحقيق في الجنح المرتكبة من قبل الأحداث، وأنه لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الأحداث،[1] وبالتالي فإن جرائم الأحداث تدخل ضمن الاستثناءات التي وردت ضمن نص المادة 339 مكرر 1 من الأمر 15-02 والتي أقرت أنه يستثنى من تطبيق إجراءات المثول الفوري الجرائم التي يستوجب إجراءات تحقيق خاصة.[2]

وبالتالي فإن جرائم الأحداث تخضع للإجراءات الواردة ضمن قانون حماية الطفل، حيث أن المتابعة في حالة ارتكاب الحدث لجنحة متلبس بها تكون بموجب عريضة ترفع من قبل السيد وكيل الجمهورية لقاضي الأحداث المختص حسب نص المادة 59 وما يليها من القانون رقم 15 - 12 المتعلق بحماية الطفل.[3]

أما بالنسبة لسن الرشد الجزائي فقد حدده المشرع الجزائري ضمن أحكام المادة 2 فقرة 2 من القانون 15-12 بأنه كل شخص لم يبلغ سن 18 سنة من عمره يعتبر حدثاً أي لم يبلغ سن الرشد.[4]

وعلى سبيل المقارنة التي اعتمدناها في دراستنا هذه للإحاطة بموضوع المثول الفوري خاصة لدى القانون الفرنسي، فنجد أن المشرع الفرنسي جاء مخالفا للتشريع الجزائري من حيث نقطة بلوغ سن الرشد الجزائي أو متابعة الحدث إذ قام إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2007 بسن إمكانية متابعة الحدث الذي تجاوز سنة 13 سنة من عمره وفق الإجراءات المثول الفوري أمام قاضي الأحداث على أن يتم الفصل في القضية في أجل يتراوح ما بين 10 أيام إلى شهر.[5]

---

(1) المادة رقم 64 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

(2) المادة رقم 339 مكرر 1 من الأمر رقم 15 - 02 ، المرجع السابق

(3) المادة 59 وما يليها من القانون رقم 15-12 المرجع السابق.

(4) المادة 2 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفولة، المرجع السابق.

(5) شرفي منير، المرجع السابق ص 28

المبحث الثاني: مبررات استبدال إجراءات التلبس بإجراء المثول الفوري

تبنى المشرع الجزائري إجراءات المثول الفوري بهدف إحداث تغيرات جذرية في مجال سير الدعوى العمومية بما يخدم مصلحة الفرد ويضمن حقوقه ويصون كرامته من جهة، بالإضافة إلى تخفيف العبء عن مرفق القضاء نظرا لما أصبح يسمى بأزمة العدالة الجنائية والتي جاءت نظرا لتكدس القضايا في رفوف المحاكم في انتظار الفصل فيها وذلك عن طريق استحداث أحكام جديدة متعلقة بجرائم التلبس تنص على استبدال إجراءات التلبس بإجراءات المثول الفوري الذي أخذ به المشرع الإجرائي الجزائري في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية سنة 2015 ليعتبر بذلك بديلا لإجراء التلبس.

وعليه سنحاول في هذا المبحث تسليط الضوء على مبررات استبدال إجراء التلبس بإجراء المثول الفوري وذلك من خلال التمييز أولا بين نظام المثول الفوري وإجراء التلبس المطلب الأول الذي يتضمن التعريف بإجراء التلبس وشروط وصحته وكذا التعريف بفكرة التلبس وعلاقتها بنظام المثول الفوري المستحدث من خلال المقارنة بالقانون الفرنسي لنتناول في المطلب الثاني أسباب تبني إجراءات المثول الفوري في جرائم التلبس في التشريع الجزائري من خلال استعراض الاسباب العامة والخاصة.

المطلب الأول: تمييز نظام المثول الفوري عن إجراءات التلبس.

استحداث المشرع الجزائري إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة كطريق تحريك الدعوى العمومية بموجب الامر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وقد جاء هذا الإجراء كبديل لإجراء التلبس بالجنحة الذي كان سائدا قبل هذا التعديل.

وحتى نتمكن من التميز بين الإجراءين كان لزاما علينا تحديد مفهوم دقيق لإجراء التلبس والبحث في صوره وشروط صحته، ثم تحديد علاقة فكرة التلبس بإجراءات المثول الفوري من خلال أسلوب المقارنة بالقانون الفرنسي الذي اعتمدناه طيلة هذه الدراسة، ذلك أن فهم هذه العلاقة يتطلب معرفة تاريخ منظومة المثول الفوري في القانون الفرنسي الذي استمدها منه المشرع الجزائري .

الفرع الأول: مفهوم إجراءات التلبس.

سنوضح في هذا الفرع ماهية إجراء التلبس من خلال التعريف به والتطرق إلى شروط صحته وحالاته وأحكامه ومعرفة النقائص التي تشوب هذا الإجراء مما استدعى المشرع الجزائري إلى استبداله بإجراء المثول الفوري.

أولا: مفهوم حالة التلبس بالجريمة.

العديد من التشريعات تجتمع في استعمالها لمصطلح "الجرم المشهود"، عوضا من التلبس بالجريمة، على غرار التشريع المصري، غير أن الأصح هو استخدام " التلبس " باعتبار أن الجريمة يمكن ادراكها بجميع الحواس[1]، لأن مصطلح الجرم المشهود يحيل إلى رؤية العين دون غيرها من الحواس بينما أقرت المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية في تناولها لمفهوم التلبس بأنه إدراك للجريمة بكل الحواس [2].وسنحاول فيما يلي تحديد مفهوم التلبس بصفة أدق.

1 – تعريف التلبس:

التلبس لغة: هو الغموض اما في اللغة الفرنسية فهو Flagrance أي الجريمة التي اُرتكبت تحت أعين من شاهدوها.

أما في الفقه فقد تعددت تعريفاته فقد عرفه البعض على أنه "التلبس بالجريمة جناية أو جنحة هو المعاصرة أو المقاربة بين لحصتي ارتكاب الجريمة واكتشافها أي تطابق أو تقارب لحظة اقترافها ولحظة اكتشافها بالمشاهدة مثلا " [3].

كما عرفه بض الفقهاء على أنه " عبارة عن تقارب زمني بين وقوع الجريمة واكتشافها، وذلك بمشاهدة الفاعل أثر ارتكاب الجريمة أو عند نهايته منها، او عقب ارتكابها ولازالت الاثار المثبتة لها بزمن قليل.[4] وعرفت حالة التلبس بانها" حالة واقعية ملموسة محسوسة تتعلق بمشاهدة الجريمة المتلبس بها فور وقوعها، أو بمشاهدة آثارها ونتائجها بعد وقوعها بفترة بسيطة مما يستلزم الخروج عن القواعد العامة في الإجراءات ومنع ضباط الشرطة القضائية سلطات تحقيق استثنائية وأخرى استدلالية موسعة في هذه الحالة." [5]

إن المشرع الفرنسي فلم يقم بتعريف التلبس صراحة بل اكتفى بتحديده من خلال حصر حالاته والواردة في نص المادة 53 من قانون الإجراءات الجزائية من خلال تحديد جميع الفرضيات والعقوبات المفروضة على المحبوس في حالة الجنح المتلبس بها. [6]

---

[1] شرقي منير، المرجع السابق، ص36

[2] المادة41 من الامر 155/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[3] عبد الله أوهايبة، **شرح قانون الاجراءات الجزائية " التحري والتحقيق "**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2015، ص 260.

[4] علي شملال، المرجع السابق، ص 41.

[5] فادي محمد عقله مصبح، **السلطات الممنوحة لمأموري الضبط القضائي في حالة التلبس الجرمي**، ط1. دار وائل للنشر الاردن. 2013، ص، 20.

[6] شرقي منير، المرجع السابق، ص 38

نستشف أن المشرع الجزائري عرف التلبس من خلال نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية على الرغم من أنه لم يورد تعريفا خاصا بالتلبس واكتفى فقط بذكر حالاته وصوره إلا انه يمكن أن نحصر مفهوم التلبس من خلال تعريف الجريمة المتلبس بها أو المشهودة كما هو الاصطلاح في بعض النصوص القانونية: "على أنه الجرم الذي يشاهد أثناء وقوعه أو تشاهد آثاره بعد وقوعه بفترة يسيرة وفي ظروف خاصة يحددها القانون.

ثانيا: حالات قيام التلبس:

للقول بأن الجريمة متلبس بها وجب توافر شروط وفقا للمفهوم القانوني للجريمة الملتبس بها وإلا لا يعتبر التلبس صحيحا وفي حالة ثبت توفر شروط التلبس المذكورة في أحكام المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية فإن الجريمة المتلبس بها تكون ضمن حالتين اثنين إما حقيقيا أو اعتباريا وهو ما سنوضحه ضمن الآتي:

1- شروط صحة التلبس:

لقيام حالة التلبس المنصوص عليها في المادة 339 مكرر يستلزم توافر حالة من الحالات الستة التي جاءت بها المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية والمتمثلة في ما يلي:

أ-مشاهدة الجريمة حال ارتكابها: تعتبر مشاهدة الجريمة حال وقوعها أو حال ارتكابها أظهر حالات التلبس وتعني هذه الحالة الركن المادي للجريمة قد وقع تحت أنظار مأمور الضبط القضائي [1]. حيث تتم في هذه الحالة المشاهدة قد وقعت في لحظة ارتكاب الجريمة أو قبل الانتهاء منها، او أن تتحقق المشاهدة في أي مرحلة من مراحل ارتكاب الجريمة حتى ولو كانت المرحلة النهائية [2].

والمشاهدة كما ذكرنا سابقا لا تنحصر فقط على الرؤية البصرية بل قد تنصرف إلى حاسة من الحواس الأخرى التي يمكن للشاهد فيها إدراك وقوع الجريمة.

ب-مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها: قد لا يتيسر مشاهدة الجريمة حال ارتكابها من طرف الشرطة القضائية إلا أنه تقوم حالة التلبس وذلك إذا أمكن مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها حسب تعبير المشرع الجزائري في المادة 41 من ق.ا.ج او عقب ارتكابها ببرهة يسيرة، حيث تتحقق مشاهدة الجريمة في هذه الحالة من خلال آثارها والأدلة المترتبة

---

(1) -أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الاجراءات الجزائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص489

(2) مجدي محب حافظ ، **المشكلات الاجرائية الهامة في قضايا المخدرات، التلبس، القبض، التفتيش** ، (د.ط)، النسر الذهبي للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ، 2002 ، ص16

عليها والتي تفصح في حد ذاتها على أن الجريمة ارتكبت منذ وقت يسير،[1] وتجدر الإشارة إلى أنه ليس من اللازم ان ترى الجريمة آثار مادية فقط بل يصح الاستدلال عليها بأثار ومظاهر معنوية.

أما قضائيا فيقصد" بعقب ارتكاب الجريمة " أي إلى حدود 24 ساعة بعد ارتكاب الجريمة وهذا ما ذهبت إليه اجتهادات المحكمة العليا وقرارات المجالس القضائية ، و عموما فإن قضاة الحال هم المخولون قانونا لتقدير الفاصل الزمني بين لحظه ارتكاب الجريمة ومشاهدتها.

ج–وجود أشياء أو آثار مع المشتبه فيه: ويقصد بها وجود مشتبه فيه بعد وقوع الجريمة بوقت قريب حاصلا أشياء أو به آثار يستدل منها على أنه مساهم فيها سواء بوصفه فاعلا أصليا او شريكا، كما يذهب بعض الفقهاء على القول أن هذه العبارة تحمل في حد أنها شرطان لقيام حالة التلبس وهما وجود مشتبه فيه في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة بحوزته أشياء كشرط أساسي لقيام حالة التلبس كما لا يشترط قيام الظرفان معا لاثبات حالة التلبس يكفي قيام احداهما دون الأخر.

د–متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح: تعد متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح أحد شروط قيام حالة التلبس والتي تم ذكرها ضمن المادة 41 من ق.ا.ج في الفقرة الثانية والتي تنص على انه " **كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها اذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة وقد تبعه العامة بالصياح**"[2] حيث من خلال هذه الفقرة يتضح أن لإثبات حالة التلبس من خلال متابعة العامة للمشتبه فيه اي اهتمام العامة للمشتبه فيه بالصياح توافر ثلاث شروط أساسية وهي :

ـــــــــ تتبع العامة للمشتبه فيه بأي وسيلة، أي إتهام العامة للمشتبه فيه بأي وسيلة ، وأن يكون التتبع في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة، ويقع تقدير الوقت الفاصل بين وقوع الجريمة ووقوع الجريمة ووقت بداية التتبع للسلطة التقديرية لضابط الشرطة القضائية ثم يخضع هذا التقدير للرقابة القضائية أي قضاة الموضوع [3]، و أخيرا اقتران هذا التتبع بالصياح الذي اشترط المشرع الجزائري أن يكون تتبع المشتبه فيه بالصياح الذي يهدف إلى تنبيه المارة أو ضابط الشرطة القضائية لتتبع الجاني.

---

[1] بو طيب فاطمة الزهراء، **الجريمة المتلبس بها في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم السياسية تخصص قانون جنائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020. ص 25

[2] المادة 41 من قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق

[3] أحمد سرور. المرجع سابق ، ص 493

- **اكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها:** يعد اكتشاف الجريمة الواقعة في المنزل والتبليغ عنها من صاحب المنزل شرط قيام التلبس والمنصوص عليها في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية حيث ورد فيها انه:" **تتسم صفة التلبس في كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في المنزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها ويبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها** "[1] . ويتضح من هذه الفقرة أنه يتوجب لإثبات صحة التلبس عن طريق وقوع الجريمة في المسكن والتبليغ عنها توافر شرطان وهما أولا وقوع الجريمة في المنزل والشرط الثاني أن يبادر بالإبلاغ عنها في الحال أي أن يبادر صاحب المنزل بالتبليغ عن الجريمة فور اكتشافها بغض النظر عن الزمن الحقيقي لوقوعها وذلك عن طريق استدعاء الضبطية القضائية.

2- حالات التلبس: بالرجوع دائما إلى أحكام المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر نجد أن التلبس يمكن تميزه ضمن ثلاث حالات أما حقيقيا او اعتباريا أو ذو طبيعة خاصة:

أ-حالة الجنحة المتلبس بها تلبسا حقيقيا: المقصود في هذه الحالة حسب أحكام المادة 41 من ق.ا.ج بأن وصف الجنحة بأنها متلبس بها تلبسا حقيقيا إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها بصرف النظر عن شخص مرتكبها فإذا كان ضابط الشرطة القضائية قد شاهد مقترف الجريمة أو الجنحة المتلبس بها المعاقب عليها بالحبس ،كأن يشاهد المخدر في يد المشتبه فيه أو هو يلقي بالمخدر على الأرض أو كمشاهدته للسارق وهو يسرق الضحية ويفر بالمسروقات فإن هذا الشخص أو ذلك يكون متلبس بالجريمة التي اكتشفها ضابط الشرطة القضائية في حال أو عقب ارتكابها [2].

ب- حالة الجنحة المتلبس بها تلبيسا حكميا أو اعتباريا: عرفه بعض الفقهاء على انه الحالة التي لا يشاهد الجريمة وإنما تشاهد آثارها وذلك إذا اتبع المجني عليه أو العامة مرتكبها بالصياح للجاني على إثر وقوعها أو وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا أشياء تفيد ذلك [3].

أما المشرع الجزائري فقد اعتبر الجنحة المتلبس بها تكون تلبسا اعتباريا أو حكيما في أحكام المادة 41 الفقرة 2 منها " إذا كانت الجريمة محل القبض كانت بناء على صراخ الناس أو صياحهم في وقت قصير من وقوع الجريمة أو وجدت في حيازة المشتبه فيه أشياء أو دلائل يستدل بها على مساهمة في الجنحة"[1].

---

[1] المادة 41 من قانون الاجراءات الجزائية، مرجع السابق

[2] حمرون كاتبة وبريك لهنة، المرجع السابق، ص ص 30-29

[3] مأمون محمد سلامة، **قانون الاجراءات الجزائية**، درا الفكر العربي ، د.ط ، مصر، 1980.ص580

ج – الجنحة المتلبس بها تلبيسا ذو طبيعة خاصة: وردت هذه الحالات الخاصة من التلبس ضمن أحكام المادة 41 فقرة 3 والمادة62 من قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر ضمن حالتين هما:

-وقوع الجريمة داخل المترل والمبادرة في الإبلاغ عنها كما ذكر سابقا في جزئية الشروط اي أن تقع الجريمة في وقت غير معلوم ثم يكتشف المجني عليه وقوعها بعد مدة من الزمن وقوعها لكن يشترط التبليغ فور اكتشافها لاتخاذ الإجراءات اللازمة وتدخل هذه الحالة ضمن التلبس الاعتباري.

-وحالة الوفاة المشتبه فيها والتي نصت عليها المادة 62 من ق.ا.ج:" إذا عثر على جثة شخصا وكان سبب الوفاة مجهولا أو مشتبه فيه سواء أكانت الوفاة نتيجة عنف أو بغير عنف فعلى ضابط الشرطة القضائية الذي ابلغ الحادث للقيام بعمل المعاينات الأولية "[2].

ما يستدل من المادة السابقة أن وجود جثة إنسان ميت تكون حالة التلبس سواء أكان القاتل معلوما أو مجهولا أو مشتبه فيه وسواء أكانت الوفاة نتيجة عنف أو بغير عنف [3].

وعموما فإن محاولات تصنيف حالات التلبس ليس لديها أي أثر إجرائي أو قضائي حيث أن المشرع الجزائري لا يفرق بين هذه الحالات الثلاث من حيث الأحكام القانونية المرتبة عليهم وردت فقط لإثبات حالات التلبس وحصرها وليس لذكر أنواعها.

الفرع الثاني: إجراء المثول الفوري وعلاقته بالتلبس من خلال المقارنة بالقانون الفرنسي.

إن تحديد علاقة المثول الفوري بفكرة التلبس بالجرم الذي سبق تعريفه من خلال الفرع الأول من هذا المطلب يتطلب بالضرورة معرفة تاريخ منظومة المثول الفوري في القانون الفرنسي الذي يعتبر ملهم المشرع الجزائري في تبني هذا النظام أولا ثم تمييز إجراء المثول الفوري عن إجراء التلبس ثانيا.

أولا: تاريخ المثول الفوري في القانون الفرنسي

بدأ العمل بإجراءات التلبس في فرنسا منذ سنة 1863 تطبيقا لأول قانون فرنسي قام بتبنيه المشرع منذ تاريخ 1863/05/20، وقد تم توسيع العمل بهذا القانون في كافة المستعمرات الفرنسية آنذاك ابتداء من سنة 1877، حيث جاء هذا الإجراء في الحقيقة لمواجهة تصاعد الإجرام في المناطق الحضرية، وذلك لتلاؤمه مع طبيعة هذه المناطق

---

(1) المادة 41 من قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق

(2) المادة 62 من قانون الاجراءات الجزائية

(3) شرقي منير، المرجع السابق، ص 56

والتي تمارس فيها الجريمة تحت نظر ورقابة الشرطة والعامة على عكس المناطق الغير آهلة بالسكان والتي تتواجد فيها الشرطة بشكل كافي.

ليتم بعد ذلك استحداث إجراء آخر وهو الإحالة المباشرة "Saisne Directe" والذي دخل حيز التطبيق ابتداء من سنة 1981 ليتم بعدها استحداث إجراء المثول الفوري سنة 1983 والذي يتم اللجوء إليه عندما يرى وكيل الجمهورية أن التحقيقات غير لازمة.(1)

حيث اختص تطبيق هذا الإجراء على الجنح المتلبس بها والتي تكون عقوبتها اقل من سنة إلى 05 سنوات وذلك ضمن أحكام قانون 10 جويلية 1983، غير أن التعديلات اللاحقة سمحت بتطبيق هذا الإجراء حتى في غير حالة التلبس(أنظر الجدول رقم 01) وهو ما نصت عليه المادة رقم 395 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.(2)

حسب ما يبينه الجدول التالي:

	في حالة التلبس		في غير حالة التلبس	
	الحد الأدنى	**الحد الأقصى**	**الحد الأدنى**	**الحد الأقصى**
قانون 10 جويلية 1983	1 سنة	5 سنوات	–	–
قانون 09 سبتمبر 1986	1 سنة	5 سنوات	2 سنة	5 سنوات
قانون 08 فيفري 1995	1 سنة	7 سنوات	2 سنة	7 سنوات
قانون 09 سبتمبر 2002	6 أشهر	10 سنوات	2 سنة	10 سنوات

جدول (1): تطور مجال تطبيق إجراء المثول الفوري في فرنسا

يظهر من خلال الجدول اعلاه أن التغيرات التي جاء بها قانون 1995 ترجع بالأساس إلى إن التعديل الجوهري الذي خضع له قانون العقوبات الفرنسي سنة 1994 قد غير سلم العقوبات وجاء بهذا الحد الاقصى الجديد (7سنوات) وهو ما ظهر في القانون الاجرائي وليس له اي خلفية اخرى(3).

(1) Bouloc Bernad, Matsopoulou Haritini, **Droit pénal et procédure pénale**, paris sirey, 2009, 17 em éd, p347.

(2) Art N° : 395, Loi n° 2002 – 1138, du 09 septembre 2002, code de procédure pénale français , J.O.R.F ,art 40 ,du 10 septembre 2002 .

(3) بوصيدة فيصل، المرجع نفسه، ص92

حيث يعتبر إجراء المثول الفوري في فرنسا في السنوات الأخيرة بمثابة التطبيق الأمثل للعدالة السريعة الذي صار يسيطر على الإجراءات الجزائية وهو ما يترجمه تزايد تطبيقه منذ بداية سنوات 2000 ليزداد ارتفاعا سنوات 2009 و2010 والمعمول به خاصة في المناطق ذات الكثافة السكانية حيث تم اتخاذه كآلة قانونية تؤدي مباشرة إلى المؤسسة العقابية ، حيث يكون المتعرضون له بمثابة اللقمة السائغة لذلك فهو يعتبر الإجراء المناسب للفئات الاكثر ضعفا: كاللاجئون والمهاجرون والمتشردون والمتجولون والمدمنون والأشخاص الخطرون من ذوي الامراض العقلية لذلك فهو إجراء لا يريد به فهم الاشخاص بقدر ما يرتكز على الأفعال حيث جاء هذا الإجراء ليقلص من حجم الضمانات مضيفا الأمر بالإيداع LE MANDAT DE DEPOT كإجراء مميز للمثول الفوري [1].

أما المشرع الجزائري فقد استحدث إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة كطريق من طرق تحريك الدعوى العمومية بموجب الأمر رقم 15-02 المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: تمييز إجراء المثول الفوري عن إجراءات التلبس:

بعد التطرق إلى تعريف كل من إجراء المثول الفوري وكذا إجراء التلبس وتاريخ ارتباطهما ببعض سنعرج في هذه الجزئية إلى تبيان الفرق بين الإجراءين والذي يمكن أساسا في تحديد سلطات وكيل الجمهورية في كل منهما بالإضافة إلى كيفية اتصال المحكمة بالدعوى والفصل فيها بموجب الإجراءين.

1- سلطات وكيل الجمهورية بين إجراء المثول الفوري وإجراءات التلبس القديمة:

قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الامر رقم 15-02 كانت إجراءات التلبس بالجنحة تحكم بموجب المادتين 59 و338 من قانون الإجراءات الجزائية واللتان تنصان على أنه في حالة عدم تقديم مرتكب الجنحة ضمانات كافية للحضور وكان الفعل معاقبا عليه بعقوبة الحبس و لم يكن قاضي التحقيق قد أخطر بذلك يصدر وكيل الجمهورية أمر بإيداع المتهم رهن الحبس المؤقت بعد التحقق من هويته وسماع أقواله، ليقوم بعدها بالإحالة أمام المحكمة وقفا لإجراءات التلبس وهو محبوس.[2]

غير أن التعديلات التي أتى بها الأمر رقم 15-02 ابطلت العمل بهذا الإجراء و استحدثت نظام المثول الفوري والذي بموجبه تم تجريد وكيل الجمهورية من سلطة الإيداع رهن الحبس ، لتنحصر مهامه في مجال الجنح المتلبس بها في التحقق من هوية المتهم وسماع أقواله وإحالته على المحكمة المختصة ، بينما ابقت هذه التعديلات على صلاحياته في الملائمة وحريته في إتباع الإجراء الذي يراه مناسبا وفقا للقانون .

(1) بوصيدة فيصل، المرجع نفسه، ص93 .

(2) المرجع نفسه شرقي منير، ص18 .

2- إجراءات المحاكمة والفصل في القضية:

يمكن التمييز أيضا بين إجرائي التلبس القديم و إجراء المثول الفوري المستحدث من حيث إجراءات المحاكمة والفصل في القضية حيث كان سائدا بإجراءات التلبس قبل التعديل أن يقوم وكيل الجمهورية عندما يقدم اليه المشتبه به وبعد توجيه الاتهام له يأمر بإيداعه الحبس المؤقت وتحديد جلسة الفصل في القضية في اجل لا يتعدى 08 ايام من تاريخ الامر بالإيداع مع مراعاة الاستثناءات الواردة في أحكام المادة 338 من ق.ا.ج ، ليحاكم بعدها المتهم وفقا الإجراءات التلبس، حيث يقوم الرئيس بتنبيهه بحقه في طلب مهلة لتحضير دفاعه مع ضرورة ذكر ذلك في الحكم، مما جعل اتباع إجراءات التلبس معقدا وطويلا مما يؤثر على حق المتهم في الفصل في دعواه في وقت وجيز وكذا امكانية وضعه رهن الحبس المؤقت التي منحت للنيابة العامة باعتبارها خصما للمتهم وكذا طول تحديد المدة أول جلسة ، كلها مآخذ على إجراء التلبس الذي كان معمولا به قبل اعلان التعديلات الواردة في الامر رقم 15-02 وهي تتعارض مع السياسة الجنائية المعاصرة التي تهدف إلى تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة هذه السياسة التي دفعت بالمشرع إلى استحداث إجراء المثول الفوري الذي بموجبه فان سلطة الايداع منحت لقاضي الجنح بصفته طرفا محايدا ويفصل في الدعوى في اقرب الآجال مع ضمان حق الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة بالإضافة إلى الفصل في الدعوى في آجال معقولة وهو ما سنتطرق إليه في الفصل الثاني من هذه الدراسة وبالتفصيل .

وعموما يمكن القول أن هذا الإجراء هو بديل جزئي لإجراء التلبس ولكنه لا يلغيه [1]. باعتباره طريق من طرق إجراءات المتابعة وإخطار المحكمة إذا لم يعد لوكيل الجمهورية صلاحيات ايداع المتهم بالجنحة المتلبس بها عند الأول رهن الحبس المؤقت بل أصبح ذلك من اختصاص قضاة الحكم [2]. وهذا لإحداث التوازن في الخصومة الجزائية باعتبار النيابة العامة طرفا فيها [3].

المطلب الثاني: أسباب تبني إجراء المثول الفوري في جرائم التلبس.

يمثل قانون الإجراءات الجزائية أحد أهم المؤشرات الدالة على مكانة حقوق الانسان في أي نظام قانوني، حيث يسعى المشرع دائما إلى تعديله واستحداث نظم جديدة فيه بما يتماشى مع السياسات الجنائية المعاصرة ولإقصاء النظم الفاشلة أو القاصرة التي كانت سائدة من قبل.

---

(1) حاج دولة دليلة، **اجراء المثول الفوري وفق قانون اجراءات الجزائية الجزائري**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة محمد بن أحمد، وهران 02 ، المجلد 06 ، العدد2، 2022، ص 1307

(2) تشانشان منال، **المثول الفوري كإجراء لإخطار المحكمة في حال الجنح المتلبس بها**، مجلة البحوث، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، العدد 09 الجزء، 1 ، ص 160

(3) بوشقاوي منيرة، بوكحيل لخضر، **المثول الفوري في النظام القضائي الجزائري**، دفاتر السياسية والقانون جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد .13. العدد01.سنة 2021 ص123.

والمثول الفوري كغيره من الإجراءات المستحدثة في أي نظام قانوني كان له أسباب مقنعة أدت بالمشرع الجزائري إلى اعتناقه والعمل به وهذا ما سيتم تفصيله:

الفرع الأول: الأسباب العامة لتبني إجراء المثول الفوري.

استحدث المشرع الجزائري إجراء المثول الفوري بهدف إحداث تغيرات جذرية في قطاع العدالة الجنائية بما يهدف إلى تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة التي تصون مصلحة الفرد وحقوقه وكرامته من جهة، و تساهم في تخفيف أزمة العدالة الجنائية المرتبة عن تراكم القضايا الجزائية في رفوف المحاكم وتباطئ مسار حلقة الشرعية الاجرائية من جهة اخرى كلها تمثل أسباب عامة أدت إلى انتهاج نظام المثول الفوري في المنظومة القانونية الجزائية والتي سنحاول حصرها في الأسباب التالية:

أولا: كثرة القضايا المعروضة على القضاة للفصل فيها.

أدى تعاظم وتضاعف حجم القضايا المطروحة على المحاكم وأمام القضاة إلى بطئ إجراءات الإحالة والفصل فيها في آجال معقولة مما فرض على التشريعات الجزائية المعاصرة البحث عن وسائل بديلة تكون بسيطة وسمتها الاساسية السرعة بغرض التقليل من عدد القضايا المعروضة أمام القضاء الجزائي دون المساس بضمانات المحكمة العادلة وحقوق الدفاع [1] . وعليه قام المشرع الجزائري بتبني نظام المثول الفوري بموجب الامر رقم 15-02 والذي يهدف إلى تحقيق السرعة في الإجراءات وتخفيف العبء على القضاة والمتقاضين والتقليل من الجهد والتكاليف، مما يقود لتحقيق عدالة جنائية فعاله وناجزة وذلك بإتاحة الوقت للقضاة للتفرغ للقضايا المهمة [2].

ثانيا: كثرة اللجوء إلى الحبس المؤقت.

قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الامر رقم 15-02 كان العمل في سير القضايا وفق إجراءات التلبس التقليدية والتي خولت للنيابة العامة حق إيداع المتهم رهن الحبس المؤقت مما أدى إلى انحراف هذه المؤسسات عن هدفها الاصلي وهو تأهيل المسجون وتربيته من جهة ومن جهة أخرى المساس بحرية الأفراد الذي يجز بهم في الحبس دون صدور حكم أو قرار قضائي بإدانتهم، وعليه تم استحداث إجراء المثول الفوري بهدف تجريد النيابة العامة باعتبارها طرف من الخصام من هذه الصلاحية.

---

[1] د. بولمكاحل أحمد المرجع السابق، ص ص 20،19

[2] حمودي ناصر، **النظام القانوني للوساطة الجزائية للقانون الجزائري،** مجلة المعارف، قسم العلوم القانونية، السنة العاشرة، العدد 20، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة لبويرة جوان 2016، ص 36

الفرع الثاني: تحويل سلطة ايداع رهن الحبس المؤقت من يد وكيل الجمهورية إلى قاضي الحكم.

كما ذكرنا فقد كان لوكيل الجمهورية سلطات استثنائية بموجب إجراءات التلبس بالجنح وفق لأحكام المادة 59 الملغاة من قانون الإجراءات الجزائية بموجب الامر رقم 15-02 أين كان اللجوء إلى الامر بالإيداع رهن الحبس المؤقت هو إجراء السائد بشكل كبير أثناء التقديمة [1]، غير أنه بصدور التعديلات الجديدة أصبحت سلطات وكيل الجمهورية في الجنح المتلبس بها تنحصر في استجواب وتوجيه الاتهام للمشتبه فيه وكذا التأكد من هويته.

حيث لجأ المشرع الجزائري إلى تبني إجراء المثول الفوري لتجريد وكيل الجمهورية من سلطة اصدار الامر بالإيداع رهن الحبس المؤقت باعتباره طرفا في الخصام ومنحها لقاضي المثول الفوري باعتباره طرفا محايدا وذلك من أجل تعزيز قرينة البراءة من جهة وتكريس ضمانات المحاكمة العادلة من جهة ثانية وهو ما سنحاول دراسته ضمن هذا الفرع.

أولا: إجراءات المثول الفوري لتعزيز قرينة البراءة:

مما لا شك فيه ان وضع المتهم رهن الحبس المؤقت هو أخطر إجراء من الإجراءات المقيدة للحرية المتخذة من قبل المحكمة، نظرا لمساسه بحرية الأفراد، فلا يجازى المتهم عن فعل أتهم به ما لم يصدر ضده حكم أو قرار بالإدانة من الجهات القضائية كون الأصل في الانسان البراءة حتى تثبت ادانته بالحكم النهائي [2]مبررا بدلائل قطعية إذ تعتبر قرينة البراءة من أهم المبادئ التي تقاس من خلالها حقيقة خضوع المتهم لمحاكمة العدالة [3].

وعليه فإن إصدار أمر الحبس في حق المتهم المتابع على أساس الجنحة المتلبس بها من طرف النيابة العامة والذي كان سائدا في إجراء التلبس في الجنح، يعد عقوبة مسبقة في حق المتهم تتعارض مع مواد الدستور الجزائري سيما المادة 41 منه والتي تقر على أن كل شخص يعتبر بريء إلى غاية إثبات إدانته بحكم قضائي وفقا لضمانات التي يقررها القانون.[4]

كما أن منح هذه الصلاحية للنيابة العامة وهي طرف في الخصام يمثل جهة الاتهام وليست جهة الحكم هو في حد ذاته مساس بمبدأ قرينة البراءة المكفولة دستوريا.

كل هذه الاعتبارات أدت بالمشرع الجزائري إلى تبني إجراء المثول الفوري المستحدث بموجب الأمر 15-02 الذي يحمل اعترافا صريحا بمنح القاضي الحكم سلطات الفصل في حرية المتهم وخول له بذلك في حال تأجيل الدعوى

---

(1) شرقي منير، المرجع السابق، ص 26

(2) بوناب أيوب، المرجع السابق ،ص 79

(3) حمرون كاتية، بريك لهنة، المرجع السابق، ص ص33،32

(4) المرسوم الرئاسي رقم20 -442 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، ج.ر.ج.ج عدد 82 بتاريخ، 2020/09/30.

و البت في مسألة ترك المتهم حرا أو وضعه رهن الحبس المؤقت أو اخضاعه لإجراء أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية وفق ما يراه مناسبا باعتباره طرفا محايدا وجهة حكم مخولة قانونا.

ثانيا: تبني إجراء المثول الفوري لتكريس ضمانات المحاكمة العادلة

إن مرحلة المحاكمة هي المرحلة الثانية للدعوى الجزائية، حيث تحتوي على مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى إظهار الحقيقة، والخروج بحكم عادل سواء أكان في مصلحة المتهم أو ضده ومن أجل حماية المتهم ظهر ما يسمى بضمانات المحاكمة العادلة التي يجب احترامها لتكريس حقوق المتهم كاملة [1] .

و تعرف الضمانات على أنها حق معترف به للمتهم بموجب القانون والنظام العام بحيث نادت بتطبيقها واحترامها معظم المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان والمواطن. ومن أهمها احترام قرينة البراءة اي أن يعامل المتهم باعتباره بريئا حتى تثبت إدانته والحق وفي حظر التعذيب وحقه في حفظ الكرامة والحق في حظر فرض الاجابة عند الاستجواب، والحق في الاستعانة بالدفاع.

والاستعانة بمحامي أثناء التقديمة أمام وكيل الجمهورية والحق في مخاطبته بلغة يفقهها والحق في الحفاظ على صحته والرعاية الطبية وغيرها من الضمانات التي يقررها القانون سواء من التشريعات الوطنية أو القوانين والاتفاقيات الدولية.

لقد سعى المشرع الجزائري من خلال تبني إجراء المثول الفوري إلى تقرير هذه الحقوق والضمانات خاصة فيما يتعلق بحرية المتهم وحق الدفاع والأخذ بقرينة البراءة وفق محاكمة عادلة يرأسها قاضي الحكم.

ونستخلص مما سبق عرضه أن الأساس الذي استند عليه المشرع الجزائري في تبني إجراء المثول الفوري في جرائم التلبس هو التوفيق بين تبسيط إجراءات الفصل في الجرائم وسرعة البث فيها أو بمعنى آخر تحقيق التوفيق بين مبدأ السرعة في الفصل في القضايا وبين اختصار الإجراءات الشكلية مع تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة.

[1] عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، **حق المتهم في محاكمة عادلة دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الادرن ، 2005، ص84

الفصل الثاني

الأحكام الإجرائية لنظام المثول الفوري

- المبحث الأول: إجراءات تطبيق نظام المثول الفوري.
- المبحث الثاني: المثول الفوري بين الأصل و التقليد

تمهيد

بعد أن تطرقنا في الفصل الأول من هذه الدراسة إلى الجانب المفاهيمي او التعريفي لنظام المثول الفوري كإجراء مستحدث في تحريك الدعوى العمومية في الجزائر، يأتي الفصل الثاني من هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على خصوصية القواعد الإجرائية لتطبيق إجراءات المثول الفوري. حيث وبعد وقوع الجريمة المتلبس بها، كما تناولنا سابقا تقوم الضبطية القضائية باتخاذ كافة إجراءاتها الإستثنائية المقررة طبقا لنص المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية وما يليها، بما في ذلك القبض على المشتبه فيه وحجزه في أماكن التوقيف للنظر، وتقديمه أمام وكيل الجمهورية المختص إقليما والذي يقوم وفقا للسلطة المخولة له بتوجيه الاتهام له، كمرحلة ابتدائية قبل إحالته أمام قاضي الجنح المكلف بقضايا المثول الفوري. ليقوم هذا الأخير بتطبيق الإجراءات الخاصة بهذا النظام والمنصوص عليها قانونا، كل هذه الخطوات تتم في ظل احترام جملة من الإجراءات والضمانات الاستثنائية التي استحدثها المشرع الجزائري تسايرا مع السياسات الجنائية المعاصرة ضمن الأمر رقم 15-02 حيث وبناء على ما سبق ذكره يتضح أن محاكمة المتهم باعتماد نظام المثول الفوري تمر حسب مرحلتين أساسيتين من حيث الإجراءات المتبعة منها ما يعتمد قبل المحاكمة بدء بالضبطية القضائية وصولا إلى تقديم المشتبه به لوكيل الجمهورية كمرحلة ابتدائية ومرحلة ثانية تظم إجراءات استثنائية تعتمد أثناء محاكمة المشتبه فيه وفقا لإجراء المثول الفوري والتي تستوجب المحاكمة الفورية أو التأجيل كحالات استثنائية وكل هذه الإجراءات سيتم تناولها بالتفصيل، للوقوف على التقييم التطبيقي لإجراء المثول الفوري كنظام مستحدث ومدى توفره على مبادئ المحاكمة الجزائية العادلة كما سنسلط الضوء على مزايا وعيوب هذا النظام التي افرزتها سنوات التطبيق في الجزائر.

المبحث الأول: إجراءات تطبيق نظام المثول الفوري.

لقد حدد المشرع الجزائري في الأمر رقم 15-02 إجراءات المثول الفوري في كل من المواد 339 مكرر2، 339 مكرر 3، والمادة 339 مكرر4 عندما يتعلق الأمر بإجراءات المثول الفوري أمام وكيل الجمهورية قبل المحاكمة والمواد 339 مكرر 5، و339 مكرر 6 كإجراءات يتم إتباعها أثناء المحاكمة، رغم أن المثول الفوري من الإجراءات القائمة على مبدأ السرعة في المحاكمة أي تتم وفقه محاكمة المتهم فور مثوله أمام المحكمة إلا أن هناك إجراءات سابقة و أخرى متزامنة مع المحاكمة..

المطلب الأول: إجراءات تطبيق المثول الفوري قبل المحاكمة.

تقوم الضبطية القضائية بإلقاء القبض على المشتبه فيه المرتكب للجنحة المتلبس بها وغالبا ما يوضع تحت النظر إلى غاية استكمال اجراءات التحقيق الابتدائي واستكمال ملف المتابعة وتقديمه بعدها لوكيل الجمهورية الذي يوجه له الاتهام ويحيله على جلسة المحكمة و يطلق على هذه المراحل إجراءات ما قبل المحاكمة والتي يمكن تقسيمها إلى مرحلتين أساسيتين هما:

الإجراءات الأولية على مستوى الضبطية القضائية ثم مرحلة الاستجواب أمام وكيل الجمهورية والاحاطة بهذه المراحل التي تجسد قبل محاكمة المتهم بإجراء المثول الفوري. ستقوم يتميز سلطات وكيل الجمهورية بين إجراء المثول الفوري وإجراء التلبس باعتباره بديلاً مستحدث له.

الفرع الأول: الإجراءات الأولية على مستوى الضبطية القضائية:

ينشئ حق الدولة في العقاب مباشرة بعد وقوع الجريمة، ولا تملك الدولة توقيع هذا العقاب إلا عن طريق الدعوى العمومية طبقا لقاعدة "**لا عقوبة بغير دعوى** "، إلا أنه وقبل عرض هذه الدعوى على القضاء لابد من الحديث عن مرحلة تسبقها، وهي مرحلة تمهيدية يتم فيها ضبط المتهم والتحري على الجريمة وجمع الأدلة ، ويسيطر على هذه المرحلة جهاز يعرف في قانون الاجراءات الجزائية بالضبطية القضائية هذا في الجرائم العادية، اما في جرائم التلبس (محل دراستنا) فالمشرع قد اعطى ضابط الشرطة القضائية اختصاصات استثنائية ترقى إلى مصاف إجراءات التحقيق تهدف أساسا إن المحافظة على أدلة اثبات الجريمة من الضياع وحتى لا يعبث بها من طرف الجاني.

حيث ولمجرد توافر إحدى حالات التلبس الواردة ضمن نص المادة 41 من ق. إ.ج رتب المشرع على ذلك سلطات تمتح لضباط الشرطة القضائية منها ما هو استدلالي ومنها ما هو تحققي لهذا فقد عمدنا في هذا الفرع من الدراسة تقسيم الإجراءات الأولية على مستوى الضبطية القضائية إلى شقين، شق يتعلق بمهمه الاستدلال وما تبعها من

إجراءات وشق يتعلق بمهام التحقيق في جرائم التلبس وما يترتب على هذه الأخيرة من إجراءات مع التركيز على الشق الإجرائي التحقيقي بما يخدم هدف الدراسية.

اولاً: إجراءات الاستدلال:

تنص المادة 42 من ق .إ .ج على ما يلي: "**يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل دون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي، وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة، وأن يعرض كل الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها**[1]، اذن فقد أوجب المشرع الجزائري على ضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس بالجنحة أن يخطر أولاً وكيل الجمهورية المختص على الفور ثم ينتقل دون تمهل إلى محل الواقعة ومعاينة الآثار المادية للجريمة والمحافظة عليها وعلى كل ما يفيد في كشف الحقيقة، كما يقوم بعرض الأشياء التي تم ضبطها على المشتبه فيهم للتعرف عليها، حيث شدد المشرع الجزائري في حالات جرائم التلبس على ضرورة الانتقال إلى مكان الواقعة باعتباره واجب مصرح به قانونا ذلك بغية التركيز على اهمية القيام بهذا الإجراء حتى لا تضيع الآثار المتعلقة بالجريمة[2].

ثانيا: إجراءات التحقيق:

وهي جملة من الإجراءات تتعلق بسلطات خولها القانون لضابط الشرطة القضائية لها علاقة بالتحقيق، والقاعدة أن هذه الإجراءات تكون لها في التحقيق دون سواه، ولكن استثناء خولها المشرع لضابط الشرطة القضائية في جرائم المتلبس بها والتي بطبيعتها لا تخضع لإجراءات تحقيق خاصة. ويمكن تلخيص هذه الإجراءات فيما يلي:

1- ضبط المشتبه فيه واقتياده الى أقرب مركز:

اي تقييد حريته واقتياده إلى أقرب مركزاً للشرطة او الدرك والذي تم إلقاء القبض عليه في حالة جنحة متلبس بها.[3]

---

1. المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

2 أسامة عبد الله قايد، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص167.

(3). رؤوف عبيد، **مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري**، ط1، مطبعة النهضة، مصر، ص22.

2. الأمر بعدم المبارحة لمكان وقوع الجريمة:

تنص المادة 50 من ق .ا. ج على أنه "**يجوز لضباط الشرطة القضائية المتواجدة بمكان ارتكاب الجريمة المتلبس بها التوجه الى شخص او عدة اشخاص يتواجدون في نفس المكان بعدم مغادرته والغرض من ذلك تمكينه من إتمام مهمته على أحسن وجه.**"(1)

3. الإستعانة بالخبراء:

تنص المادة 49 من ق .ا .ج "**إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فلضابط الشرطة القضائية أن يستجير بأشخاص مؤهلين لذلك، وعلى الاشخاص الذين يستدعيهم لهذا الإجراء، أن يحلفوا اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير**".(2)

4- إمكانية الاستعانة بوسائل الإعلام لتوجيه نداء للشهود:

عدل المشرع الجزائري المادة 17 من ق . ا . ج بموجب الأمر 15-02 واضاف فقرتين الأولى تتعلق بإمكانية توجيه نداء للجمهور قصد الحصول على معلومات او شهادات قد تفيد التحريات في الجرائم المتلبس بها، والثانية وبعد إذن مكتوب من وكيل الجمهورية، أن يطلبوا من وسائل الإعلام نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص شخصا مشتبه فيه في ضلوعه في جريمة متلبس بها.(3)

5- التوقيف للنظر:

يعرف التوقيف للنظر بأنه: "إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص في مركز الشرطة أو الدرك لمدة يحددها المشرع كلما دعته مقتضيات التحقيق لذلك".

حيث يهدف هذا الإجراء منع المشتبه فيه من الهروب أو اتلاف الأدلة، كما يمنع المشتبه فيه من الاتصال بالشهود أو التأثير عليهم. وغيرها من الإجراءات الإحترازية التي تساعد للوصول للحقيقة، كما يعتبر هذا الإجراء من أخطر الإجراءات التي تقوم بها الضبطية القضائية في الجرائم المتلبس بها كإجراءات أولية لتطبيق نظام المثول الفوري حيث نظم هذا الإجراء بموجب نصوص المواد 50 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لا سيما المادة 50 و1 5 فقرة 1 منه

(1). المادة50 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق.

(2). المادة 49 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق.

4. المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق.

التي نصت على أنه "**إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصاً أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 سالفة الذكر فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف..**"[1]

كما حدد المشرع الجزائري مدة التوقيف للنظر في ذات المادة 51 الفقرة 02 والتي نصت على أنه "**لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعون (48) ساعة**" [2]ونظرا لخطورة هذا الإجراء على الحريات الفردية أحاطه المشرع بجمله من القيود حتى لا يتعسف ضابط الشرطة القضائية في إتخاذه، بل توعده بتجريم هذا الفعل ومعاقبه عليه جزائيا بالنص على ذلك في المادة 51 الفقرة6، من ق. ج "**ان انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها عن حبس شخصا تعسفيا**".[3]

ومن بين الضمانات نجد أن المشرع الجزائري قد أقر نصوصا دستورية تضمن تقييد اللجوء إلى التوقيف للنظر وهذا ما أقرته المادة 60 من الدستور الجزائري "**يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة** ".[4]

كما يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف تحت النظر وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بعائلته سواء أكان أحد الأصول أو الفروع أو الاخوة او الزوج حسب اختياره وهذا ما حددته المادة 60 فقرة 2 من الدستور "**يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته**".

ومن بين الضمانات الدستورية الممنوحة للشخص الموقوف للنظر تبليغه بحقه في الإتصال بمحاميه وهو الحق الوارد ضمن أحكام المادة 45 فقرة 3 من الدستور "**يجب اعلام الذي يوقف للنظر بحقه ايضا في الاتصال بمحامية**" [5] . والحق في زيارة المحامي من الضمانات المستحدثة بصدور الأمر رقم 15-02 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ضمن المادة 51 مكرر 1 حيث أجاز المشرع للمشتبه فيه الموقوف لدى الشرطة القضائية الذي تم تجديد توقيفه أن يلتقي بمحاميه وتتم هذه الزيارة في غرفة خاصة على ألا نتجارز مدة الزيارة 30 دقيقة.

وما يلاحظ على صياغة النص القانوني المتعلق بحق الاتصال بمحامي او الأقارب أنها خيرت المشتبه فيه بين الاتصال بأحد الأقارب وبين محاميه متجاهلة أن الإتصالين ليس لهما نفس الغاية أو الاهمية، مع اقرار زيارة المحامي في

[1]. المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق.

[2]. المرجع نفسه.

[3]. المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق.

[4]. التعديل الدستوري المؤرخ في 06 مارس سنة 2016.

[5]. التعديل الدستوري 2020 المؤرخ في 30ديسمبر 2020.

حالة تجديد التوقيف للنظر أو بعد انقضاء نصف المدة القصوى حيث يستنتج من ذلك أن زيارة المحامي لا تتم خلال المدة الأصلية للتوقيف وهي 48 ساعة الاولى مما يجعلها زيارة شكلية لا غير أي أنه لا توجد فائدة منها طالما أن الشخص الموقوف للنظر لا يستفيد من إستشارة محاميه قبل أي سماع [1]، كما لم يسمح بالإطلاع على الملف قبل الزيارة وهي حقوق تم تجاهلها مما يجعل هذه التعديلات لا تحقق الحد الادنى من حقوق الدفاع خلال مراحل التحريات الأولى وهو ما ستتناوله بمزيد من التفاصيل في المبحث الثاني من هذا الفصل.

ومن الضمانات المكفولة للمشتبه فيه وجوب إجراء فحص طبي للموقوف للنظر إذا ما طلب ذلك [2] إما عن طريق عائلته أو محاميه من طبيب يختاره هو وذلك حتى يشهد بأن حالة المشتبه به الصحية التي كانت في بداية التوقيف للنظر هي نفسها عند نهايته، وهو ما كرسه الدستور من خلال المادة 45 من دستور 2020.

ومن الضمانات أيضا أن يتم التوقيف في للنظر في أماكن معلومة مسبقا من طرف النيابة العامة لائقة بكرامة الإنسان ومخصصة لهذا الغرض تخضع لزيارة وكيل الجمهورية متى يشاء وتخضع للرقابة القضائية

ومن الضمانات المكفولة ايضا للمشتبه فيه الموقوف للنظر احترام السلامة الجسدية، والتي راعاها المشرع الجزائري لضمان الحرية الفردية وصيانتها ومنعا لوقوع التجاوزات كسماع أقواله دون اكراه أو تعذيب، وحقه في الغذاء والشرب وغيرها من الحقوق المدنية

6-تمديد مدة التوقيف للنظر:

لقد حدد المشرع الجزائري مدة التوقيف للنظر 48 ساعة ولا يجوز أن تتجاوز هذه المدة، لأن القاعدة فيه تقتضي بعدم جواز تجديد هذه المدة، إلا ان قانون الإجراءات الجزائية وضع إستثناء على هذه القاعدة وذلك في حالات واردة على سبيل الحصر في نص المادة 51 الفقرة 5 من ق . ا. ج ، أما في حالة الجرائم المتلبس بها محل إجراء المثول الفوري فانه لم يقرر امكانية التجديد بسبب أن التوقيف للنظر في حاله التلبس يكون عادة للشخص مرتكب الجريمة المتلبس بها وبالتالي يكون معروفاً ودلائل الجريمة واضحة [3]

7- تفتيش المساكن:

يمكن لضابط الشرطة القضائية وبمناسبة جنحة متلبس بها بأن يقوم بتفتيش المساكن طبقاً لنص المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك فيما يتعلق بمساكن الأشخاص الذين يكونوا قد ساهموا في الجنحة او يحوزون على أوراق

---

(1). شرقي منير، المرجع السابق 93.

3-Corinne RENAUT,BRAHÍNSKY, procédure penal,1er éd, gualino éditeur, Paris ,2006, p 272.

(3). شرقي منير، المرجع السابق، ص85.

او أشياء لها صلة بالأفعال المجرمة، وذلك باشتراط ترخيص مسبق من وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق، كما يشترط استظهار الاذن المكتوب قبل الدخول الى المساكن على أن يتم هذا التفتيش ما بين الخامسة صباحا والثامنة ساءا وأن يكون بحضور صاحب المنزل وان تعذر ذلك يقوم بتعيين ممثلا عنه اما في حالة امتناعه فيقوم ضابط الشرطة القضائية بالتفتيش بحضور شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته.

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة امام وكيل الجمهورية:

كما ذكرنا في مرحلة التحقيق التمهيدي فإن الضبطية القضائية تقوم بالقبض على المشتبه به والذي يكون في حالة تلبس بالجريمة وغالبا ما يوضع الشخص المقبوض عليه في الحجز تحت النظر، في حين تقوم الضبطية القضائية بجمع كل الأدلة الكافية عن الجنحة المتلبس بها بكل الإجراءات القانونية المقررة والتي سبق عرضها لتقوم بعدها بتقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية المختص بعد استدعاء الشهود والضحايا لليوم الذي يتم فيه تقديم المشتبه فيه امام النيابة [(1)] وذلك حسب ما جاء في المادة 339 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث ستتناول في هذا الفرع من الدراسة الإجراءات التي تتبع أمام وكيل الجمهورية قبل احالة المشتبه فيه أمام المحكمة عن طريق اجراء المثول الفوري من خلال التعرض إلى طبيعة الاستجواب المتبع أمام وكيل الجمهورية وفقا لإجراءات المثول الفوري ووفق الضمانات القانونية للمشتبه فيه أثناء الاستجواب وكذا إجراءات احالة ملف القضية على المحكمة.

أولاً: إجراءات استجواب المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية:

وفقا لإجراءات المثول الفوري فإنه يتم تقديم المشتبه فيه في الجنحة المتلبس بها ويرسل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص الذي يتعين عليه اجراء تحقيق جدي حول هوية المشتبه فيه والأفعال الجرمية المنسوبة إليه، كما يقوم بإجراء تحقيق مفصل حول ملابسات الجريمة مع ضرورة إثبات عناصرها المادية واسنادها الى الشخص المتهم بها وبيان الوصف القانوني المقرر ليحرر بعدها محضر لاستجواب من عدة نسخ معد من وكيل الجمهورية مرفقاً بمحضر حجز أدلة الاقناع في حالة وجودها.[(2)]

حيث تنص المادة 339 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " **يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص المقدم أمامه ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة اليه ووصفها القانوني، ويخبره بأنه سيمثل أمام المحكمة، كما يبلغ الضحية والشهود بذلك**". [(3)]

---

(1). المادة. 339 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

(2). حاج دولة دليلة، المرجع السابق، ص12.13.

(3). المادة 399 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

نلاحظ من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري أغفل أهم اختصاص للنيابة العامة في المثول الفوري و هو الإستجواب الذي يعتبر عملاً خالصا لوكيل الجمهورية إذ يعد من أخطر اجراءات التحقيق الابتدائي وهو وسيلة للوصول للحقيقة من خلال مناقشة المتهم في أدلة الاتهام الموجهة ضده وفي الوقت نفسه وسيلة دفاع بالنسبة للمتهم من خلال تفنيد الشبهات القائمة ضده والرد عليها بوسائل الدفاع المختلفة، إلا أنه وبالجوع إلى احكام المادة 339 مكرر2 من. ق.ا. ج نجد أن المشرع قد حصر التحقيق الذي تقوم به النيابة العامة ضمن أعمال الضبطية القضائية، وترك لوكيل الجمهورية التحقق من هوية المشتبه فيه وتوجيه الاتهام له فقط[1]،واحاطته بمعية الضحايا والشهود بإحالة الملف على جلسة المثول الفوري المنعقدة خصيصا لهذه القضية وحتى يكون الاستجواب صحيحا لا بد أن يكفل فيه للمتهم التعبير وفق إرادة حرة ومطلقة خالية من أدنى تأثير، كما يتم اعلامه بالوقائع المنسوبة اليه والأدلة المقدمة ضده مع وجوب ذكر النصوص القانونية المجرمة للأفعال المقترفة من قبله، ومع ذلك يحق له الالتزام بالصمت عند استجوابه استناد لنص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية [2]،وغيرها من الضمانات التي سنتناولها لاحقا.

ثانيا: الضمانات القانونية للمشتبه فيه أثناء الاستجواب:

يعد الاستجواب من اهم اجراءات التحقيق الابتدائي واخطرها، ونظراً لهذه الأهمية والخطورة في مسار الدعوى العمومية فقد وضع المشرع الجزائي عدة ضمانات تكفل صحة هذا الإجراء من حيث عدم اعتداء النيابة العامة على حق المتهم او المشتكى عليه ويمكن تلخيص هذه الضمانات فيما يلي:

1- حق الاستعانة بمحامي عند عملية الاستجواب:

تعد دعوة محامي المشتبه فيه للحضور من ضمانات الاستجواب، فلا يجوز للنيابة العامة أو المحقق اجراء الاستجواب دون دعوة محامي المشتبه به للحضور من أجل الاطلاع على مجريات المواجهة بالأدلة [3]وهو ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال نصوص المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 من قانون الاجراءات الجزائية.

فبمجرد أن يقرر وكيل الجمهورية أن القضية المعروضة أمامه تتوفر على شروط تطبيق إجراءات المثول الفوري ينشأ حق المشتبه به في الاستعانة بمحامي ويتجسد في حضور المحامي للاستجواب أمام وكيل الجمهورية [4]وينوه عن ذلك في محضر الاستجواب وقد نص المشرع على هذا الاجراء لتكريس حق الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة، حيث أكدت

---

(1). انظر الملحق رقم 01.

(2). الويزة نجار، المرجع السابق، ص ص327، 328.

(3). لورنس سعيد الحوامدة ، **دور النيابة العامة في استجواب المشتكى عليه في التشريع الاردني، دراسة مقارنة**، مجلة جامعة الشارقة، العلوم الشرعية والقانونية، المجلد 12، العدد 1 ، الإمارات العربية المتحدة ،2015، ص 109.

(4). أنظر الملحق رقم02.

التشريعات الجنائية على ضرورة أن يكون للمتهم محام يدافع عنه وهو اجراء جوهري يترتب على مخالفة البطلان،[1] وبالعودة الى التشريع الجزائري نجد أن دور المحامي عند المثول امام وكيل الجمهورية يكون سماعيا فقط بحيث يسمح له بالاطلاع على ملف الإجراءات الخاصة بموكله وتمكينه بالاتصال على انفراد على مرأى مصالح الامن وعلى الرغم من ذلك يبقى هذا الحق منقوضا على عكس المشرع الفرنسي الذي نص صراحة " **على وجوب حضور المحامي عند تقديم المتهم واستجوابه من قبل وكيل الجمهورية وفي حال تعذر ذلك يتم الاستعانة بنظام المساعدة القضائية مع التنويه الى ذلك في محضر تحت طائلة البطلان**".[2]

ورغم أن المشرع الجزائري بتعديله لقانون الإجراءات الجزائية وفق الامر 15-02 وإقراره بحق المشتبه به في الاستعانة بمحامي الا أن هذا الإقرار يشوبه بعض النقائض من حيث الدور الذي يلعبه المحامي أثناء حضوره استجواب المشتبه فيه حيث وجب عليه التزام الصمت وعدم إبداء رأيه ولا حتى الاعتراض أي إلغاء دوره الأساسي وهو الدفاع ودرئ التهمة عن المتهم وتوجيه الاستجواب لينحصر الدور الذي يسمح به المشرع للمحامي أثناء الاستجواب في رقابة سير الإجراءات لا غير. وهو ما سنتناوله لاحقا بمزيد من التفصيل.

2–حق المتهم في الصمت:

إن للمشتبه فيه حق الالتزام بالصمت عند استجوابه استناد النص المادة 100 من. ق. إ. ج التي تنص على أنه " **يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر، فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقواله تلقاها قاضي التحقيق منه**". [3]

بالعودة الى الرأي الفقهي في مسألة حق المتهم في الصمت فقد أجمع الفقهاء على أن للمتهم الحرية الكاملة في عدم إبداء أقواله وله الامتناع متى شاء عن الإجابة على الاسئلة التي توجه إليه، كما أنه لا يصح في جميع الأحوال أن يؤول صمته على وجه يضر بمصلحته أو يستغل بأي طريقة ضده في الاثبات.[4]

3- الحق في عدم التأثير على المتهم قبل وأثناء استجواب بأي وسيلة من وسائل الاكراه:

شدد التشريع الجزائري لا سيما منذ تعديله لقانون الإجراءات الجزائية سنة 2015 على تجريم افعال الإكراه والتعذيب أثناء ممارسة حق الدولة في كشف الجريمة ومعاقبة الجناة ،حيث ومن الضمانات المسلم بها قانونا أن يكون المتهم

---

(1). شرقي منير، المرجع السابق، ص103.

(2). حاج دولة دليلة، المرجع السابق، ص ص13،12.

(3). المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

(4). عبد الحميد الشواربي، **التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية**، منشأة المعارف، د.ط ، الاسكندرية، 2002، ص 500.

متحرراً من اي ضغط أو تأثير خارجي سواء أكان مصدره المحقق نفسه أم شخص آخر سواء أكان ذلك عبر الاكراه المادي المتمثل في التعذيب او تخدير المتهم او تنويمه مغناطيسياً او عبر الاكراه المعنوي كالتهديد أو تحليف اليمين.[1]

4- حق المتهم في إطلاع دفاعه على أوراق القضية.

كما ذكرنا سابقًا فان حق المحامي في الاطلاع على ملف القضية يجب أن يكون قبل موعد الاستجواب بوقت كافي، والا فإن حضوره لإستجواب موكله يصبح لا فائدة منه طالما أن المحامي يجهل ما تم اتخاذه من إجراءات ضد موكله[2]،حيث وبالرجوع إلى نص المواد 339 مكرر الى 339 مكرر 7 من ق.ا.ج لا سيما المادة 339 مكرر 3 منه نجد أن المشرع الجزائري قد أغفل هذه الحيثية الضرورية وذلك بإقرار إمكانية حضور المحامي لإستجواب المتهم فقط عند التقديمة أمام وكيل الجمهورية، أي أن المحامي يطلع على ملف القضية في نفس يوم التقديمة وهو نفس اليوم الذي يمثل فيه المتهم فورا أمام المحكمة.

ونجد أن المشرع نص على هذا الحق في المادة 339 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "**توضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحامي الذي يمكنه الاتصال بكل حرية بالمتهم وعلى انفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض ويبقي تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة**".[3]

ثالثا: ضوابط إحالة ملف القضية وفقاً لإجراءات المثول الفوري:

يكون لوكيل الجمهورية سلطة تقديرية واسعة في اتخاذ الإجراء المناسب في تحريك الدعوى العمومية، وهذا بعد انتهاء عملية الاستجواب فله أن يحيل المتهم على المحكمة عن طريق الاستدعاء المباشر رغم قيام حالة التلبس أو إحالته على جهة التحقيق وفقا للطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق أو للمحاكمة بموجب إجراءات المثول الفوري.[4]

وفي حالة إتباع إجراء المثول الفوري فإن المتهم يمثل أمام المحكمة في نفس اليوم الذي يتم فيه استجوابه من قبل وكيل الجمهورية ويكون وقتها موضوعا تحت الحراسة الأمنية حسب نص المادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، بعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب المشتبه فيه من خلال التحقق من هويته ومواجهته بالأفعال المنسوبة إليه وذلك كله بحضور الضحايا والشهود إن وجدوا ، ويقوم بتلقي تصريحاته التي تدون في محضر استجواب والذي من خلاله يقوم بتوجيه التهمة للمشتبه فيه من خلال إعطاء الوصف القانوني للأفعال المرتكبة من المشتبه به[5] وبعد تحرير محضر

---

(1) . لورنس سعيد الحوامدة، المرجع السابق، ص202.

(2) . شرقي منير، المرجع السابق، ص99.

(3) . المادة 339 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

(4) . بشقاوي منيرة، بوكحيل الأخضر، المرجع السابق، ص125.

(5) . انظر الملحق رقم 01.

الاستجواب الذي يقوم المشتبه فيه بالتوقيع عليه، يبلغه وكيل الجمهورية بأنه سيتمثل فوراً أمام المحكمة مع الشهود والضحايا[1] من خلال تسليمهم الاستدعاءات فور هذا مع بقاء المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة[2] اما بالنسبة للضحية ونظراً لأهمية مركزه القانوني في الدعوى العمومية فإن مصلحته تسعى الحضور الى جلسة المحاكمة وإلا أعتبر تاركا لإدعائه عند المحاكمة[3]، رغم أن الضحية سيقتصر طلبه في الجلسة في غالب الأحيان على تعويض جزافي وهذا راجع إلى السرعة المميزة لإجراء المثول الفوري والتي يتعذر معها تقدير الأضرار بدقة، وبالعودة إلى القانون الفرنسي نجده يفرض الرأي الالزامي للضحية في حالة المتابعة حيث يوجد مكتب مخصص للضحايا على مستوى المحكمة يتم فيه تبليغهم من قبل كاتب ضبط بمآل الإجراءات واعلامهم بحقوقهم من خلال اخطارهم هاتفها.[4]

اما الشهود فقد نصت المادة 339 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "**يلتزم الشهود على حضور التقديمة أمام وكيل الجمهورية وجلسة المحكمة تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا وهي الاحكام المنصوص عليها في المادتين 223 و97 من نفس القانون، والتي تعاقب الشاهد المتخلف عن الحضور بغرامة من 200 إلى 2000 دج**" [5]حيث يستخلص من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري قد أجاز لضباط الشرطة القضائية استدعاء الشهود شفاهه مع التزامهم بالحضور تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها.

حيث يقوم وكيل الجمهورية بتبليغ جميع الأطراف بموعد المحاكمة بموجب محاضر حتى تتمكن جهة الحكم من بسط رقابتها على صحة اجراءات التكليف بالحضور وهذا تفاديا لتأجيل القضية من أجل استدعاء الأطراف وما يترتب على ذلك من تأخير في الفصل في القضايا وكذا مخاطر ايداع المتهم رهن الحبس المؤقت في أول جلسة بمبرر إجرائي لا ذنب له فيه.[6]

الفرع الثالث: سلطة وكيل الجمهورية بين اجراء المثول الفوري واجراء التلبس

لقد بدأ العمل بإجراءات التلبس في الجزائر سنة 1877 تطبيقا لأول قانون فرنسي قام بتبنيه في فرنسا 20 /05 /1863 وقد تم توسيع هذا القانون في المستعمرات الفرنسية ابتداء من سنة 1877، واستمر العمل بإجراءات التلبس في الجزائر الى ما بعد الاستقلال بموجب المواد 41 الى 62 والمادتين 338 و 339 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر

---

(1) . المادة 339 مكرر01 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

(2) . المادة 339 مكرر 04 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

(3) . بويسري عبد اللطيف، **نظام المثول الفوري بديل لإجراءات التلبس في التشريع الجزائري**، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد08، العدد 01، السنة 2017، ص472.

(4) . حاج دولة دليلة، المرجع السابق، 1313.

(5) . المادة 339 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

(6) . بوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص473.

بموجب الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المعدل والمتمم بالأمر رقم 15 -02 المؤرخ في 2015/07/23، حيث تبنى المشرع الجزائري بموجب هذا الأمر نظام المثول الفوري كإجراء استثنائي يحل محل اجراء التلبس في مواد الجنح والتي كرستها المواد 59، 338، 339 من ق . ا. ج قبل التعديل.[1]

. حيث ركزت هذه التعديلات على إعادة النظر في المواد 59 و338و339 والمتعلقة بصلاحيات وكيل الجمهورية التي يحيل بموجبها مرتكبي الجنح المتلبس بها على محكمة الجنح ولان دراستنا تستهدف التعريف بنظام المثول الفوري باعتباره بديلاً استثنائيا لإجراء التلبس فقد ارتأينا في هذا الفرع من الدراسة التمييز بين سلطة وكيل الجمهورية بين إجراء المثول الفوري المستحدث وبين إجراء التلبيس القديم.

حيث كانت النيابة العامة تتمتع في ظل إجراءات التلبس القديمة بسلطات خطيرة واستثنائية اتجاه حرية المشتبه فيهم الذين لم يتم إدانتهم بعد، فكانت المادة 59 الملغاة بموجب الأمر رقم 15-02 تمنح لوكيل الجمهورية في حال الجنح المتلبس بها سلطة استجواب المشتبه فيه ووضعه رهن الحبس المؤقت ولكن بعد التعديل انتزعت منه هذه السلطات خاصة سلطة الايداع رهن الحبس المؤقت، حيث يهدف المشرع الجزائري من خلال الغاء هذه السلطة الى تعزيز قرينة البراءة التي كرسها الدستور في تعديله سنة 2016 ، وهذا بعد الحاح ومطالبات من الحقوقيين والمحامين بشأن تطبيق قرنية البراءة ، باعتبار أن إسناد أمر الفصل في حرية المشتبه فيه الذي لم يدان بعد لخصمه في الدعوى العمومية الممثلة في النيابة العامة يتنافى مع مبادئ القانون الجنائي السائدة. [2]

. حيث انحصر دور النيابة العامة في اجراءات المثول الفوري المستحدثة في مهمة استجواب المتهم واحالته للمحاكمة وفقا للإجراءات القانونية المقررة لهذا النظام. في حين منحت المادة 110 الفقرة 3 من ق. إ. ج للنيابة العامة صلاحيته احضار المشتبه فيه إذا رفض الامتثال للاستدلال وهي الصلاحية التي يمكن فهمها ضمنياً من خلال تدعيم أحكام المادة 58 الفقرة 1 من ق.إ.ج والتي تجيز لوكيل الجمهورية إصدار الأمر بالإحضار في الجنح المتلبس بها.

كما اجاز المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية اجراء لا يقل خطورة عن الامر بالإبداع من الحبس المؤقت وهو الامر بالمنع من مغادرة التراب الوطني بناء على سلطته التقديرية المقررة بتقرير مبني على شكوك الضبطية القضائية وذلك طبقاً لنص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يمثل هذا الإجراء أهمية بالغة لارتباطه ارتباطا وثيقا بحق المواطنين في التنقل ومغادرة اقليم الدولة بحرية والمكفولة دستوريا ضمن احكام المادة 55 من القانون رقم 1/16 المتضمن التعديل

[1]. عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق ، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، ط2، دار بلقيس للنشر الجزائر 2016 ص 354.

[2]. شرقي منير، المرجع السابق، ص107.

الدستوري لسنة 2016، وهو ما يؤخذ على المشرع الجزائري في التعديلات الجوهرية لقانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة بصلاحيات وكيل الجمهورية وه وما ستتطرف له لاحقا بالتفصيل.[1]

المطلب الثاني: إجراءات تطبيق المثول الفوري أثناء المحاكمة

يحال المتهم على المحاكمة بعد المثوله أمام وكيل الجمهورية واتخاذ كافة الإجراءات التي ذكرها، بناء على اجراءات المثول الفوري لعقد جلسة محاكمة تسمى "بجلسة المثول الفوري"، مع مراعاة ظروف كل محكمة وتنظيم العمل بها وعدد جلسات قسم الجنح حيث ان قضايا المثول الفوري ينبغي أن تعرض اصلاً على جلسات الجنح المنعقدة ،اما في الحالات التي تكون فيها مواعيد جلسات الجنح متباعدة ولا تسمح بإجراء المحاكمة فوراً بعد تقديم المشتبه فيه فيتعين عقد جلسة خاصة يترأسها رئيس المحكمة أو يعين من ينوب عنه في حالة غيابه.[2]

إذا كانت القضية مهيأة للفصل فيها في نفس الجلسة يصدر القاضي حكمه في نفس اليوم الذي تمت فيه المحاكمة وهذا ما يقصد به تبسيط المحاكمات وسرعة الإجراءات كقاعدة عامة في المثول الفوري ، ولكن هناك استثناءات ترد على هذا المبدأ اين يتم فيها تأجيل النطق بها في أقرب جلسة ، حيث ينشأ عن هذا التأجيل آثار تستدعي الفصل في وضعية حرية المتهم من خلال اخضاعه لبعض التدابير الخاضعة لتقدير الجهة القضائية .

الفرع الأول: محاكمة المتهم فورا كقاعدة عامة أثناء المحاكمة.

بعد تمكين القاضي المختص من الاطلاع على نسخة من الملف تنعقد جلسة المثول الفوري بعد الافتتاح، حيث يقوم رئيس الجلسة بالتحقق من هوية المتهم ومن حضور أو غياب المسؤول عن الحقوق المدنية والمدعي المدني والشهود [3] ويوجه له التهمة المنسوبة إليه والتي بموجبها أحيل على المحاكمة فورا كما يبلغه الرئيس بأنه أحيل من طرف النيابة العامة بموجب اجراءات المثول الفوري، كما ينبهه بأن له الحق في طلب مهلة لتحضير دفاعه إذا لم يكن له محامي يمثله وينوه عن ذلك وعن اجابة المتهم في الحكم.[4]

اذا كان المتهم قد اختار محامي للدفاع عنه أو تنازل صراحة عنه بعد تنويه المحكمة له بحقه في الاستعانة به وفضل المحاكمة بدونه، يمكن للجهة القضائية النظر في القضية في الحين شريطة أن تكون مهيئة للفصل فيها، معنى تجري

---

(1). قاسم أحمد ، عبد الله وهابية، **قراءة في المادة 36 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد07، العدد02، السنة2021، ص98.

(2). تشانشان منال، المرجع السابق، ص163.

(3). تنص المادة 343 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بأنه "**يتحقق الرئيس من هوية المتهم الذي رفعت بموجبه الدعوى للمحكمة، كما يتحقق عند الاقتضاء من حضور أو غياب المسؤول بالحقوق المدنية والمدعي المدني والشهود**".

(4). المادة رقم 339 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية المرجع السابق.

محاكمة المتهم فورا بحضور جميع الأطراف، ويكون ذلك إما بصورة علنية او سرية حسب طبيعة القضية المحالة وتتبع نفس الإجراءات المتبعة في القواعد العامة والمتعلقة بالتحقيق النهائي وتمنح فيها كافة ضمانات المحاكمة العادلة[1] وينطق بالحكم حسب الاجراءات التالية.

اولا: إجراءات جلسة المثول الفوري.

يقوم القاضي بإستجواب المتهم وسماع الشهود المسموعين عند الضبطية القضائية وكذا الطرف المدني والمسؤول المدني واجراء المواجهة بينهم إن اقتضى الأمر ذلك كما يتولى مناقشة أدلة الاثبات وعند الانتهاء من التحقيق تتقدم الأطراف المدنية أو دفاعها بالطلبات المدنية ثم تمنح الكلمة للنيابة العامة من أجل إبداء التماساتها، ليفتح بعدها المجال لدفاع المتهم في حال وجوده حتى يقدم الطلبات التي يراها مناسبة، ويكون لدفاع الطرف المدني والنيابة العامة حق الرد على دفاع المتهم ثم تمنح بعدها الكلمة الأخيرة للمتهم أو دفاعه، ليقرر بعدها القاضي النطق بالحكم اما بعد الانتهاء مباشرة من اجراءات المحاكمة او إلى جلسة لاحقة محددة التاريخ شريطة أن يكون ذلك بصورة علنية حتى ولو أجريت المرافعات في جلسة سرية.[2]

ثانيا: اجراءات وضع القضية في المداولة بعد حين.

في هذه الحالة يصدر القاضي حكما في القضية يقضي أما بالبراءة أو الادانة وفي حالة الإدانة فإنه يخلى سبيل المتهم إذا لم يكن محبوسا موقتاً الا إذا قررت المحكمة من تلقاء نفسها او بطلب من وكيل الجمهورية ايداع المتهم رهن الحبس إذا كان الأمر متعلقا بجنحة من جنح القانون العام وكانت العقوبة المقضي بها لا تقل عن الحبس لمدة سنه.[3]

حيث نصت المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "**إذا كان الأمر متعلقا بجنحة من جنح القانون العام وكانت العقوبة المقضي بها لا تقل عن الحبس لمدة سنه أن تأمر بقرار خاص مسبب بإيداع المتهم في السجن أو القبض عليه [4]ويظل أمر القبض منتجا آثاره حتى ولو قضت المحكمة في المعارضة، أو قضى المجلس في**

(1). حاج دولة دليلة، المرجع السابق، ص 13،16.

(2). دريسي عبد الله، بولواطة السعيد، **إجراءات المثول الفوري في القانون الجزائي الجزائري**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، المجلد04، العدد 01 سنة 2019، ص281.

(3). لويزة نجار، المرجع السابق، ص329.

1. بخصوص اصدار الأمر بالقبض فلا يمكن ان يكون في اجراءات المحاكمة بنظام المثول الفوري لان الأصل في اصداره أن يكون الحكم غيابيا في حق المتهم الذي تخلف عن حضور المحاكمة، في حين أن شروط تطبيق اجراءات المثول الفوري الحضورية والوجاهية في المحاكمة إلا أن أحكام المادة 350 والتي لم تعدل بالأمر 02/15 لا زالت سارية المفعول الا فيما يتعارض مع احكام المواد. 339 مكرر الى 339 مكرر 7 من ق. ا. ج.

الاستئناف بتخفيض عقوبة الحبس أقل من سنة، كما أن للمحكمة في المعارضة كما أن المجلس في الاستئناف سلطة إلغاء هذه الأوامر"[1]، وعليه فإن المحكمة تقرر إخلاء سبيل المتهم وعدم إيداعه رهن الحبس المؤقت.

ويختلف المشرع الجزائري في هذه النقطة مع نظيره الفرنسي الذي اجاز في قضايا المثول الفوري كاستثناء عن القواعد العامة، الأمر بالإيداع للمتهم الحبس حتى ولو كانت العقوبة الصادرة تقل عن سنة واحدة.[2]

اما في حالة ما إذا كانت العقوبة المنطوق بها في حق المتهم البراءة، الاعفاء من العقوبة، أو الغرامة،[3] او عقوبة العمل للنفع العام، او عقوبة الحبس موقوفة التنفيذ فإنه لا يمكن حبس المتهم حتى بوجود استئناف النيابة العامة، ما لم يكن محبوسا لسبب آخر وفي ما إذا كان المتهم محبوسا مؤقتا فإنه يخلى سبيله بقوة القانون طبقاً لأحكام المادة 365 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك شريطة أن تكون مدة العقوبة المحكوم بها قد استنفذت بمدة الحبس المؤقت،[4] وعليه فلا يمكن حبس المتهم في نفس الجلسة حتى ولو حكم عليه بحبس فاقد اذ يبقى في حالة إفراج حتى صيرورة الحكم نهائيا اتخاذ اجراءات تنفيذه.[5]

ثالثا: اجراءات تأجيل الفصل في القضية لجلسة لاحقة.

في هذه الحالة فإنه بعد إجراء المحاكمة ونظر المحكمة في القضية علنياً وبحضور جميع أطراف الدعوى ووفق القواعد العامة للمحاكمة العادلة، وبعد المداولة فان للمحكمة الحق في أن تأجل النطق في الحكم الجلسة لاحقة ويكون ذلك طبقا لنص المادة 355 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة سنة 1982 والتي تنص على أنه "**يجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية إما في الجلسة نفسها التي سمعت فيها المرافعات واما في تاريخ لاحق، وفي حالة الأخيرة يخبر الرئيس أطراف الدعوى الحاضرين باليوم الذي سينطق فيه الحكم**".[6]

. حيث يتبين من نص هذه المادة التي لم يتم إلغاؤها بالأمر رقم 15-02 أنه بالرغم وأن القضية مهيأة للفصل فيها إلا أنه يمكن للمحكمة أن تقرر تأجيل النظر في القضية لجلسة لاحقة على أن يتم أعلام جميع أطراف الدعوى الحاضرين

---

(1) . المادة 358 من الأمر55/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

(2) حاج دولة دليلة، المرجع السابق، ص 13،17.

(3) . قبل سنة 2019 كانت الاحكام الصادرة في مواد الجنح والتي قضيت بعقوبة الغرامة غير قابلة للاستئناف الى حين تكريس حق التقاضي على درجتين ضمن احكام المادة 160 ف 2 لتصبح بذلك كل الاحكام المنطوق بها قابلة للنظر على مستوى درجة أعلى، حيث عدّل قانون الإجراءات الجزائية بمنح هذا الحق في محكمة الجنايات فقط ضمن القانون 17-07 اما الجنح فلم يمنح هذا الحق حين صدور حكم المجلس الدستوري سنه 2019 يقربهذا الحق مع عدم الأخذ باحكام المادة 416 نظرا لتعارضها مع الدستور .

(4) . نشانشان منال، المرجع السابق، ص167.

(5) . المادة رقم 365 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

(6) . المادة رقم 355 من القانون رقم 18-03 المؤرخ في 13/02/1972، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 8/06/1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج ، العدد ،07 المؤرخة في 1982/02/16.

باليوم الذي سينطق فيه الحكم، حيث تثير هذه المسألة العديد من الاشكاليات منها التشريعية ومنها الإجرائية كما تثير جدلاً حقوقياً.[1]

ففي هذه الحالة ايضاً يخلى سبيل المتهم ما لم يكن محبوسا لسبب آخر وما لم يتقرر وضعه رهن الحبس المؤقت،[2] رغم أنه في الواقع العملي يلجأ بعض القضاة الى وضع القضية في النظر مع وضع المتهم رهن الحبس المؤقت وذلك متى كانت الوقائع تتسم بالخطورة أو كان المتهم مسبوقاً قضائيا وذلك يخضع للسلطة التقديرية للقاضي في مدى جسامة الجريمة وتقدير العقوبة المناسبة وحجم القضية وما تتطلبه من تدقيق وتمحيص وبحث في الأدلة المقدمة من طرف النيابة العامة وهو ما قد لا يأتي في نفس الجلسة وبالسرعة المطلوبة لتطبيق اجواء المثول الفوري وضمان تحقيق مبدأ المحاكمة الفورية العادلة.[3]

أما في التشريع الفرنسي والذي اعتبرناه في هذه الدراسة التشريع المقارن كونه التشريع الذي استقى منه التقنين الجزائري اجراء المثول الفوري، الا أنه اختلف مع المشرع الجزائري حيث نص صراحة على إمكانية تأجيل النطق بالعقوبة مع وضع المتهم رهن الحبس المؤقت أو تحت نظام الرقابة القضائية أو الالكترونية من طريق السوار الإلكتروني فقط في حالة ما إذا أمر قاضي المثول الفوري بإجراء تحقيق اجتماعي حول المتهم وهو ما تضمنته احكام المواد 397، 1، 3 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والمواد 132، 1.70 من قانون العقوبات الفرنسي.[4]

الفرع الثاني: تأجيل المحاكمة كاستثناء في المثول الفوري.

إن القاعدة العامة في المثول الفوري هي محاكمة المتهم فور مثوله أمام الحكمة باعتبار أن هذا الإجراء يقوم أساسا على مبدأ السرعة في تطبيق الإجراءات وبساطتها التي تعتمد على وضوح الوقائع المرتكبة والمحالة أمام المحكمة عن طريق

---

(1). تكمن الاشكاليات المطروحة ضمن حالة تأجيل النطق بالحكم الى جلسة لاحقة في التقصير التشريعي من جهة حيث لم يتطرق المشرع الجزائري إلى هذه المسألة وعواقب اللجوء إلى هذا الإجراء في جميع المواد المتضمنة استحداث المثول الفوري من المادة 339 مكرر الى 339 مكرر 7 من قانون الاجراءات الجزائية، كما لم يلغي أحكام المادة 355 المتضمنة اباحة الإجراء ومن جهة أخرى تطرح هذه المسألة إشكالية اجرائية جوهرية تتمثل في الوقوع في أزمة الفصل في حرية المتهم من ناحية اطلاق سراحه او ايداعه رهن الحبس الموقت و بهذا بسبب تضمين نفس قانون الاجراءات الجزائية لمواد متضاربة حيث تؤكد المواد 339 مكرر الى 339 مكرر 7 على عدم حبس المتهم قبل النطق بالحكم الا أن القضاة يلجؤون إلى وضع القضية للنظر مع وضع المتهم رهن الحبس المؤقت عملاً بأحكام المادة 355 و المادة 358 من ق . ا . ج وهو بحد ذاته يعتبر خرقاً لقانون الإجراءات الجزائية كون القاضي بإتباعه هذا الإجراء تكون قناعته قد تكونت من خلال التحقيق النهائي المجرى في الجلسة ومن ثم لا حاجة لتقييد حرية المتهم ليتقرر بعدها عند النطق بالحكم الافراج عنه كما تضعنا هذه الحالة أمام أزمة حقوقية من ناحية أنها تمس بإحدى أهم الضمانات المكفولة للمتهم وهي الحرية والحق في المحاكمة العادلة وهو ما أدى إلى تجنب القضاة تأجيل النطق بالحكم في قضايا المثول الفوري.

(2). حاج دولة دليلة، المرجع السابق، ص1713.

(3). لويزة نجار، المرجع السابق، ص330.

(4). بشيخ محمد حسين، **في المثول الفوري الإجابة الجزائية المستعجلة من التلبس إلى المثول الفوري**، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي افلو العدد 02 سنه2018 ص 178.

هذا الإجراء، إلا أن المشرع اورد استثناءات تخرج عن نطاق القاعدة العامة والتي يتم من خلالها تأجيل المحاكمة لأقرب جلسة وذلك طبقاً لأحكام المادة 339 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية حيث أورد المشرع الجزائري ضمن هذه المادة الاستثناءات التي وإن توفرت في القضية المحالة على محكمة المثول الفوري فإن للقاضي أن يقرر تأجيل النظر في ملف الدعوى وتحديد أجل لاحق للنظر فيها،[(1)] إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد الحد الأقصى لهذا التأجيل واكتفى بالنص على أن لا تقل هذه المدة عن ثلاثة (03) أيام ، لاسيما في حال تقرر حبس المتهم مؤقتا. [(2)]

بينما نجد المشرع الفرنسي قد نص على أن التأجيل في هذه الحالة يكون محصوراً بين أسبوعين وسته أسابيع وذلك استنادا على أحكام المادة 397 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.[(3)]

اما في الفقه الفضائي الجزائري فإنه في ظل غياب النص القانوني المحدد لمدة التأجيل في هذه الحالة فإن الاحتكام يكون لنص المادة 339 مكرر 5 التي أشارت إلى أن مدة التأجيل في حالة لم تكن القضية مهيأة للفصل فيها يكون إلى أقرب جلسة ممكنة.[(4)]

أولاً: في حالة تمسك المتهم بحقة في تحضير الدفاع

بعد أن يَمثل المتهم أمام القاضي المختص واطلاع هذا الأخير على ملف القضية المحالة عن طريق اجراء المثول الفوري وبعد التأكد من حضور جميع الأطراف من متهم وضحية وشهود فإن القاضي يفتح الجلسة بعد التأكد من هوية المتهم وتوجيه التهمة له والنصوص القانونية المجرمة لهذه التهمة ، فإنه عملاً بأحكام المادة 343 من قانون الإجراءات الجزائية،[(5)] يقوم الرئيس بتنبيه المتهم بأن من حقه الاستعانة بالدفاع فإن وجدت هيئة الدفاع باشر القاضي محاكمته، اما في حالة ما إذا لم يكن للمتهم دفاع يسأله اذا كان يتنازل عن حقه في الدفاع أم لا وينوه عن اجابته في الحكم، كما ينبهه الرئيس بأن له الحق في طلب مهلة لتحضير دفاعه او التنازل عن الدفاع والمحاكمة في الحين بدونه وهو ما أكدته المادة 339 مكررة 5 من قانون الإجراءات الجزائية.[(6)]

---

(1). انظر المادة 339 مكررة 5 من الامر15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

(2). حاج دولة دليلة، المرجع السابق، ص14.13.

(3). Art N° 397 - 1 c. p. p-F: si le Prévenu ne conset pas à etre jugé séance tenante, ou si l'affaire ne paraît pas en etat d'être jugée, le tribunal, après avoir lieu les observations des parties et leur avocat, renvoie à une prochaine audience qui doit avoir lieu dans un délai qui ne peut être inférieur à deux semaines, sauf renonciation expresse du prévenu, ni supérieur à six semaines.

(4). عادة لا تتجاوز هذه المهلة أسبوعيا ذلك أن كل قاضي يؤجل القضية الى جلسته القادمة حيث لا يجوز احالتها الى فرعا آخر.

(5). المادة 343 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

(6). انظر المادة 339 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

ويجوز ايضا في هذه النقطة ندب محامي للدفاع عن المتهم بناء أعلى طلب منه أو أن يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا ليدافع عن المتهم الماثل أمامه وذلك في حالة لم يقم باختيار محامي قبل الجلسة للدفاع عنه وهذا إعمالا لأحكام المادة 351 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه "**اذا كان للمتهم الحاضر أن يستعين بمدافع عنه ما لم يقم باختيار مدافع قبل الجلسة وطلب مع ذلك حضور مدافع عنه فللرئيس ندب مدافع عنه تلقائيا**".[1]

وفي نفس ذات المادة فإن المشرع أقر بوجوب ندب محام للدفاع عن المتهم من طرف رئيس الجلسة وذلك إذا كان المتهم مصابا بعاهة طبيعية تعوق دفاعه أو أنه يستحق عقوبة الابعاد.[2]

يستشف مما تقدم ذكره أن حضور المحامي في قضايا المثول الفوري أمر اختياري للمتهم كامل الحرية في تحضيره او المحاكمة من دونه حسب نص المادة 339 مكرر 5 التي استخدمت عبارة "**إذا استعمل المتهم حقه**"،[3] **ووجوبي** في حالة ما إذا كان المتهم عاجزاً أو مصاباً بإعاقة تحول دون تمكنه من الدفاع عن نفسه.

يتبين أنه في حالة تمسك المتهم بحقه في تحضير دفاعه والتمس من المحكمة أن تمنحه مهلة لتحضير دفاعه، ففي هذه الحالة تلجأ المحكمة الى منحه مهلة لا تقل عن (03) أيام لهذا الغرض وينوه عن ذلك التنبيه ورد المتهم عليه في الحكم وكما ذكرنا سابقا فان المشرع الجزائري لم يقم بتحديد الحد الأقصى لهذا التأجيل واكتفى بالنص على حده الأدنى واستعمل عبارة أقرب جلسة كحد أقصى والتي فرضت مجريات المحاكمات المعمول بها ألا تتجاوز الأسبوع حسب جلسات الجنح في كل محكمة.

ثانيا: الحالة التي تكون فيها القضية غير مهيأة للفصل فيها:

في هذه الحالة فإن حق التأجيل يمنح للمحكمة وذلك إذا رأت أن الدعوى غير مهيأة للفصل فيها تأمر بتأجيلها إلى أقرب جلسة وهو ما نصت عليه المادة 339 مكرر 5 من ق.اج حيث نصت على أنه "**إذا لم تكن الدعوى مهيأة للحكم أمرت المحكمة بتأجيلها الى أقرب جلسة** "[4] وكون أن الدعوى غير مهيأة للفصل يبقى تقديرها يخضع للسلطة التقديرية للقاضي كعدم حضور شاهد أو ضحية، أو لكون الملف الجزائي المحال من طرف النيابية العامة غير مكتمل كغياب شهادة ميلاد المتهم أو صحيفة سوابقه العدلية، أو لكون المتهم تمسك بشاهد .. الخ .[5]

---

[1]. المادة 351 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2]. انظر نفس المادة.

[3]. انظر المادة 339 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4]. المادة 339 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[5]. حاج دولة دليلة، المرجع السابق، ص14.13.

إذ يتوجب على النيابة العامة قبل اتخاذ طريق المثول الفوري أن تتأكد من أن عناصر الملف كاملة وهذا ما أغفل المشرع الجزائري تبيانه في نصوص المواد 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية وهذا قصد تمكين المحكمة من الفصل في القضية في نفس جلسة المثول باعتبار أن هذا الإجراء يتطلب السرعة وعدم التأجيل، وكل هذا يستوجب توافر أدلة قوية ومتماسكة إما للإدانة أو للبراءة، فلا يمكن القول إن نظام المثول الفوري طبق تطبيقا صحيحا في حالة التأجيل.(1)

وعلى عكس المشرع الفرنسي الذي اشترط وبصفه حتمية أن يكون ملف الدعوى كاملا متكاملا حتى تتمكن النيابة العامة إحالته عن طريق المثول الفوري وإلا فلها أن تسلك أي طريق آخر لتحريك الدعوى العمومية وهو ما نصت عليه المادة 393 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.(2)

ثالثا: في حالة رأت المحكمة بأن الوقائع معقدة ولا يمكن أن تكون محل اجراءات المثول الفوري:

لم ينص المشرع الجزائري على هذه الحالة في مواد قانون الاجراءات الجزائية ولكن متطلبات دراستنا تستدعي وقوفنا على هذه الحالة خاصة وأن التشريع المقارن المتمثل في القانون الفرنسي قد نص على الاجراءات المتبعة في حال رأت المحكمة بأن وقائع قضية الحال معقدة ويستبعد أن تكون محل اجراءات المثول الفوري.

نجد أن المشرع الفرنسي قد أسس لهذا الإجراء ونص في المادة 397 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على مسألة الفصل في حرية المتهم في حال تم إعادة ملف القضية من قاضي المثول الفوري إلى النيابة العامة والتي يستوجب عليها اتخاذ الاجراءات اللازمة من أجل إحالة الملف على قاضي التحقيق مع ضرورة إخطار قاضي الحريات، للفصل في مسألة حرية المتهم إلى حين انتهاء التحقيقات المطلوبة.(3) وهذا مالم يأخذه المشرع الجزائري عند اقتباسه لنظام المثول الفوري.

الفرع الثالث: آثار تأجيل محاكمة المتهم فورا

إذا قررت المحكمة تأجل القضية المحالة إليها بناء على اجراءات المثول الفوري سواء تلقائيا أو بطلب من المتهم او دفاعه كما فصلنا سابقاً فيتعين على المحكمة الاستماع إلى طلبات النيابة والمتهم ودفاعه وذلك حتى يتسنى لها البت في مسألة حرية المتهم، وذلك باتخاذ التدابير التي جاءت بها المادة 339 مكرر6 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على "**أنه إذا قررت المحكمة تأجيل القضية بعد الاستماع لطلبات النيابة والمتهم ودفاعه اتخاذ أحد التدابير الآتية:**

---

(1) . شرقي منير، المرجع السابق، ص113.

(2) . انظر المادة،393 **من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي**، المرجع السابق.

(3) . المادة 397 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، المرجع السابق.

ترك المتهم حراً. اخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر1 من هذا القانون. وضع المتهم في الحبس الموقت..."(1)

حيث يجب أن يكون اختيار أحد التدابير المنصوص عليها في المادة اعلاه مبنياً على معايير موضوعية تتعلق أساسا بالضمانات التي يقدمها المتهم للمثول أمام القضاء كخطورة الوقائع، السوابق القضائية للمتهم.. الخ،(2) اذ يجب الأخذ بعين الاعتبار أن الغرض الأساسي من اتخاذ هذه التدابير هو ضمان مثول المتهم أمام المحكمة وحسن سير اجرائها وليس معاقبته، خاصة وأن الأوامر التي تصدر في اتخاذ أحد التدابير السالفة الذكر غير قابلة للاستئناف.(3)

و يتضح أن المشرع الجزائري أثناء نصه على اتخاذ هذه التدابير أوردها ضمن ترتيب الهدف منه تعزيز وتدعيم الأخذ بقرينة البراءة في المرتبة الأولى بترك المتهم حرا، ثم التدرج إلى تقييد حريته بإحدى تدابير الرقابة القضائية ليلجأ في الأخير إلى المساس بحرية المتهم ووضعه رهن الحبس المؤقت وكل ذلك يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الحكم.

. وعليه فقد خصصنا هذا الفرع من الدراسة لتناول هذه التدابير ومحاولة التعريف بها وبالتأسيس القانوني لها على ضوء أحكام المادة 339 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية.

أولاً: ترك المتهم حرا.

إن محاكمة المتهم وفقاً لإجراءات المثول الفوري تستدعي بالضرورة مثوله حرا أمام القضاء كقاعدة جوهرية وهو ما يكرس قرينة البراءة التي أكدت عليها التشريعات الجزائية من جهة وكذا الدستور من جهة أخرى والذي أكد على تعزيز هذا الحق من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020.

حيث وبمجرد تبني التشريع الجزائري لإجراءات المثول الفوري كبديل في جرائم التلبس بمقتضى الأمر 02/15 تكرست فكرة مثول المتهم حرا طليقا أمام المحاكمة بدل ما كان معمولاً به في إجراء التلبس الذي كان يمنح للنيابة العامة صلاحية ايداع المتهم رهن الحبس المؤقت الى حين محاكمته.

وعليه فإن قرار ترك المتهم حرا طليقا هو الأصل وذلك في حالة تقديمه لضمانات للمثول مرة أخرى أمام المحكمة ويرجع تقدير ما مدى جدوى هذه الضمانات للجهة القضائية ومن هذه الضمانات نجد:

- أن يكون للمتهم محل قار ومعروف.
- عدم وجود قرائن كافية ضد المتهم.

(1). المادة 339 مكرر 06 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

(2). شرقي منير، المرجع السابق، ص115.

(3). دريسي عبد الله، بولواطة السعيد، المرجع السابق، ص281.

- ألا يكون المتهم مسبوقا قضائيا.
- ألا تكون الجريمة المعاقب عليها تستدعى عقوبة سالبة للحرية.
- إذا تبين من العناصر الأولية لملف الجزائي عدم نسبة الجريمة للمتهم ...

ويمكن الأخذ بهذه الضمانات شريطة أن لا يكون لهذا التدبير التأثير على السير الحسن للمحاكمة او التأثير والضغط على الشهود أو الضحية.[1]

.كما قد يلجأ القاضي من تلقاء نفسه إلى ترك المتهم حرا في بعض ملفات المثول الفوري نظرا لطابعها الانساني حيث يمنح للمتهم فرصة أخرى للتصالح مع الضحية او تسوية وضعيته اتجاهها حتى تتنازل هذه الأخيرة عن المطالبة بالتعويضات المدينة، مما يسمح للقاضي بوضع حد للمتابعة الجزائية نتيجة الصفح، اما في حالة ما إذا كان هذا التصالح لا يضع حد للمتابعة الجزائية فبإمكانيه إفادته بظروف التخفيف. [2]

إذن ففي حال قرر القاضي ترك المتهم حرا لهذه الاعتبارات أو لأخرى فعليه أن يخبر المتهم بتاريخ الجلسة، وينطق بأمر تركه حرا شفاهه في الجلسة دون أي تسبيب ويشير إلى هذا الأمر على حافظة الملف وذلك عملاً بأحكام المادة 339 مكرر6 من قانون الإجراءات الجزائية فلا يلزم أن يكون هذا الأمر مكتوبا مادام الأصل في هذه المحاكمة هو مثول المتهم حرا طليقاً، حيث أن الأخذ بهذا التدبير لا رقابة عليه كما أنه غير قابل للاستئناف من أي طرف وبالتالي انتفاء الحاجة لتحرير هذا الأمر، فيكفي تصريح القاضي بأنه رفض التماسات النيابة.[3]

.كما يجوز لقاضي المثول الفوري الافراج مؤقتا عن المتهم الذي سبق وأن أمر بحبسه في جلسة سابقة وذلك استنادا الى احكام المادة 128 من قانون الاجراءات الجزائية [4]أو ذلك في حالة ما اذا كان قاضي المثول الفوري قد أمر بترك المتهم حرا والحال أنّ هذا الأمر غير قابل لاستئناف، فإن الوضعية تختلف اذا تم الإفراج عن المتهم بعد أن كان محبوسا بأمر من المحكمة في جلسة سابقة فبالتالي يفرج عن المتهم فورا بموجب أمر مسبب، غير ان النيابة تسترجع حقها في الاستئناف خلال (24) ساعة من نطق الحكم.[5]

---

[1]. حاج دولة دليلة، المرجع السابق، ص1315.

[2]. محمد لمعيني، نصر الدين عاشور، **نظام المثول الفوري في الجزائر بين الغاية التشريعية والتطبيقات القضائية على ضوء القانون رقم 02.15**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة المجلد19، العدد02، السنة2019، ص ص184،183.

[3]. بولكاحل أحمد، المرجع السابق، ص ص24، 25.

[4]. تنص المادة 128 من القانون رقم 17-07 المؤرخ في 2017/03/27 المعدل والمتمم للأمر 66 – 155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " **مع مراعاة احكام المادة 335 مكررة 6 من هذا القانون، إذا فصلت المحكمة في طلب الإفراج فإنه يتعين رفع الاستئناف في ضرف (24) أربعة وعشرين ساعة من النطق بالحكم، واذا أمرت المحكمة بالإفراج عن المتهم يخلى سبيله في الحال رغم استئناف النيابة.** . "

[5]. يوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص475.

ثانيا :إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية:

لقد عمل المشرع الجزائري على إحداث تغييرات على القانون الجزائي بما يتماشى مع ما تنادي به الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان من خلال خلق أنظمة بديلة تحد من مساوئ الوضع رهن الحبس المؤقت الذي يعتبر أخطر إجراء من شأنه المساس بالحريات الفردية هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد راع المشرع مهمة المحافظة على الأمن العام وذلك في اطار المشروعية وعليه تم اقرار تدابير الرقابة القضائية التي تعتبر الخيار الوسط بين تراك المتهم حرا أو وضعه رهن الحبس المؤقت والذين يلجأ إليه القضاة في حال اتخاذ اجراءات التحقيق أو تأجيل القضية .

ويقصد بتدابير الرقابة القضائية، هي مجموعة من الالتزامات التي يخضع لها المتهم قبل صدور الحكم النهائي ضده والتي يخضع لها بأمر من القاضي وفق سلطتة التقديرية بما يكفل مثوله أمام المحكمة في التاريخ الذي أجلت إليه القضية[1].

حيث نصت المادة 125 مكرر1 من ق .إ. ج على مجموعة من الالتزامات ضمن ما يسمى بتدابير الرقابة القضائية والتى نذكر منها :

- الأمر بعدم مغادرة الحدود الإقليمية التي يحددها القاضي .
- الأمر بعدم الذهاب الى بعض الاماكن التي يحددها القاضي .
- الأمر بالمثول بصفة دورية امام السلطات الأمنية التي يحددها القاضي .
- الأمر بعدم ممارسة المهنة أو النشاط محل الجنحة
- تسليم كافة الوثائق الشخصية التي تضمن عدم مغادرة المتهم التراب الوطني.
- الامتناع عن رؤية بعض الأشخاص الفاعلين في التحقيقات الخاصة بالقضية كالضحايا أو الشهود ..الخ
- اجبارية المكوث في إقامة يعينها القاضي .[2]

وعلية فان قرر القاضي إخضاع المتهم لتدابير الوقاية القضائية المذكورة في المادة أعلاه فإنه وجب عليه وفق سلطته التقديرية أن يختار منها ما يحقق الغرض من توقيعها وذلك بمراعاة خطورة الجريمة المرتكبة ومدى ثبوتها في حق المتهم ومدى ملائمة كل تدبير لشخصية المتهم وسوابقه العدلية ووسطه الاجتماعي ودوافعه الذاتية كل ذلك مع مراعاة ضمان مثوله أمام المحكمة في الوقت المحدد.

[1] شرقي منير، المرجع السابق، ص117.

[2] المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

كما نص المادة 339 مكررة 6 من ق.إ.ج أنه يحق للقاضي إخضاع المتهم لأكثر من تدبير قضائي واحد من التدابير المنصوص عليها في المادة 125 مكرر1 من ق.إ.ج .[1]

وفي هذه الحالة وبعد اختيارا القاضي للتدايير التي قرر اتخاذها ضد المتهم علي القاضي أن يحرر أمراً خاصا يحدد فيه التدابير أو التدابير التي يلتزم بها المتهم وبناءا على ذلك فإن النيابة العامة ووفقًا للمهام الموكلة إليها فإنها تتولى

مهمة السهر على تنفيذ هذا التدابير المقرر من طرف القاضي[2]، وهذا عن طريق فتح سجل خاص على مستوى النيابة العامة مخصص لمتابعة تطبيق إجراء الرقابة القضائية وهو ما تنص عليه المادة 339 مكرر 7 من ق.إ.ج.[3]

كما يتضمن هذا الأمر الإشارة إلى القاضي مصدر الأمر، وهوية المتهم وطبيعة الجريمة محل المتابعة وتاريخ سريان التدابير القضائية المقررة ... الخ. وفيما يخص مدة الإخضاع للتدابير القضائية فهي تبدأ بالسريان ابتداء من تاريخ إصدارها وترفع بتاريخ الجلسة اللاحقة المحددة للفصل في القضية نظرا لعدم وجود وجه لإقامة الدعوى كون أن المتهم تمت محاكمته. وذلك عملاً بأحكام المادة 125 مكرر 3 من ق.إ. ج.

لكن تجدر الإشارة إلى أنه في حال اخلال المتهم وعدم التزامه بالتدابير القضائية المقررة في حقه، من طرف قاضي الحكم في إطار إجراءات المثول الفوري لا يترتب عليها وضعه رهن الحبس المؤقت وانما الاخلال بها تجعل منه مرتكبا للجريمة المعاقب عنها بنص المادة 129 من ق.إ.ج، والتي تستوجب إخضاعه للعقوبة الحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى (03) سنوات وبغرامة من 500 إلى 50,000 دج أو بإحداهما.[4]

حيث فصلت المادة 339 مكرر 7 في إجراءات متابعة تنفيذ تدابير الرقابة القضائية وكذا العقوبات المفروضة في حال اخلال المتهم بها، والتي أحالتها إلى العقوبات المفروضة في المادة 129 السالفة الذكر. على عكس أمر الوضع تحت تدابير الرقابة القضائية الذي يكون مصدره قاضي التحقيق.[5]

ثالثا: وضع المتهم رهن الحبس المؤقت:

وضع المتهم رهن الحبس المؤقت يعتبر من أكثر التدابير خطورة نظرا لمساسه بحرية الأفراد التي يتمتع بها المتهم اصلاً مالم تثبيت أي جهة قضائية إدانته بحكم قضائي نهائي، فالأصل أن الإنسان بريء حتى تثبت إدانته، إلا أن المشرع الجزائري وكإستثناء عن الأصل ولضرورة حسن سير العدالة أجاز لقاضي الحكم وضع المتهم رهن الحبس المؤقت بموجب

(1) المادة 339 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

(2) المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

(3) المادة 125 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق

(4) المادة 129 من قانون الإجراءات الجزائية.

(5) بوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص475.

تعديل قانون الإجراءات الجزائية بعدما كانت هذه الصلاحية من اختصاص وكيل الجمهورية كآخر خيار يلجأ له في حال تأجيل الفصل في القضية .

والحبس المؤقت ذو طابع استثنائي ولقد عرفه الدكتور محمود نجيب حسني بأنة "**سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط قررها القانون**"[(1)]

وعليه فالوضع رهن الحبس الموقت هو إجراء مقيد لحريات الأفراد واللجوء إليه تعتبر مساسا بأهم الحريات المكفولة للمتهم إلا أن المشرع الجزائري يرى أن إجازة صدوره من طرف قاضي محايد يمثل سلطة الحكم كقاضي المثول الفوري يجعل منه أقل خطورة وأكثر تماشيا مع متطلبات السياسات الجنائية الجديدة وذلك على عكس ما كان معمول به قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2015كان يبيح لقاضي النيابة العامة وهو القاضي الطرف في المتابعة باعتباره سلطة للاتهام يقف في وجه المتهم ويدافع عن الحق العام امكانية وضع هذا المتهم رهن الحبس المؤقت بما يتنافى مع العدالة والانصاف والتي تعتبر جوهر الممارسات القضائية.

حيث جعل المشرع لجوء المحكمة لإجراء وضع المتهم رهن الحبس المؤقت الخيار الأخير بما يتناسب مع طابعه الاستثنائي حسب ما جاءت به أحكام المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن هذا الإجراء هو استثناء عن الأصل أي الحرية ويتم اللجوء اليه بصفة استثنائية بعد استبعاد خيار بقاء المتهم حرا وعدم الاكتفاء بإخضاعه لإحدى تدابير الرقابة القضائية[(2)]، والذي يتم اللجوء إليه حسب متطلبات القضية وبتوافر إحدى الاعتبارات أو أكثر المذكورة في المادة123 مكرر من نفس القانون والتي تذكر منها:

- انعدام موطن مستقر المتهم.
- الحبس المؤقت هو الحل الوحيد للحفاظ على الادلة والحجج الخاصة بالجريمة.
- منع الضغط على الشهود أو الضحية.
- منع التواطؤ بين المتهمين او الشركاء في الجريمة مما يضلل الوصول للحقيقة.
- حماية المتهم ومنع استمرار الجريمة كحالات الانتقام ... الخ
- الافعال المنسوبة للمتهم تتسم بالخطورة.[(3)]

[(1)]دعاس محمد الهاشمي ، بن مزيان الربيع، **نظام المثول الفوري في التشريع الجزائري :أثره على المحاكمة العادلة** ، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة يحي فارس ، المدية،2022/2021 ، ص 46

[(2)] المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[(3)] المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

وقد نص على جواز إحالة المتهم رهن الحبس الموقت وفقا لإجراءات المثول الفوري المستحدثة ضمن أحكام المادة 339 مكرر 6 من قانون الإجراءات وذلك كتدبير أخير يمكن للقاضي اقراره في حال تأجيل الفصل في القضية الى موعد آخر[1] ، بما يضمن المحاكمة ووفق للسلطة التقديرية البحتة لقاضي الحكم. وعليه يجب على القاضي إذا قرر ايداع المتهم رهن الحبس المؤقت تحرير أمر الوضع رهن الحبس المؤقت عن طريق أمين الضبط الذي يحرر ثلاث نسخ من الأمر يوقعها القاضي ويؤشر عليها وكيل الجمهورية حتى يدخل حيز التنفيذ ومنه يوضع المتهم في مؤسسة عقابية الى غاية مثوله أمام المحكمة من جديد.[2]

وتجدر لإشارة أن وضع المتهم رهن الحبس المؤقت لا يترتب عليها بالضرورة إدانة المتهم بتاريخ المحاكمة، ذلك أن القاضي في حالة تأجيل القضية يكون قد كون قناعته على الأدلة المعروضة عليه وعلى ما يدور في جلسة التأجيل وليس قبلها حيث نصت المادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية على أن " **للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعاته الخاصة**"[3]

وفي حالة الفصل في الدعوى من طرف قاضي المثول الفوري أثناء الجلسة المحددة ونظرا لغياب النص القانوني المحدد لمصير الأمر الصادر في حق المتهم بالوضع رهن الحبس المؤقت ضمن المواد المتعلقة بأحكام المثول الفوري أمام المحكمة والمستحدثة ضمن قانون الإجراءات الجزائية ضمن الأمر رقم 15-02 ، وعليه فان القضاء يلجأ لتطبيق الاحكام العامة للمحاكمات العادية وعليه وبالنظر إلى احكام المادة 365 من قانون الإجراءات الجزائية فإن مصير المتهم الموضوع رهن الحبس المؤقت وبعد صدور الحكم يكون في احدى الحالتين التاليتين:

- يفرج عن المتهم بقوة القانون في حالة الحكم عليه بالبراءة ، او بعقوبة الغرامة، او عقوبة سالبة للحرية مع وقف التنفيذ، أو حكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام او في حالة ما إذا كانت العقوبة المحكوم بها قد استنفذت بمدة الحبس المؤقت.

- يبقى المتهم محبوسا في حالة الإدانة او في حالة كان محبوسا لسبب آخر.

تجدر الإشارة إلى أن للقاضي صلاحية الافراج عن المحبوس رهن الحبس المؤقت رغم استئناف النيابة العاملة.

ورغم إقرار عقوبة الحبس ضده وذلك وفق السلطة التقديرية للقاضي. وذلك ما يطلق عليه "**الافراج الجوازي**" وهي الحالة التي لا يكون الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا واجبا بقوة القانون بل يكون متروكا للسلطة التقديرية للقاضي

[1] المادة 339 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2] أنظر الملحق رقم 03

[3] المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

ويكون ذلك إما بمبادرة من القاضي نفسه أو بناءا على طلب المحكوم عليه او دفاعه أو بطلب من وكيل الجمهورية وذلك طبقاً لما نصت عليه المادتين 126 و127 من قانون الاجراءات الجزائية.[1]

[1] سعد صليح، لبراري نوال، **الإجراءات العملية للإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المركز الجامعي مرسلي عبد اللطيف، تيبازة (الجزائر)، العدد، 15، ص ص 82-83.

المبحث الثاني: المثول الفوري بين الأصل و التقليد

إن التقييم التطبيقي لإجراء المثول الفوري يكون على أساس السنوات التي أعتمد فيها القضاء الجزائري على إجراءات المثول الفوري منذ دخوله حيز التطبيق إلى يومنا هذا، حيث أن التطبيق العملي لنظام المثول الفوري هو الوحيد الذي يمكنه تقدير مدى نجاعته، خاصة وأنه تميز باختلاف الآراء حوله من بين مؤيد له ومعارض ومن بين متفائل و متخوف، إلا أن الرأي الغالب الذي أجمع عليه الفقهاء وممارسي المهنة ورجال الميدان من قضاة ومحامين وحقوقيين أن هذا الإجراء لازالت تشوبه بعض النقائص التشريعية والإجرائية.

المطلب الأول: إجراء المثول الفوري وضمانات المحاكمة العادلة.

تبنى المشرع الجزائري في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 نظام المثول الفوري كبديل عن إجراءات التقاضي التقليدية التي كانت سائدة في حالة الجنح المتلبس بها، وذلك رغبة منه في تبسيط اجراءات المحاكمة وبالتالي السرعة في الإجراءات مع مراعاة ضمان محاكمة نزيهة وعادلة لجميع أطراف الدعوى العمومية حيث تبنى المشرع الجزائري هذا التوجه استجابة لتوجهات السياسة الجنائية المعاصرة التي نادت بالسرعة والإيجاز في معالجة النزاعات الجزائية وتكريس ضمانات المحاكمة العادلة.

لكن العمل الفعلي بهذا الإجراء في الجزائر لم يمر دون أن يشكل تعارضا مع أهم المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة ولعل أهمها احترام حق الدفاع ومبدأ المساواة في القانون الجزائي وهو ما سنتعرض له بالتفصيل من خلال تقييم هذا النظام ومدى توافقه او تعارضه مع هاذين المبدأين الأساسين.

الفرع الأول: اجراءات المثول الفوري وحق الدفاع.

يعد احترام حقوق الدفاع من أهم ضمانات المحاكمة العادلة في مجتمع ديمقراطي لذا يجد أساسه في الدساتير وفي القوانين الاتفاقية لحقوق الإنسان، فضلا عن قوانين الإجراءات الجزائية الداخلية لكل دولة قانون، ويكون ذلك بتكريس حق المتهم بنفسه أو [1]بواسطة محاميه من دفع التهمة الموجهة ضده في مواجهة سلطة الاتهام وتسليحه بما يلزم من وسائل الدفاع لضمان تثبيت براءته، حيث يولد هذا الحق في مرحلة الاشتباه ويتعاظم في مرحلة التحقيق وتكتمل في مرحلة المحاكمة.

---

[1]. لنكار محمود، بو الصلصال نور الدين، **حقوق الدفاع في الخصومة الجزائية**، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 7، العدد 2، السنة 2020، الجزائر، ص 1284.

إن مبدأ ضمان احترام حقوق الدفاع وفقا لما قررته المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان هو مبدأ في قلب القواعد المتعلقة بالحق في محاكمة جزائية عادلة في مجتمع ديمقراطي،[1] وهو يعتبر كفة ضرورية وحتمية مقابلة لجهة الاتهام وللسلطات التنقيبية للقضاة والمتحرين، ليس فقط من أجل حماية الشخص المتهم لكن ايضا لتدعيم البحث عن الحقيقة وتثبيت مصداقية العدالة. [2]ونظرا لتعاظم هذه المكانة لحق الدفاع كضمانة أساسية لتكريس مضمون المحاكمة العادلة جاءت التشريعات الجزائية متجانسة من حيث اشتراطها لهذا الحق المكفول دستوريا والذي كرسه الاعلان العالمي لحقوق الانسان [3] وأجل المواثيق الدولية كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية [4]والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب [5]والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان،[6] ولم يسلك المشرع الجزائري مسلكا مغايرا بل قام بتكريس هذا الحق في جل الدساتير التي مرت على البلاد حتى التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب المادة 175 منه بالإضافة لما جاء في القوانين الإجرائية لا سيما قانون الإجراءات الجزائية والمادة و42 من قانون المحاماة.[7]

. وعليه ومن اجل التقييم الجيد لمدى توافق أو تعارض نظام المثول الفوري مع احترام حقوق الدفاع وجب علينا أولاً تحديد مفهوم لحق الدفاع، ثم تبين مدى توافق نظام المثول الفوري مع جملة هذه الحقوق:

أولا: حق الدفاع:

المقصود بحقوق الدفاع هي مجموعة الحقوق التي تمكن المتهم من أن يعرض على قاضيه حقيقة ما يراه في الواقعة المسندة إليه.[8] وتعرف أيضا بأنها،" المكنات المستمدة من طبيعة العلاقات الإنسانية، والتي لا يملك المشرع سوى إقرارها

(1) .CEDH (cour européenne de droits de l'homme), 13 mai, 1980 Artico, contre Italie, 03 janv. 2005, MAKG FIC/France.

(2) . لنكار محمود، بو الصلصال نور الدين، المرجع السابق، ص 1285.

(3) . تنص المادة 11/1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "**كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانونياً محاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه**".

(4) . نصت المادة 14 الفقرة 1 من الاتفاقية على ان "**جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء ولكل فردا الحق في محاكمة عادلة** "ونصت في الفقرة 3 من نفس المادة على جملة من الضمانات التي تصب كلها في حقوق الدفاع الحق في الاعلام سريعا بالتهمة الموجهة والحق في الوقت اللازم لتحضير الدفاع، والحق الدفاع في الحصول على الملف ... الخ.

(5). نصت المادة 7 من الميثاق على أن "**الحق في التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق طبقا للبند حق الدفاع**".

(6) . نصت المادة3/6 ب من الاتفاقية على " **ان للمتهم الحق في الوقت اللازم وما يكفي من التسهيلات لتخضير الدفاع.**"

(7) . شرقي سمير، المرجع السابق، ص122.

(8) . لنكار محمود، بو الصلصال نور الدين، المرجع السابق، ص 1986.

بشكل يحقق التوازن بين حقوق الافراد وحرياتهم وبين مصالح الدولة، وهذه المكنات تخول للخصم سواء أكان طبيعيا أو معنويا اثبات ادعاءاته القانونية أمام القضاء والرد على كل دفاع مضاد في ظل محاكمة عادلة يكفلها النظام القانوني".[1]

. وعليه فحقوق الدفاع تعنى الضمانات التي تمكن المتهم من درأ الاتهام المنسوب له في ظل محاكمة عادلة، وحقوق الدفاع كمفهوم مركب يتحمل جملة من الحقوق الفرعية المركبة والتي وإن صعب تحديدها إلا أننا سنلجأ الى ما أقرته النصوص التشريعية والمواثيق الدولية التي سبق ذكرها والتي ضمنت نصوصها مجموعة من الحقوق التي يمكن أن نعتبرها تأسيسا لحق الدفاع والتي نذكر منها:

- الحق في اعلام الشخص سريعا وبالتفصيل وبلغة يفهمها التهمة الموجهة إليه وأسبابها.
- الحق في إعطاء الوقت اللازم وما يكفي المتهم من تسهيلات لإعداد دفاعه والاتصال بمحامي يختاره بنفسه.
- الحق في المحاكمة حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محامي يستعين به.
- الحق في مترجم.
- الحق في عدم الاكراه على الشهادة على نفسه أو الاعتراف بالذنب.
- الحق في مناقشة الشهود على الاتهام بنفسه او بدفاعه.
- الحق في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له ...

وحقوق الدفاع تتميز كونها ذات طابع متدرج تولد في مرحلة الاشتباه وتتعاظم في مرحلة التحقيق وتكتمل صورها في مرحلة المحاكمة ولكن تتغير هذه الحقوق من مرحلة إلى أخرى على حسب الظروف التي تحدد منح حقوق الدفاع على مستوى كل مرحلة من مراحل الخصومة الجزائية وعلى حسب الإجراء المتبع في المحاكمة.

وعليه فإن ضمان حقوق الدفاع هو تزويد للمتهم بأسلحة مساوية لأسلحة النيابة العامة يدافع بها شخصيا من خلال حضوره الشخصي أو من خلال الاستعانة بمحامي وهو ما يضمن توازن أطراف الخصومة، وبالتالي الوصول للحقيقة التي هي مهمة العدالة الجزائية.[2]

[1]. محمود صالح العادلي، **حق الدفاع أمام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية مصر 2015، ص 52

[2]. لنكار محمود، بو الصلصال نور الدين، المرجع السابق، ص 1284.

ثانيا: علاقة إجراءات المثول الفوري بحقوق الدفاع:

في سنة 1986 أقر المجلس الدستوري الفرنسي أنه "يمكن للمشرع أن ينشئ قواعد إجرائية مختلفة حسب الوقائع والحالات التي تطبق عليها، بشرط ألا تؤدي الى تمييز غير مبرر وأن تؤمن للمتقاضين ضمانات متساوية، وخاصة ما يتعلق منها باحترام حقوق الدفاع" وبعد تلبية هذه المتطلبات أعلن دستورية إجراء المثول الفوري.[1]

حيث قام المشرع الجزائري في سنة 2015، باقتباس اجراء المثول الفوري من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي وعمد إلى تبني هذه الحقوق المنصوص عليها ضمن الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية من خلال المواد 339 مكرر 3،4،5 من ذات القانون والتي نصت على:

- حق المشتبه فيه بالاستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية للاستجواب والحق في التنويه على ذلك في محضر الاستجواب.
- حق الدفاع في الاطلاع على ملف الإجراءات يوضع نسخة منه تحت تصرفه.
- تمكين الدفاع من الاتصال بالمتهم وعلى انفراد وفي مكان مهيأ لهذا الغرض.
- محاكمة المتهم في نفس اليوم الذي مثل فيه لا تكون الا برضاه.
- الحق في طلب التأجيل للمحاكمة في حاله رفضه لها.. (2)

وكلها ضمانات سعى المشرع الجزائري إلى إقرارها لتوفير حماية فعلية لحقوق الدفاع في محاوله للتوفيق بين إرساء هذه الحقوق وضمان فعالية هذا الإجراء المستحدث. إلا أن مسألة حق الدفاع واستعانة المتشبه به بمحامي أثناء تطبيق إجراء المثول الفوري ظلت تطرح عدة ملاحظات تتمحور حول الدور الذي يلعبه هذا الإجراء في مجال حقوق الدفاع وهذا التساؤل نابع من تعارض إجرائي بين طبيعة المثول الفوري الذي يهدف أساسا الى تحقيق السرعة والمحاكمة العاجلة وبين تشريع الحق في الدفاع والحق في تأجيل المحاكمة في حالة عدم حضور الدفاع مما قد يعتبر تعقيداً وتعطيلاً لإجراءات المثول الفوري، ولهذا فإن المشرع الجزائري على الطابع الاختياري والجوازي لممارسة هذا الحق من طرف المتهم وهو ما جاء في نص المواد 339 مكرر3،4،5 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

أما عن حق المشتبه فيه في الاستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية في مرحلة الاستجواب والمنصوص عليه في المادة 339 مكرر 3 من ق. ا.ج، والذي كرسه المشرع الجزائري لأول مرة في القانون 15-02 بموجب المثول

---

(1). بشيخ محمد حسين، **في المثول الفوري الاجابة الجزائية المستعجلة، من التلبس إلى المثول الفوري**، مرجع سابق، ص 175

(2). المواد 339 مكرر 339 مكرر 3، 339 مكرر 4، 339 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

(3). شرقي منير، المرجع السابق، ص 127.

الفوري. إلا أن هذا الحق جاء قاصرا وتشوبه ثغرات من شأنها أن تتعارض مع ضمانات المحاكمة العادلة ذلك أنه وبالعودة إلى من حضور المحامي أثناء استجواب المتهم وهو ماثل وكيل الجمهورية دون اعطائه أي حق في ابداء ملاحظاته أو قيامه بدوره كجهة دفاع وحصر وجوده فقط شكليا لتأكد من الإجراءات المتبعة ضد موكله لا أكثر، فما جدوى حضور المحامي او الدفاع إن لم يقم بدوره الأساسي كدفاع على عكس المشرع الفرنسي والذي أقر بحق الدفاع في إبداء ملاحظاته حول ملف القضية كما أتاح للمتهم أيضا أمكانية الاطلاع على الملف حتى إن لم يكن له محامي[1] والذي يعتبر بالفعل تكريسا لأحد أهم حقوق الدفاع وهو ما غاب عن المشرع الجزائري.

ومن بين حقوق الدفاع التي أثيرت حولها جدل فقهي و حقوقي كبير هي الحق في الاطلاع على ملف الإجراءات والذي يوضع تحت تصرف المحامي الموكل ،والمكرس بنص المادة 339 مكرر 4 من ق. ا. ج وإمكانية اتصال المحامي بالمتهم في مكان مخصص لذلك، هذا الحق الذي تم تكريسه بمناسبة استحداث اجراءات المثول الفوري، حيث مما لاشك فيه أن اطلاع المتهم أو محاميه على ملف الإجراءات بما فيها المرحلة التحضيرية هو شرط أساس لاحترام حقوق الدفاع فالمتهم لا يمكنه أن يدافع بفعالية ما لم يتعرف على أدلة الاثبات المستخلصة من التحريات ولعل أول نقيصة يمكن تسليط الضوء عليها وهي عدم إقرار المشرع الجزائري للمتهم مباشرة هذا الحق وإنما اعطاه فقط لمحامية ولكن المفروض تمكين المتهم الذي يختار الدفاع عن نفسه من هذا الحق ايضا خاصة وأن المشرع الجزائري ترك مسألة الاستعانة بمحامي امرا اختياريا في إجراءات المثول الفوري [2]، على عكس ما أقرب المشرع الفرنسية الذي اعطى للمتهم حق الاطلاع على ملفه اذ لم يكن له محامي هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يؤخذ على ممارسة الدفاع الجزائي المستعجل أنه يؤدي إلى تباين في النتائج حيث أن الظروف التي يمارس في ظلها هذا الإجراء غير مواتية من أجل تحقيق دفاع نوعي[3]، فلم يضمن توفير للمحامي وقت كافي لفحص القضية والحديث مع المتهم لفهم ملابسات الاتهام ،حيث أن المشرع لم يحدد المدة القانونية التي يدوم فيها الاتصال على عكس التوقيف للنظر أين حددت في 30 دقيقة كحد أقصى وهو ما ورد في نص المادة 51 مكرر 1 فقرة 6 من قانون الإجراءات الجزائية ،[4]كما أن ملف الإجراءات الذي يوضع تحت تصرف المحامي تتكون غاليا من محاضر سماع الضبطية القضائية المبنية أساسا على اقتناعات تسوغها الضبطية ونظرا لضيق الوقت و سرعة الاجراءات وضعف العناصر التي يمكن استعمالها والموجودة في الملف غالبا ما لا يتيح للدفاع تحضير المرافعات فيكون الدفاع غير مقنع ونمطي خلال جلسات المثول الفوري والتي تأسس اغلبها على التركيز على المشاكل الاجتماعية التي يعاني منها المتهمون ويلتمسون من هيئة المحكمة استبدال عقوبة الحبس بعقوبة بديلة أو تمكين موكلهم بظروف مخففة كل هذا في مرافعات

---

(1) شرقي منير، المرجع السابق، ص128.

(2) لنكار محمود، بو الصلصال نور الدين، المرجع السابق، ص1297.

(3) بالشيخ محمد حسن، المرجع السابق، ص175.

(4) المادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

مقتضبة تشوبها نقص عناصر الاستدلال ومناقشة الحجج ومناقشة شهادة الشهود ..الخ ، ناهيك عن ظروف التقاء المحامون بموكليهم والتي تتم عادة في اماكن غير مناسبة نظرا لغياب غرفة المحادثة التي تضمن السرية الضرورية للمقابلة التي تتم تحت نظر اعوان الأمن كلها تعتبر ظروف مادية صعبة لممارسة حقوق الدفاع.

ونظرا لصعوبة الظروف التي تمارس فيها حقوق الدفاع يلجأ المتهم إلى طلب التأجيل في أغلب الأحيان وخاصة وأن هذا الحق تم اقراره بقوة القانون للمتهم الذي يطلبه وذلك بالاستفادة من 03 أيام على الأقل لتحضير دفاعه وما ينجر عن هذا الطلب هو تأجيل الفصل في القضية و بالتاج تمكين المحكمة من اتخاذ أحد التدابير المنصوص عليها في 339 مكرر 6 من ق. ا .ج فإما ترك المتهم حرا او اخضاعه لإحدى تدابير الرقابة القضائية والا وضعه رهن الحبس المؤقت كما ذكرنا سابقا، وبالنظر الى الواقع العملي (باعتبار كوننا محامين) فإن قضاة الحال في أغلب الأحيان يلجؤون الى الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت الى حين الجلسة القادمة . وهو ما يعتبره المتهمين إجراء رادعاً قد يؤدي بهم إلى الاستغناء عن الدفاع بغية الاسراع في الفصل باعتبار أن اشتراط حضور محامي قد يؤجل البت في القضية، وبالتالي فانه يطلب المحاكمة في ظل غياب الدفاع

على أمل الاستفادة من الإفراج، أما في حال ايداعه رهن الحبس فانه سيكون له الوقت لتوكيل محامي على عكس ما كان معمول به قبل تنفيذ اجراءات المثول الفوري حيث كان للمحامي الوقت الكافي لتحضير دفوعاته من خلال النظر في ملف القضية للمحاكمة فكان يمثل دفاعا مجديا وليس مجرد اجراء شكلي ومبرر لمواصلة الإجراء المستعجل.

وعليه نستخلص أن المثول الفوري يمثل تطورا هاما في السياسة الجنائية المعاصرة إلا أنه وجب على المشرع الجزائري أن يحيط تطبيقه بالضمانات اللازمة حتى يحقق اهدافه التي جاء من أجلها من جهة و يضمن حقوق المتهم من جهة أخرى لا سيما حقوق الدفاع والتي يظهر من خلال ما تم تحليله سابقا أنها لم تحقق التوافق بينها وبين طبيعة إجراء المثول الفوري وهو ما يتطلب التدخل العاجل للمشرع الجزائري من أجل تعديل المواد المتعلقة بتكريس حقوق الدفاع بما يتناسب مع ضمانات المحاكمة الجزائية العادلة دون الإخلال بأهداف الإجراء في حد ذاته.

الفرع الثاني: اجراءات المثول الفوري ومبدأ المساواة أمام القانون.

يعتبر مبدأ المساواة إحدى المبادئ الاساسية الواجب احترامها وتطبيقها في دولة القانون يعتبر هذا المبد أ أساس قيام الحقوق والحريات العامة فلا سبيل لتمتع الأفراد بأي حرية من الحريات إذا لم يكن ذلك متاحاً للجميع بلا تمييز بين شخص وآخر.

وعلى هذا الأساس ونظرا للمكانة التي يتمتع بها مبدأ المساواة فإنه في حاجة دائمة وضرورية للحماية وذلك بأن توضع الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه وحمايته من أي انتهاك قد يقع من السلطة.[1]

وتماشيا مع الإعلانات والمواثيق الدولية المقررة لحقوق الإنسان قد تبنت معظم الدول في تشريعاتها الكثير من القواعد المنظمة والمقررة لحقوق الإنسان ومنها مبدأ المساواة ومن ذلك الدستور الجزائري. فمبدأ المساواة رددته الدساتير الجزائرية جميعها وصولاً إلى التعديل الأخير باعتباره ركيزة أساسية للحقوق والحريات على اختلافها وأساسا للعدل والسلام الاجتماعي غايته صون الحقوق والحريات من مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تقيد ممارساتها باعتباره وسيلة لتقرير الحماية المتكافئة للحقوق جميعها.[2] وبالعودة التشريع الجزائري نجد أن المؤسس الدستوري قد نص على مبدأ المساواة وكرسه في أربعة أمور:

- المساواة أمام القانون.
- المساواة أمام القضاء.
- المساواة في الحقوق والواجبات وفي تقلد وظائف الدولة.
- المساواة في الحق في التعليم.

الملاحظ على المشرع أنه قد حدد ضمن نصوص الدستور موادا خاصة وواضحة تمنح للجميع دون تمييز الحق في المساواة أمام القانون والحق في اللجوء إن القضاء للدفاع عن حقوقهم وهو ما أكدته المادة 37 من التعديل الدستوري لسنة2020 والتي كفلت من خلاله مبدأ المساواة أمام القانون بعيدا عن كل أنواع التمييز، اما بالسنة لحق المساواة أمام القضاء فقد كفله المؤسس الدستوري في المادة 165 منه التي نصت على أنه "**يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة**"

حيث تقترن العدالة بالقضاء الذي يسهر رجاله عليها ويسعون إلى تحقيقها سواء على تطبيق القانون على المنازعات أو في إجراءات تطبيقه على المتقاضين سواء فالقضاء المستقل المحايد آداة لتحقيق العدالة وضمان لتطبيقها وتعميق جذورها في المجتمع، فإذا وجد خرق لمبدأ المساواة أمام القانون أو المساواة أمام القضاء في مجتمع معين وبأي

---

[1] صالح أحمد الفرجاني، **مبدأ المساواة أمام القانون وتطبيقاته في القانون الليبي**، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد 06، جامعة الزاوية، طرابلس، 2005، ص 235.

[2] العربي وردية، **الحماية الدستورية لمبدأ المساواة وفقًا للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016**، مجله الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة تلمسان، العدد 4، 2016، ص11.

وسيلة كالتمييز بين المتقاضين في المعاملة فلن يكون للعدالة وجود في ذلك المجتمع و يعتمد قياس مدى مراعاة أي جهاز قضائي لمبدأ المساواة أمام القضاء على معيارين أساسيين هما:

– **وحدة القضاء:** بمعنى أن يكون التقاضي بالنسبة لجميع أفراد المجتمع وطبقاته الاجتماعية وذلك عن طريق توحيد جهات القضاء بأن يتقاضى الجميع في محاكم واحدة فلا تختلف باختلاف الاشخاص او الطبقات الاجتماعية.

– **وحدة القواعد الموضوعية والإجرائية:** ويقصد بها ضرورة المساواة في القواعد الموضوعية والاجرائية التي يخضع لها المتقاضون اما من الناحية الموضوعية أن تكون القواعد الموضوعية التي تتضمنها القوانين التي تطبق على المتقاضين فيما ينشأ بينهم من منازعات واحدة، اما المساواة من الناحية الإجرائية فيقصد بها أن تكون القواعد الاجرائية التي تطبق على المتقاضين واحدة سواء من حيث اجراءات رفع الدعوى او من حيث استدعاء الخصوم إلى مجلس القضاء وفي الاستماع إليهم سوى من المدعي او المدعى عليه.(1)

تطرح في الأخير مسألة تفعيل مبدأ المساواة أمام القضاء أثناء تطبيق إجراءات المثول الفوري عدة ملاحظات، حيث رغم اجتهاد المشرع الجزائري في مسايرة الشرائع والقوانين الدولية والإقليمية للمقررة للحقوق والحريات الأساسية للمواطن وكفالة حق المساواة أمام القانون والقضاء في كل دساتيرها وشرائعها الجزائية ولكن ورغم هذا لا يزال قانون الإجراءات الجزائية المقرر لاستحداث إجراءات المثول الفوري بوجب الأمر رقم 15-02 تشوبه بعض الثغرات التي من شأنها أن تخل بإحدى أهم الحقوق المقررة دستوريا و دوليا وإقليميا والتي تمس أساسا بالحق في المساواة أمام القضاء فكما ذكرنا سابقا فإن هناك معيارين يمكن اعتمادهما لقياس مدى التزام أي قانون أو نظام بمبدأ المساواة أمام القضاء ومن بينهم وحدة القواعد الموضوعية والإجرائية أي المساواة في التطبيق القواعد القانونية والإجرائية على جميع المتقاضين دون تمييز، وبالأسقاط على القواعد الموضوعية والإجرائية لنظام المثول الفوري نجد أن مسألة وضع المتهم رهن الحبس المؤقت بعد تأجيل القضية قد يؤدي إلى خلق نوع من حالة عدم التساوي في مركزه القانوني مع المتهم الذي لا يتم تأجيل قضيته والذي يشترك معه في نفس التهمة ونفس الظروف الشخصية والموضوعية مثلاً متهم متابع بجنحة السياقة في حالة سكر مع العود ولا يتم تأجيل قضية وينطق في حقه بعقوبة ستة أشهر حبسا نافذا فهو سيبقى حرا طليقا لأن القاضي لا يستطيع أن يصدر في حقه أمرا بالإيداع في الجلسة طالما أن عقوبة الحبس المحكوم بها عليه تقل عن سنة وفق المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية، في حين أن متهم آخر بنفس الوقائع وفي نفس الظروف اذا أجلت قضيته وتقرر وضعه في الحبس المؤقت فإنه عند إدانته بعقوبة ستة أشهر حبسا نافذا سيبقى في حالة إيداع(2) ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك،

(1) عتيقة بالجبل، **علاقة مبدأ المساواة أمام القضاء بكفالة حق التقاضي**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 05، جامعة محمد خيضر، بدون سنه، ص 170.

(2) شيخ محمد حسين، المرجع السابق، ص178.

وهنا كان الزاما على القضاة تحقيق المساواة ومنه محاولة عدم وضع المتهم رهن الحبس المؤقت في مثل هذه الحالات[1] لأن القاضي يحرص على أن لا يؤدي تطبيق النصوص القانونية لخلق وضعيات تخل بمبدأ دستوري يتمثل في المساواة أمام القضاء نتيجة لظروف لا يد للمتهم فيها وانما تتعلق بقواعد إجرائية بحتة وثغرات قانونية وجب استدراكها.

المطلب الثاني: مزايا وعيوب إجراء المثول الفوري.

أظهر تطبيق إجراء المثول الفوري في الأنظمة القانونية التي تبنته سواء في القانون الجزائري أو في التشريعات المقارنة السباقة لتكريسه، نتائج إيجابية كبيرة كانت بمثابة الأساس الذي استند عليه مؤيدوه ودفع التشريعات الى اعتناقه وهو تأييد مبني على تبيان مزايا إجراء المثول الفوري ولكن ذلك لا يعنى أن هذا الاجراء مثالي لدرجة أنه يخلو من أيه عيوب كغيره من الاجراءات الجزائية الأخرى.

إن مسألة تقييم نظام المثول الفوري بإجراء بديل لنظام التلبس القديم مسألة نسبية تثير العديد من الايجابيات والكثير من السلبيات وذلك لكونها مرتبطة بمدى استيعاب اجنحة العدالة من قضاة حكم ونيابة عامة ودفاع وبالتالي سنخصص هذا المطلب من الدراسة لرصد ايجابيات ومزايا نظام المثول الفوري وكذا سلبياته وعيوبه كل ذلك من خلال التجربة الجزائرية.

الفرع الأول: مزايا نظام المثول الفوري.

بمجرد أن يرتكب شخص جريمة تتخذ جميع الإجراءات اللازمة حتى يمثل أمام المحكمة، ورغم اتهامه بالجريمة إلا أنه يعامل بأسلوب محترم وذلك راجع إلى احترام الأنظمة القانونية لحقوق الانسان.

ولقد أظهر تطبيق إجراءات المثول الفوري في القانون الجزائري منذ تبنيه فوائد ومزايا شكلت أهميته وكانت المرتكز الذي تجمع حوله أنصار هذا النظام حيث حقق العديد من الايجابيات سواء بالنسبة للمتهم او للجهاز القضائي ككل.

أولاً: مزايا المثول الفوري بالنظر للمركز القانوني للمتهم:

تبنى المشرع الجزائري إجراءات المثول الفوري رغبة منه في تكريس ضمانات المحاكمة العادلة تكريسا صحيحاً كاملاً وعليه فقد كان المتهم المحور الرئيسي في هذا التعديل المستحدث لإجراء المثول الفوري أين منحه عدة حقوق وضمانات لم يسبق لها وجود قبل التعديل والتي يمكن تلخيصها في الآتي:

1- **تكريس حقوق الدفاع:** لقد أقر المشرع الجزائري في تبنيه لإجراء المثول الفوري بعدة ضمانات الهدف منها تكريس وتعزيز حق الدفاع وهذا في كل مراحل الدعوى ابتداء من استجوابه من طرف وكيل الجمهورية وقبل المحاكمة من

[1] شرقي منير، المرجع السابق، ص133.

خلال اتصال المتهم بمحاميه إلى غاية مثوله أمام قاضي الحكم. وكما ذكرنا سابقا فإن حقوق الدفاع كيان مركب ينضوي تحته العديد من الضمانات والحقوق والتي وفق المشرع الجزائري في كفلها من خلال استحداث اجراءات المثول الفوري والتي تذكر منها:

أ- حق المتهم في الدفاع أمام وكيل الجمهورية: نصت المادة 339 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " **للشخص المشتبه فيه حق الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية وفي هذه الحالة يتم استجوابه في حضور محاميه وينوه عن ذلك في محضر الاستجواب**"،[1] ويكون ذلك بالتصريح [2]، أي أن المشرع الجزائري أجاز لأول مرة للمتهم بعد تقديمه من اعوان الضبطية القضائية أن يمثل أمام وكيل الجمهورية مستعينا بحقه في الدفاع. وفي هذه المرحلة يكون دور المحامي الاستماع إلى اقوال موكله اثناء الاستجواب.

ب- حق المتهم في الاتصال بدفاعه قبل المحاكمة: بعد انتهاء الاستجواب وفي حالة ما إذا اختار المتهم محام للدفاع عنه توضع نسخة من الملف تحت تصرف المحامي أين يمكنه الاتصال بموكله داخل المحكمة بالقرب من قاعة الحجز ومكتب التقديمات، وهو إجراء كرس لأول مرة بعد أن كان ممنوعا الاتصال بينهما داخل المحكمة في إجراءات التلبس القديمة، على أن تكون المحادثة التي تتم بينهم على انفراد وبشكل سري وهو ما أقرته المادة 339 مكرر 4 من قانون الاجراءات الجزائية. [3]

ج- حق المتهم في الدفاع أثناء المحاكمة: كرست المواد 339 مكرر 3، 4، 5 من قانون الإجراءات الجزائية حق الدفاع لا سيما أثناء مثوله أمام قاضي الحكم حيث أكدت المادة 339 مكررة 5على وجوبية تنبيه المتهم أن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه فإذا استعمل هذا الحق منحت المحكمة له مهلة ثلاث أيام لتحضير دفاعه على الأقل.[4]كما ألزمت أحكام هذه المادة القاضي بالتنويه على هذا التنبيه وابرازه في حيثيات الحكم تحت طائلة نقض الحكم وذلك طبقاً لقرار المحكمة العليا الذي جاء فيه " **متى ثبت أن الحكم المستأنف لم يتضمن الإشارة إلى أن رئيس الجلسة قد نبه المتهم المحال أمام محكمة الجنح في حالة تلبس الى حقه في طلب مهلة لإعداد دفاعه فان قضاة الاستئناف الذين أغفلوا مراعاة هذه القاعدة قد أخلوا بحقوق الدفاع**". [5]

---

(1) المادة 339 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

(2) انظر الملحق رقم .01.

(3) المادة 339 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

(4) المادة339 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

(5) بوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص474.

2- تحويل سلطة الإيداع من وكيل الجمهورية لقاضي المثول الفوري:

الأصل أن سلطة الإيداع رهن الحبس المؤقت بيد وكيل الجمهورية إلا أنه بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية 15-02 عند تطبيق إجراء المثول الفوري قام المشرع الجزائري بنزع هذه الصلاحية منه ومنحها لقاضي المثول الفوري وذلك تكريسا لمبدأ استقلالية القضاء باعتباره الحامي الوحيد لحقوق وحريات الأفراد. [1]حيث أصبح بذلك دور وكيل الجمهورية في هذا الإجراء يقتصر على استجواب المتهم بعد احالته له من طرف ضباط الشرطة القضائية، وتعد مسألة تجريد وكيل الجمهورية باعتباره ممثلا للنيابة العامة وسلطة اتهام من صلاحية الأمر بإيداع المتهم رهن الحبس المؤقت في حالات التلبس خطوة ثابتة تحسب للمشرع الجزائري والتي سعى من خلالها إلى تحقيق التوازن بين أطراف الخصومة وتكريس ضمانات المحاكمة العادلة المقررة قانونا.[2]

3- مثول المتهم حراً أمام المحكمة:

أثناء تطبيق إجراء المثول الفوري فان المتهم يمثل حرا غير موقوف أمام المحكمة وذلك وفقاً للقاعدة العامة على عكس ما كان سائدا في اجراءات التلبس القديمة أين كان المتهم بجنحة متلبس بها يمثل أمام قاضي الحكم موقوفا، هذا التعديل الذي أتى به المشرع الجزائري بمناسبة استحداث اجراءات المثول الفوري سيكون له وقع إيجابي على المتهم و سير الجلسة على حد سواء وتعزيزاً لقرينة البراءة ،و عليه تبقى السلطة التقديرية للقاضي في الفصل في قضية ومسألة حريته، وفي حال صدور الحكم في اليوم نفسه لا يمكن حبسه الا في اطار تطبيق احكام المادة 358 من قانون لإجراءات الجزائية السالفة الذكر.[3]

4- سرعة المحاكمة:

يقوم إجراء المثول الفوري على مبدأ السرعة في اجراءات المحاكمة والفصل في الدعوى دون الإخلال بحقوق الدفاع أو التأثير سلبا على المتهم ولقد هدف المشرع الجزائري من خلال تبني نظام المثول الفوري الى تفادي طول الإجراءات وتعقيدها ما قد يتيح تحقيق العدالة واحترام حق الدفاع في نفس الوقت.

5) **تكريس مبدأ قرينة البراءة:** تعتبر قرينة البراءة مبدأ دستوري سواء في القانون الداخلي او في المواثيق والمعاهدات الدولية، وقد عزز المشرع الجزائري قرينة البراءة في اجراء المثول الفوري من أجل ضمان الحريات الفردية وعدم المساس بها ويتجسد هذا المسعى في أحكام المادة 339 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية أين راعى المشرع الجزائري

---

(1) دعاس محمد الهاشمي، بن مزيان الربيع، **نظام المثول الفوري في التشريع الجزائري وأثره على المحاكمة العادلة**، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2022/2021، ص51.

(2) العابد فطوم، المرجع السابق، ص46.

(3) شرقي منير، المرجع السابق، ص135.

التدرج في التدابير التي يحكم بها القاضي على المتهم في حال تأجيل الجلسة أين آثر أن الأصل هو ترك المتهم حرا، ثم اللجوء كخيار ثاني الى فرض تدابير الرقابة القضائية وأخير وكاستثناء اللجوء الى وضع المتهم رهن الحبس المؤقت.[1]

ثانيا: مزايا نظام المثول الفوري بالنسبة لجهاز العدالة.

ساهم إجراء المثول الفوري في تكريس مبدأ استقلالية القضاء، وذلك من خلال تجريد وكيل الجمهورية من سلطة الايداع رهن الحبس المؤقت للمشتبه فيهم المتابعين بارتكاب جنح متلبس بها موجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية، عكس ما كان معمولاً به في نظام التلبس التقليدي اين كان اللجوء الى الايداع رهن الحبس يتم بشكل آلي لجميع الموقوفين المشتبه فيهم ارتكاب جرائم تلبس مما أدى الى خلق أزمة حقيقية في جهاز العدالة تمثلت في اكتظاظ السجون وانحرافها عن المسار الذي أنشئت من أجله، مما أرهق الخزينة العمومية للدولة من خلال اللجوء الى زيادة عدد المؤسسات العقابية وزيادة قدرتها الاستيعابية، ولكن المشرع الجزائري تدارك هذا الانحراف ولجأ الى تطبيق نظام المثول الفوري في الجنح المتلبس بها وبناء عليه نقل سلطة الإيداع رهن الحبس المؤقت من يد وكيل الجمهورية الى قاضي الحكم والذي اصبح بموجب نظام المثول الفوري يجوز صلاحية ترك المتهم حرا أو إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية أو الأمر استثناء بوضعه رهن الحبس المؤقت.

ومن بين المكاسب المحققة الجهاز العدالة أيضا هو تبني طريق جديد من طرق تحريك الدعوى العمومية والذي يمتاز بالبساطة وسهولة وسرعة الفصل في الدعاوى المحالة بموجب المثول الفوري، فالقاضي الجزائي يكون على إطلاع بملف الدعوى بمجرد تقديم المتهم أمام وكيل الجمهورية.[2]

وعموما فإن نظام المثول الفوري عاد بإيجابيات على جهاز العدالة من خلال اعادة الثقة بين أفراد المجتمع والعدالة من خلال تكريس مبدأ استقلالية القضاء وسرعة الفصل في الدعاوي مما يؤدي إلى تهدئة الناس ومحو الأثر السلبي للجريمة المشهودة أيضا.[3]

الفرع الثاني: عيوب نظام المثول الفوري.

رغم الإيجابيات التي أسفر عنها تطبيق نظام المثول الفوري سواء بالنسبة للمتهم أو بالنسبة للجهاز القضائي وحتى المجتمع إلا أن ذلك لم يمنع من بروز العديد من السلبيات والتي أجمع عليها رجال القانون بصفة عامة، فرغم أن تبني اجراء المثول الفوري من طرف المشرع الجزائري جاء بهدف تدعيم مصداقية القضاء وتعزيز سلطاته في مجال حماية حقوق

(1) المادة 339 مكرر6، من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.
(2) بومكحال أحمد، المرجع السابق، ص20.
(3) شرقي منير، المرجع السابق، ص136.

وحريات الأشخاص من جهة وتيسير الإجراءات الجزائية من جهة أخرى، إلا أن سنوات تطبيقه كانت كفيلة بإبراز العديد من السلبيات والثغرات القانونية والتي تعود بنتائج سلبية سواء على أطراف الخصومة او على الجهاز القضائي ككل. وهو ما تنبأ به معظم رجال القانون حتى قبل دخول قانون 02/15 حيز التطبيق حيث بمجرد صدور تعليمة المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية التابعة لوزارة العدل بتاريخ 2015/09/29 قيد 777-15 والمتضمنة كيفيات تطبيق إجراء المثول الفوري والتي تم توجيهها الى كامل المحاكم على مستوى التراب الوطني،[1] واعتبرها الكثير من القانونيين والدارسين بأن هذه التعليمية التي تم اصدارها حتى قبل دخول اجراءات المثول الفوري قيد التطبيق، هي اعتراف ضمني من المشرع في قصور المواد المستحدثة لهذا الأجراء وعدم وضوحها والتي أوردها المشرع في ثمانية مواد من 339 مكرر 339 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية للتأسيس لأحد أخطر وأهم المؤسسات الإجرائية في اخطار المحكمة الجناحية.

وعليه سنحاول في هذا الفرع من الدراسة استعراض السلبيات ومساوئ تطبيق نظام المثول الفوري والمستلهمة من أبرز الانتقادات الموجهة له من حيث تعارضه مع بعض المبادئ الجنائية وضمانات المحاكمة العادلة منظورا إليها من زاوية الخصوم ومن زاوية الجهاز القضائي في حد ذاته .

أولا: عيوب إجراءات المثول الفوري بالنسبة للخصومة:

بعد اختيار النيابة العامة لإجراء المثول الفوري لتحريك الدعوى العمومية تسري الإجراءات بسرعة كبيرة إلى غاية النطق بالحكم، وبالنظر إلى حالة الاستعجال التي تنعقد بموجبها الجلسة في اجراءات المثول الفوري فإن حماية حقوق الأطراف تبقى صعبة التحقيق في الواقع بالنسبة لضحايا الجريمة من جهة ولمرتكبيها من جهة أخرى، فسواء في القانون الجزائري أو في القانون الفرنسي الذي كان سباقا لتطبيق اجراء المثول الفوري (1983) فقد لوحظت هذه النقائص أثناء العمل بهذا النظام.

1- **عيوب إجراء المثول الفوري بالنسبة للضحية:**

إن مساهمة الضحية في إثبات الجريمة التي تعرض لها يمثل ضمانة أساسية ليس فقط له بل للمصلحة العامة وذلك من خلال جعل الحقيقة القضائية تتبلور في أجواء الحرية والقانون. والمقصود هنا حرية الضحية في تقديم الأدلة والدفاع عنها.[2]

---

[1] عبدالرحمان خلفي،ا المرجع السابق ، ص354 .

[2] بن بو عبد الله وردة، **المركز الاجرائي للضحية أثناء المحاكمة**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، مجلد9، العدد 1 ،كلية الحقوق جامعة غرداية، 2016، ص212.

ورغم الحماية القانونية لمصالح الضحايا فإن الواقع العملي اظهر ثغرات كبيرة لنظام المثول الفوري، حيث وبتفحص نصوص المواد 339 مكرر الي 339 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بإجراء ات المثول الفوري نجد أن الضحية هي "الغائب الأكبر "حيث أهمل المشرع مركزها القانوني في مجال تطبيق هذا الإجراء فلم يعطيها الحق في المشاركة في جل إجراءاته، حيث اكتفى بالنص على استدعاء الضحية قانونياً لحضور جلسة المثول الفوري بينما نجد أن المشرع الفرنسي فرض الزامية رأي الضحية في حالة المتابعة.[1]

و من الحقوق المهضومة أيضا للضحية في اطار إجراء المثول الفوري هي حق الدفاع فلم تنص المواد على ضرورة وضع نسخة من ملف الإجراءات التي تتم أمام وكيل الجمهورية تحت تصرف دفاع الضحية ولم يتم النص ايضا على الزامية تنبيهه بالحق في طلب مهلة لتحضير الدفاع كما فعل مع المتهم، فلم يخلق المشرع أي آلية لحماية الضحية و حفظ حقوقها، على عكس المشرع الفرنسي الذي أقر هذا الحق وبموجبه تم إنشاء مكتب الضحايا على مستوى المحاكم حيث يقوم كاتب ضبط بتبليغهم بمآل الإجراءات في ملف القضية واعلامهم بحقوقهم من خلال إخطارهم هاتفيا بذلك.[2]

ومن المسائل التي غفل عليها المشرع الجزائري والتي تمس أساسا بحقوق الضحية هي عدم الأخذ بعين الاعتبار الأضرار المادية والمعنوية التي تتحملها الضحية في إجراء ات المثول الفوري وذلك لسرعة سير الجلسة فلا يمكنها تقدير التعويض خاصة في الحالة التي تتطلب فيها التعويضات خبرة تنجز من طرف خبير مختص مع إرفاق الوثائق المتعلقة بالتعويض في هذه الفترة الوجيزة، كل هذا جعل الضحية في أغلب الأحيان تلجأ الى تقديم طلب تعويض جزافي في غياب التقدير الحقيقي للأضرار.

يمكن القول إن اجراءات المثول الفوري قد أهمل المشرع فيها طرفاً أساسيا ومهما في الدعوى الجزائية ألا وهو الضحية والذي انتهكت حقوقه نسبيا مخالفا بذلك مبادئ الدستور التي تكفل هذه الحقوق للضحية كونه تعرض لفعل مجرم، كل ذلك باسم السرعة في منظومة الاجابة الجزائية المستعجلة، لتبقى مهمة حماية حقوق الضحايا ومصالحهم في المثول الفوري يعتمد على الدفاع.

2– عيوب اجراء المثول الفوري بالنسبة للمتهم:

مما لا شك فيه أن نظام المثول الفوري جاء بأحكام تصب مجملها في صالح المتهم وتساهم في تعزيز بعض حقوقه والتي لم يكن لها وجود في ظل إجراءات التلبس السابقة الا أن هذه الضمانات المكفولة قد لا تصب كلها في صالح المتهم

---

(1) المادة 402 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، المرجع السابق.

(2) بالشيخ محمد حسين، المرجع السابق، ص174.

حيث أفرزت سنوات تطبيق هذا النظام عن عدة مساوئ وعيوب تعود بنتائج سلبية عن المتهم والتي يمكن تلخيصها في النواحي التالية:

– **عيوب متعلقة بحق الدفاع:** بالنسبة للمتهم يبقى حق تحضير الدفاع أكثر أهمية وذلك لاحتمال صدور عقوبة جزائية في مواجهتهم، ورغم كل الضمانات التي أقرها المشرع لصيانة حق الدفاع بالنسبة للمتهم إلا أنه من جديد يصطدم مع نظام حماية الحقوق في الواقع العملي وذلك بسبب مطلب السرعة الذي يفرضه إجراء المثول الفوري.

فكما سبق وأن ذكرنا فإن المشرع كرس حق المتهم في الدفاع عن نفسه في جل أطوار المتابعة الجزائية عن طريق المثول الفوري بموجب التعديلات الأخيرة المقررة ضمن الأمر رقم 15-02 ، إلا أن هذا الحق جاء منقوصا من ناحية غياب الوضوح والصراحة في النص القانوني من جهة وكذا إهمال اقرار آليات تكريس وتطبيق هذا الحق إجرائيا، حيث أجمع رجال القانون على جملة من الملاحظات بخصوص حق الدفاع نلخصها في ما يلي :

عدم النص على وجوبية حضور المحامي سواء عند التقديمة أمام وكيل الجمهورية أو عند المحاكمة وجعل الاستعانة اختيارية بالنسبة للمتهم بينما نجد أن المشرع الفرنسي ضمن وجوبية حضور المحامي لمختلف اطوار إجراءات المثول الفوري ضمن أحكام المادة 397 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي وأقر بطلان محضر الاستجواب في ظل غياب المحام وذلك ضماناً لتحقيق المحاكمة العادلة ولأجل ضمان تحقيق وجوبية حضور المحامي لكل متهم باختلاف إمكانياته المادية فقد انشأت آليه تسهر على ذلك من خلال إجبارية المداومات في مادة الجنح تخص نقابات المحامين الصغيرة في إطار إجراءات المثول الفوري والتي تقدم مساعدات قضائية مجانية للمتهم الذي تقدر عليه الاستعانة بمحامي بتكلفة [1]، وكل ذلك لضمان حقوق المتهم في الدفاع والتي يجب أن تكون

مكفولة للجميع على حد متساوي للمتابعين بنفس الإجراء.

ومن الملاحظات التي وجهت لانتقاد حقوق الدفاع في إطار تطبيق إجراء ات المثول الفوري وهي بخصوص الدور الذي يلعبه المحامي أثناء التقديمية والذي حصرة المشرع الجزائري في مجرد الحضور الشكلي فقط. بالإضافة إلى عدم تحديد مدة الاتصال بين المحامي وموكله بعد التقديمة وعدم التخصيص الفعلي لقاعات المحادثة السرية وغيرها من المآخذ التي سبق التفصيل فيها ...

---

(1) Anne-Cecile Douillet, Thomas Soubiran, Thomas Leonard, HELE NA Ya Zdanpanah, **Logiques contraintes et effects du recours au comparutions immédiates**, Etude de cinq juridictions. de la cour d'appel de Douai, "Rapport de recherche, 11.45, Mission de Recherche Droit et justice, Centre Nationnal de la recherche Scientifique, Université de Lille 2, 2015, pp 167-168.

ومن العيوب أيضا والتي أثارت جدلاً واسعا المتعلقة بحقوق الدفاع وهي حق الاطلاع على ملف القضية حيث أن الوقت المتاح لا يكفي المحامي للإلمام بكل صغيرة وكبيرة خاصة وأنه سيطلع على الملف قبل اتجاهه مباشرة إلى المحكمة مما يجعل مرافعاته هزيلة وغير مقنعة في أغلب الاحيان.

لقد عزز نظام المثول الفوري العديد من حقوق الدفاع لصالح المتهم حيث مكنه من حق الدفاع إلا أن هذه الضمانة لا تصب في صالحه في ظل غياب آليات تحمي هذا الحق وتفعله، حيث أن المتهم في حال تمسكه بالدفاع فإن ذلك يجعله معرضاً لخطر الوضع رهن الحبس المؤقت أما في حالة تفضيله التنازل عن حق الدفاع رغبة منه في المحاكمة السريعة ومن ثم إطلاق سراحه ففي هذه الوضعية فإن القانون الجزائري لم يعطيه الحق في الاطلاع على ملف الدعوى شخصيا لتمكينية من الدفاع عن نفسه.[1]

كل هذه النقائص قد غفل المشرع الجزائري عن تداركها في سبيل ضمان حقيقي لحق الدفاع للمتهم على عكس المشرع الفرنسي الذي عمد ضمان مدة الاتصال بين المحامي والمتهم وكذا تخصيص الأماكن المناسبة لهذا الاتصال، اضافة الى تفعيل دور المحامي أثناء التقديمة بشكل فعال ومكرس بقوة القانون مع تمكين المتهم من الاطلاع على ملف الإجراءات في حال استغنائه عن الاستعانة بمحامي ليتمكن من الدفاع عن نفسه ابتداء من التقديمة إلى غاية المحاكمة.[2]

- **عيوب متعلقة بإجراءات النيابة العامة:**

مما لا شك فيه أن إجراءات المثول الفوري التي أقرها المشرع الجزائري جعلت من بين الشروط الإجرائية المطلوبة للمتابعة الجزائية استعانة المشتبه فيه بمحامي تدعيما لحق الدفاع حيث أقرت المادة 339 مكرر 3 من الأمر 15-02 على حقه في الاستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية إلا أن دور المحامي يقتصر هنا على السماع فقط مع وجوب التنويه في محضر الاستجواب على حضور محامي المشتبه فيه مما جعل تدخل المشرع الجزائري لكفالة هذا الحق للمشتبه فيه يتخلله بعض النقائص والتي تحول دون ضمان الكفالة هذا الحق، حيث يعاب على المشرع اولاً أنه لم يتناول جزاء الأخلال بحق المشتبه فيه في الاستعانة بمحامي أثناء مثوله امام وكيل الجمهورية مع عدم تقرير أي جزاء لمخالفة مقتضيات هذا الحق يعد بمثابة إفراغ له من محتواه نظرا لأن الاعتداء عليه لا يقابله اي ردع.[3]

(1) حاج دولة دليلة، المرجع السابق، ص1318.

(2) شرقي منير، المرجع السابق، ص139.

(3) مهديد هجيرة، **الاستعانة بمحامي في مرحلة التحريات الأولى**، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد6، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص260.

– وما يعاب أيضا على المشرع هو عدم تقرير البطلان لمحضر الاستجواب حال عدم حضور المحامي أو عدم تنبيه المتهم بحق الدفاع على عكس المشرع الفرنسي الذي نص صراحة في المادة 393 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على بطلان المحضر في حال عدم حضور المحامي للاستجواب.

ومن جهة أخرى فإن المشرع الجزائري عندما قام بإلغاء سلطة الايداع التي كانت ممنوحة لوكيل الجمهورية بناء على مثول المشتبه فيه بموجب اجراء التلبس القديمة هي خطوة تحسب له فهي تعبر عن رغبته في تعزيز قرينة البراءة التي كرسها الدستور في تعديله لسنة 2016 ولكن ما أنتزع من النيابة العامة باليمين منح لها باليسار عن طريق منح النيابة العامة سلطة ملائمة التحقيق في مجال الجنح المتلبس[1] بها و بالتالي سلطة تقرير اللجوء الإجراءات المثول الفوري من عدمه وهو ما قد يؤدي بالنيابة العامة لتعسف في استعمال هذا ا لحق باعتبار أن المادة 339 مكرر 1 لم تكن واضحة وضوحاً دقيقا [2]حيث اشترطت لإحالة المتهم أمام المحكمة أن تكون الوقائع :

- تحمل وصف جنحة متلبس بها.
- ألا تقتضي القضية إجراء تحقيق قضائي او لإجراء تحقيق خاصة.
- وفي حالة لم يقدم المتهم ضمانات كافية للمثول أمام القضاء.[3]

وبناء على هذه الاعتبارات سيقدر وكيل الجمهورية كون الجريمة متلبس بها أو أنها تخضع لتحقيق ابتدائي، ونظرا لعدم وضوح النصوص القانونية المتضمنة لشروط الاحالة عن طريق المثول الفوري قد يعود بالعكس على سلطة اختيار الطريق المتبع في المتابعة، حيث أن ضمانات المثول أمام القضاء معيار غير كافي للتصرف بإجراء المثول الفوري ولكونها غير محصورة بنص قانوني واضح وصريح يجعل النيابة قادرة على التعسف في تحديدها وبالتالي يعود سلبا على المتهم.[4]

. على عكس المشرع الفرنسي الذي كان أكثر دقة بحيث أضاف شرطين لمثول المتهم أمام المحكمة في المواد 397و393 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في إطار إجراءات المثول الفوري وذلك:

- أن يكون الحد الأقصى المقرر للعقوبة يساوي أو يقل عن السنتين اما الجريمة المتلبس بها أكثر من 6 أشهر.
- أن تكون الأعباء المجتمعة للنيابة العامة كافية لإحالة المتهم أمام المحكمة.

(1) زناتي محمد السعيد، **صلاحيات النيابة العامة في القانون 02.15**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016/2015، ص28.

(2) شرقي منير، المرجع السابق، ص140.

(3) المادة 339 مكرر، والمادة 339 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية، الرجع السابق.

(4) بن ميداني أحمد، **إجراءات المثول الفوري طبقا للمادة 339 مكرر من الامر 15. 02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية**، مجلة المحاماة، نقابة المحامين، ناحية تيزي وزو، العدد2، الجزائر 2016 ص37.

وبهذا فإن المشرع الفرنسي لم يترك المجال للنيابة العامة بالتعسف في حق المتهم حين فصله في هذه المواد.

. وما يعاب أيضا على المشرع الجزائري انه لم يمنح لجهة الحكم الفرصة لإبطال اجراءات المتابعة المقررة من طرف النيابة العامة في حين اقر المشرع الفرنسي أن للمحكمة الحق في طلب معلومات إضافية ويمكنها إحالة الملف للنيابة.[1]

– **عيوب متعلقة بالمحاكمة:** بخصوص المحاكمة نفسها فهناك عدة عيوب تم تسجيلها ضد إجراء المثول الفوري والتي من شأنها المساس بحقوق المتهم لعل أولها مسألة "مثوله حرا "وهو المبدأ الذي يقوم عليه إجراء المثول الفوري، في حين نجد المادة 339 مكرر4 من قانون الاجراءات الجزائية تنص على بقائه تحت الحراسة الأمنية المشددة الى غاية مثوله أمام قاضي الحكم.[2] ليصبح مفهوم الحرية هنا نسبيا وليس مطلقا.

كما أن سرعة المحاكمة بموجب إجراءات المثول الفوري قد تؤثر سلبا على المتهم وحقوقه وقد يتعدى هذا التأثير الى الظروف التي يتخذ فيها القضاة قراراتهم حيث أثبت التطبيق الميداني لمحاكمات المثول الفوري أن القضاة يخصصون من 10الى 30 دقيقة لكل محاكمة تشمل بما فيها المناقشات و الالتماسات و المرافعات وينطقون بأحكام غالبا في الحين وقد ينسحبون في بعض الاحيان مدة ساعة للنظر وما يترتب عن ظروف هذه المحاكمات الصعبة هو عدة نقائص وسلبيات نذكر منها:

سرعة الإجراء تقيد القضاة بحيث أن اطلاعهم على الملفات يكون أقل عمقاً وكذا بالنسبة للنقاش في الجلسة الذي يخضع لفرض رقابة ذاتية فجميع الأطراف ملزمون بسرعة مداخلاتهم مما يجعل هذا الحكم يمتاز بطابع التسرع ومن الصعب الوصول من خلاله إلى عدالة حقيقية.

. ان سرعة اجراء المحاكمة ايضا يترتب عنه الوقوع في خطر رئيسي يتمثل في حبس القضاة والتزامهم بإجراءات الضبطية وكلما كان الإجراء سريعا كان الخطر أكبر.

إن سرعة إجراء المحاكمة تؤدي إلى لجوء القضاة إلى النطق بعقوبات ثقيلة ومشددة في حق المتهم جراء محاكمة قد لا تتجاوز في بعض الأحيان مدة 36 دقيقة غاب عنها الدفاع الفعال المدعم بالحجج مع عدم توفر الوقت الكافي لقضاة الحكم للنظر في الدعوى وهذ ما يبرر من خلال أحكام البراءة وتخفيف العقاب أمام جهات الاستئناف.

إن وضع المتهم رهن الحبس المؤقت بعد تأجيل الفصل في القضية قد يؤدي إلى خرق مبدأ المساواة مع المتهم الذي لا يتم تأجيل قضيته كما سبق وذكرنا حيث ما تشهده الممارسات القضائية في ظل غياب النص المحدد الإجراء المتبع في

(1) فنطاسي مختار، بديار زليخة، **إجراءات المثول الفوري في التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابن خلدون تيارت، 2012/2020، ص62.

(2) المادة رقم 339 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

حال تأجيل القضية من اجتهادات للقضاة بتأجيل قاضي المثول الفوري للنطق بالحكم في القضية مع وضع المتهم في الحبس المؤقت دون أخذ رأي النيابة والدفاع يعد خرقا صارخا للقانون وانتهاك للحريات الأساسية والدستورية للمتهم.[1]

جاء نظام المثول الفوري أساسا لتعزيز ثقة الضحية والمجتمع في العدالة الا أن الواقع العملي في الجزائر امتاز بشدة الاحكام المنطوق بها في محاكمات المثول الفوري مما عزز فكرة مفادها أن المتهم المحال بهذا الاجراء مصيره الإدانة بعقوبة مشددة وبالتالي فهي تزيد بشكل أو بآخر من عدد الأحكام بالحبس بالنظر الى المحاكمة التقليدية وهو ما يؤثر على مصداقية السلطة القضائية.

وما يعاب أيضا على المشرع الجزائري عدم توضيح الأشخاص المستثنين من تطبيق اجراء المثول الفوري فالمادة 339 مكرر لم تنص صراحة على استثناء جنح الصحافة والسياسة والاحداث من حيز التطبيق، حيث يستشف هذا الاستثناء ضمنيا مقارنة مع ما كان سائدا في الإجراء القديم المتعلق بالتلبس وما جاء في التشريع الفرنسي بهذا الخصوص، ما يعاب عليه عدم التصريح وترك مهمة الاستثناءات لاجتهادات القضاء على عكس المشرع الفرنسي الذي اعتبر أن هذه الفئات مستثناة من المثول الفوري بشكل صريح غير قابل للتفسير وهو ما تضمنه المادة 397 السالفة الذكر.

لقد نص المشرع الجزائري على أن الأوامر الصادرة عن القاضي بعد تأجيل القضية في المثول الفوري هي اوامر غير قابلة للاستئناف وذلك طبقا لأحكام المادة 333 مكرر 6 من قانون الاجراءات الجزائية،[2] وهو ما قد يعتبره البعض مساسا بحرية المتهم وحقوقه الأصلية في الطعن.[3]

ومن بين عيوب المحاكمات أثناء تطبيق اجراء المثول الفوري في إمكانية تأجيل النطق بالحكم الى جلسة لاحقة حيث لم يحدد المشرع تاريخ هذا التأجيل بل جعل التقدير يرجع الى رئيس الجلسة وهو ما يعتبر مساسا بخصوصية السرعة في اجراءات المثول الفوري.

ثانيا: عيوب إجراء المثول الفوري بالنسبة لجهاز القضاء: يعتبر إجراء المثول الفوري أهم إجراء استقاه المشرع الجزائري من القانون الفرنسي وذلك من أجل تدعيم جهاز القضاء بتعديلات جوهرية في مجال الإجراءات الجزائية ، وذلك رغبة منه في مواكبة التطورات الحاصلة في السياسة الجنائية المعاصرة وكان اعتقاده والذي اجمع عليه معظم رجال القانون أن هذه التعديلات ستعود بالفائدة على جهاز العدالة ككل وأنها ستحل محل منظومة التلبس والمعمول بها منذ أكثر من قرنين والتي لم تساهم في تحقيق السرعة المطلوبة في المحاكمات الجزائية.

---

(1) الشيخ محمد حسين، المرجع السابق، ص178.

(2) المادة 339 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

(3) الويزة نجار، المرجع السابق، ص ص334333.

إلا أن التطبيق الفعلي الإجراءات المثول الفوري أسفرت عن عدة سلبيات من شأنها التأثير على جهاز العدالة وهو ما لم يكن في الحسبان نذكر منها:

- حيث أن المشرع الجزائري لم يضع حلاً أو نصا محددا لكل الاشكالات التي يمكن أن يتلقاها القضاة أثناء سير المحاكمات عن طريق إجراءات المثول الفوري كعدم انعقاد محكمة الجنح يوم التقديمة أمام وكيل الجمهورية، مما يستدعي جهدَ ا مضاعفا من القاضي لحل الاشكال حتى أنه يلجأ للإنابة والتضحية بأيام عطله اضافة الى ما يقوم به في جلساته العادية.[1]

- زيادة الضغط على القاضي الذي فُرضت عليه جلسات مضاعفة يطلب منه الفصل فيها فيضطر إلى سرعة الانجاز على حساب نوعية الاحكام والتي تتطلب غالبا وقت أكثر للتمحيص ودراسة الأدلة والخروج بأحكام منصفة.

- ان هذا النوع من العدالة السريعة يتطلب إمكانيات كبيرة على مستوى القضاة وعلى مستوى التنظيم القضائي بالخصوص ما يتعلق بالمحكمة وهو ما قد لا يتوفر في أغلب الأحيان.[2]

لقد أثار دخول اجراءات المثول الفوري حيز التنفيذ جدلا كبيرا في المحاكم خاصة لدى المحاميين الذين أكدوا أن هذا الإجراء قد هضم حقوقهم و همش دورهم باعتبارهم جهة مساعدة لمرفق القضاء حيث أن هذا الإجراء لا يسمح لهم بالاطلاع على ملف الدعوى بالشكل الذي يخدم ضرورة الدفاع الجيد على موكليهم، حتى التأسيس في القضايا المحالة بوجب إجراء المثول الفوري يكون سريعا جدا، وهو ما أجمعت عليه نقابات المحامين تحت لواء الاتحاد الوطني والذين بدورهم قاموا بمراسلة الوزارة الوصية من أجل تعديل قانون الإجراءات الجزائية خاصة بما يتعلق بإجراءات المثول الفوري التي تمس بشكل صارخ بحق الدفاع [3]والى اليوم فإن نقابات المحامين تطالب بالتعديل من خلال ملتقياتهم وإقامة الأيام الدراسية لرصد والكشف عن نقائص هذا الإجراء.

---

(1) شرقي منير، المرجع السابق، ص141.

(2) بوصيدة فيصل، المرجع السابق، ص95.

(3) . راجع ارسالية **رئيس الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين المرسلة الى وزير العدل بخصوص طلب تعديل بنود قانون الإجراءات الجزائية**، متاح على الموقع http//www.unoa.dz

خاتـمة

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة التي تطرقنا فيها الى موضوع إجراءات المثول الفوري كنظام مستحدث في جرائم التلبس في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و من خلال تفصيل مختلف الاحكام النظرية الموضوعية و الإجرائية ،تبين لنا مدى أهمية هذا الإجراء في مجال تسيير الدعوى الجزائية و ذلك لكونه من الإجراءات التي تتسم بالتبسيط و التيسير و السرعة في الإجراءات مما يؤدي الى التطبيق الفعال للنصوص العقابية على ارض الواقع، فقيام المشرع الجزائري بتبني نظام المثول الفوري في قانون الإجراءات الجزائية بموجب الامر رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 لهو خطوة هامة يخطوها المشرع نحو الإصلاحات الفعالة التي تهدف الى تعزيز قطاع القضاء الجزائي و العدالة عموما .

حيث أُستحدث إجراء المثول الفوري كبديل لإجراء التلبس في قضايا الجنح بغية تبسيط إجراءات النظر في قضايا الجنح المتلبس بها و التي لا تحتاج لتحقيق قضائي، و الابتعاد بموجبه عن ما كان سائدا سابقا في ظل إجراء التلبس من تعقيد و طول مدة الفصل في الدعوى اين اصبح الامر ميسرا و بسيطا في ظل إجراءات المثول الفوري، فأصبح المتهم يحال فورا للمحاكمة مع ضمان حقوقه في الدفاع و اسناد مهمة الفصل في قضيته و حريته لجهة محايدة التي يمثلها قاضي الحكم و ليس ممثل النيابة العامة التي تعد خصما في الدعوى الجزائية، فلم تعد سلطة الإيداع بيد النيابة بل منحت بموجبه لقاضي الحكم، و أصبحت إجراءات المثول الفوري بديلا فعالا لإجراءات التلبس في مادة الجنح تحقق مبدأ الفصل في الدعاوي في اجال معقولة بالإضافة الى تقليلها من حدة الازمة التي يعيشها قطاع العدالة و هذا رغم النقائص التي تشوب الاحكام المنظمة للإجراء .

حيث كرس المشرع الجزائري إجراء المثول الفوري في قانون الإجراءات الجزائية و الذي يعتبر من اهم الإجراءات التي استقاها المشرع الجزائري من التقنين الفرنسي الذي اصبح يعتبر مرجعا تاريخيا من ناحية تطبيق هذا الإجراء بعد تجربة تفوق 40 سنة، رغبة منه في حل الازمة التي يعاني منها قطاع العدالة في الجزائر رغم النقائص التي تعتري النصوص التشريعية من جهة، و نقص الموارد البشرية و الإمكانيات المادية من جهة أخرى، الا انه وفق الى حد كبير في تحقيق اهداف السياسة الجزائية المستحدثة من خلال تخفيف العبئ عن مرفق القضاء و تحقيق السرعة في الإجراءات دون تسرع في ضوء احترام ضمانات المحاكمة العادلة .

وفي الأخير توصلنا لبعض النتائج و التوصيات وهي على النحو التالي :

1- أن تبني المشرع الجزائري لإجراءات المثول الفوري ساهم في التقليل من الازمة الخانقة التي كان يعاني منها قطاع العدالة و الناجمة عن تكدس الملفات في رفوف المحاكم، ومن خلال الواقع العملي الذي استعرضناه في الدراسة يتضح جليا انه وفق الى حد كبير في التأسيس لعدالة سريعة و ناجزة .

2- جاءت إجراءات المثول الفوري بديلا لإجراءات التلبس كآلية جديدة لعرض القضايا المحكمة إلا أن هذا الإجراء لا يطبق إلا في مادة الجنح المتلبس بها فهو يستبعد في مجال الجنايات و المخالفات و جرائم الأحداث، مما يعني انه لا يشمل كل جرائم التلبس وعليه يمكن القول انه بديل جزئي لمنظومة التلبس خاص بالجنح .

3- إن إجراء المثول الفوري ركز على حقوق وحرية المتهم بشكل أساسي في حين أهمل حقوق طرف ثاني في الخصومة الجزائية و هو الشخص المتضرر من الجريمة المتمثل في الضحية في كامل مراحل الدعوى الجزائية مما أدى ال انتهاك مبدأ المساواة بين أطراف الخصومة الجنائية.

4- يعتبر نظام المثول الفوري أداة فعالة يسعى المشرع من خلاله الى تكريس مبدأين مهمين من مبادئ المحاكمات العادلة و هما مبدأ استقلالية القضاء و مبدأ قرينة البراءة و ذلك من خلال النص على تجريد النيابة العامة من سلطة الإيداع رهن الحبس المؤقت و وضعها تحت سلطة قاضي المثول الفوري، إلا انه في نفس الوقت أسس لإجراء خطير من شأنه ان يمس بحرية المتهم و المكفولة في كل المواثيق الدولية و الإقليمة و حتى الدستور ذلك حين اقر ان الأوامر الصادرة عن قاضي الحكم و المتعلقة بحرية المتهم غير قابلة للاستئناف .

5- يعزز نظام المثول الفوري حقوق الدفاع للمتهم من حيث النص على حقه لأول مرة في الاستعانة بمحامي خلال كافة المراحل الإجرائية و تمكينه من الاتصال بمحامي قبل مثوله امام المحكمة مع غياب بعض اليات الحفاظ على هذه الضمانات و التي ترتبط أساسا بالزمن اللازم لإعداد الدفاع و ظروف لقاء المتهم بالدفاع و كذا الحضور الشكلي للدفاع امام وكيل الجمهورية و عدم النص على اجبارية الاستعانة بمحامي

6- يكرس نظام المثول الفوري مبدأ سرعة الفصل في الدعوى مما يجعله ناقلا نوعيا للإجابة القضائية السريعة بسبب التفاعلية التي يتمتع بها و هو ما ساهم في تخفيف العبئ على مرفق القضاء بالفصل الفوري في القضايا، الا ان هذه المحاكمات السريعة قد تؤدي الى خطر الوقوع في الخطأ القضائي الناجم عن عدم إعطاء القضايا الحجم الزمني الكافي للنظر فيها و كذا الضغط الذي يمارس على القضاة نظرا للكم الهائل للملفات التي يعالجها بشكل يومي.

و انطلاقا من النتائج السابقة سنحاول أن نقدم بعض الاقتراحات :

1- في ما يخص تعزيز حقوق الضحية فعلى المشرع تفعيل دور الضحايا في إجراءات المثول الفوري و السعي الى تحقيق مبدأ المساواة بين اطراف الخصومة و ذلك من خلال اعطائهم الحق في طلب التأجيل لتحضير الدفاع، و حق الاطلاع الشخصي على ملف الدعوى في حالة عدم استعانة بمحامي، و كذا النص على استحداث اليات حماية

من اجل سماع الضحايا وحماية مصالحهم و التي تتكفل بها مكاتب شؤون الضحايا على مستوى المحاكم على غرار التجربة الفرنسية

2- في ما يخص تعزيز حقوق الدفاع على المشرع إعادة النظر في آليات تحقيق ضمانات الدفاع الممنوحة و تدارك النقائص التي من شأنها ان تهدر هذه الحقوق المكرسة ضمن قانون الإجراءات الجزائية و ذلك من خلال النص على وجوبية حضور المحامي لمختلف اطوار إجراءات المثول الفوري و النص على حالة الوقوع تحت طائلة البطلان لمحاضر الاستجواب المحررة في غياب المحامي، والنص على إنشاء مداومات في مادة الجنح تخص نقابات المحاميين على مستوى كل ولاية و تكون اجبارية و يوكل إليها الدفاع عن المتهمين الماثلين أمام المحكمة في حالة عدم قدرتهم المادية على الاستعانة بمحامي بأجرة تحت ما يسمى بالمساعدات القضائية، و تخصيص أماكن مهيئة لمقابلة المتهم بمحاميه مع مراجعة النصوص المتعلقة بالوقت الممنوح لهذه القابلة بما يسمح من تمكن الدفاع من الاتصال الفعال بالمتهم ،و تفعيل دور المحامي في ظل إجراءات المثول الفوري و منحه الحق في ابداء الملاحظات بشأن القضية خاصة اثناء مرحلة الاستجواب أمام وكيل الجمهورية، كما بات من الضروري إعادة النظر في مهلة اطلاع المحامي على ملف القضية وتمكينه منه بشكل فعال بما يسمح بتحضير دفاع حقيقي يصب في صالح الموكل، و كذا النص على تمكين المتهم من الاطلاع على ملف القضية في حال استغنى عن حقه في الاستعانة بمحامي .

3- كما ندرج بعض الاقتراحات المتعلقة بسلطة النيابة العامة في ظل إجراء المثول الفوري و التي من شأنها ان تساهم في تعزيز مبدأ استقلالية القضاء التي سعى المشرع الجزائري لتكريسه في ظل نظام المثول الفوري، وذلك عن طريق ضرورة التحديد القانوني الدقيق لضمانات المثول امام القضاء للحد من إمكانية تعسف وكيل الجمهورية في استخدام صلاحياته في اللجوء الى تطبيق إجراء المثول الفوري خاصة وان هذا الحق هو اختياري بالدرجة الأولى و يخضع تطبيقه لأحكام مواد فضفاضة، و كذا النص على منح قاضي المثول الفوري سلطة إبداء الرأي حول عدم ملائمة القضية المحالة إليه من طرف النيابة العامة لإجراء المثول الفوري وذلك بناء على سلطته التقديرية لوقائع القضية على غرار ما هو معمول به في القضاء الفرنسي .

4- أما في ما يخص جهاز القضاء فان هذا النوع من العدالة الصغيرة و السريعة يتطلب إمكانيات كبيرة سواء على مستوى التنظيم القضائي او ما يتعلق بالمحكمة و عليه وجب على المشرع الاخذ ببعض الاقتراحات و لعل أهمها استحداث منصب قاضي الحريات للفصل في مسألة حرية المتهم في حلة تأجيل البت في القضية و كذا الإقرار بحقه في الطعن في الأوامر الصادرة عن هذه الجهة القضائية و التي من شأنها ان تمس بحريته و المكفولة دستوريا ،و كذا استحداث آليات جديدة تقضي بتعيين كتابة ضبط خاصة بتحضير ملفات المثول الفوري وذلك للمساهمة في تخفيف الضغط على القضاة ،مع ضرورة وضع حد ادنى و اقصى للعقوبات المقررة للجرائم الخاضعة لإجراء المثول الفوري

لتفادي العقوبات المبالغ فيها و التي ينطق بها في محاكمات قد لا تتعدى 10 دقائق أحيانا، و تحديد المدة القصوى لتأجيل الفصل في الدعوى بموجب هذا النظام بما لا يتعدى الأسبوع على اكثر تقدير، كما يستدعي هذا النظام العمل على تهيئة الأرضية الضرورية لإنجاحه خاصة بما يتعلق بتجسيد دورات تكوينية لممارسي قطاع العدالة حول هذا الإجراء و إشراك جميع الأطراف من رجال قضاء و قانونيين وباحثين و حتى محامين بصفتهم مساعدين لمرفق القضاء من أجل دراسة الاقتراحات الممكنة لتعديل هذا النظام ليحقق الهدف المرجو منه .

في الأخير نأمل من المشرع الجزائري أن يبادر إلى استدراك النقائص و العيوب التي لحقت تقنين المثول الفوري، وأن يسعى إلى تكملت أعماله المستحدثة في هذا الموضوع. و نتمنى أن نكون قد أجبنا عن الإشكالية المطروحة، ويفيد هذا البحث كل من إطلع على محتوياته ،آملين أن نكون قد قدمنا الإضافة العلمية المرجوة، سائلين من الله التوفيق و السداد.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المراجع العامة:

1- ابن منظور، لسان العرب، المطبعة الميرية، مصر، ط1، سنة 1330 ه،

2- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

3- أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

4- بوشقاوي منيرة، بوكحيل لخضر، المثول الفوري في النظام القضائي الجزائري، دفاتر السياسية والقانون جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد .13. العدد01.سنة 2021 .

5- دعاس محمد الهاشمى ، بن مزيان الربيع، نظام المثول الفوري في التشريع الجزائري :أثره على المحاكمة المعادلة ، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة يحي فارس ، المدية،2022/2021 .

6- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط، مطبعة النهضة، مصر.

7- عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2002.

8- عبد الحميد الشواري، التلبس الجريمة في ضوء القضاء و الفقه ، منشأة المعارف، 1996.

9- عبد الرحمن خلفي ، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 4 ، دار بلقيس، الجزائر 2018.

10-عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط2، دار بلقيس للنشر الجزائر 2016.

11-عبد الله أو هايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، ط2،دار هومة، العاصمة، 2018.

12-عبد الله أوهابية، شرح قانون الاجراءات الجزيئة " التحري والتحقيق "، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2015.

13-العربي وردية، الحماية الدستورية لمبدأ المساواة وفقًا للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجله الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة تلمسان، العدد 4، 2016.

14-على شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ، الكتاب الأول، الاستدلال والاتهام ،ط3 ، دار هومة للطباعة ، 2017 .

15-علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول ، الاستدلال والاتهام ، ط2 ، دار هومة للطباعة 2016.

16-عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الادرن 2005.

17-فادي محمد عقله مصبح، السلطات الممنوحة لمأموري الضبط القضائي في حالة التلبس الجرمي، ط1. دار وائل للنشر الاردن. 2013.

18-قاموس معجم المعاني متاح على شبكة الانترنيت، تم الاطلاع يوم 10- 01 -2023، على الساعة 14:15 على الموقع المثول / https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar

19-مأمون محمد سلامة، قانون الاجراءات الجزائية، درا الفكر العربي مصر، 1980.

20-مجدي محب حافظ ، المشكلات الاجرائية الهامة في قضايا المخدرات، التلبس، القبض، التفتيش (د-ط)، النسر الذهبي للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ، 2002.

21-محمود صالح العادلي، حق الدفاع أمام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة في القانون الوضع والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية مصر 2015.

22-الويزة نجار، نظام المثول الفوري بديل للمحاكمة بإجراءات الجنح المتلبس بها، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، العدد 126 جوان 2019 .

ثانيا: المراجع المتخصصة:

أ- الأطروحات ومذكرات الماجستير:

1- بوطيب فاطمة الزهراء، الجريمة المتلبس بها في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم السياسية تخصص قانون جنائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020.

2- بوناب أيوب، المثول الفوري في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهاد الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة الجزائر2019 / 2020، ملاحقة.

3- فنطاسي مختار، بديار زليخة، إجراءات المثول الفوري في التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابن خلدون تيارت، 2012/2020

4- شرقي منير، الإجراءات المستحدثة لتحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه ، تخصص قانونا جنائي، جامعة الحاج لخضر ،باتنة ، السنة الجامعية 21 20 - 2022 .

5- زناتي محمد السعيد، صلاحيات النيابة العامة في القانون 15ـــ02، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016/2015

6- حمرون كاتية و بريك لهنة، المثول الفوري، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،الجزائر، 2018.

ثالثا: النصوص القانونية:

1- الأمر رقم 15 - 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 155-66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 40، المؤرخة في 23 جويلية 2015.

2- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جويلية 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-08 المؤرخ في 08 جوان 2021، ج.ر.ج.ج، عدد 45 بتاريخ 2021/06/09.

3- الامر رقم 66 -155 المؤرخ في 08 جويلية 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت 2021، ج.ر.ج.ج ، عدد 65 ، بتاريخ 26 غشت 2021.

4- القانون رقم 2004 - 204 المؤرخ في 09 مارس 2004 المتضمن قانون الإجراءات الجزانية الفرنسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، المؤرخ في 10 مارس 2004

5- للأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 8/06/1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد ،07 المؤرخة في 1982/02/16.

6- القانون رقم 17-07 المؤرخ في 2017/03/27 المعدل والمتمم للأمر 66 – 155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية

7- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 والمتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد39 ،المؤرخة 19 جويلية 2015.

23- القانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، ج.ر.ج.ج ، عدد 55 ، بتاريخ 2013/10/30 .

24-التعديل الدستوري 2020 المؤرخ في 30ديسمبر 2020.

25-التعديل الدستوري المؤرخ في 06 مارس سنة 2016.

26-المرسوم الرئاسي رقم 20 - 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستور لسنة 2020، ج.ر.ج.ج عدد 82 بتاريخ، 2020/09/30.

27- الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لسنة 1981 ، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 87-37 صادر بتاريخ 1987/02/03 ج.ر.ج.ج ، 1987/02/04، منشورات وزارة العدل

28- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966 ، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 89-67 صادر بتاريخ 1989/05/16 ، ج.ر.ج.ج عدد 20، بتاريخ 1989/05/17، منشورات وزارة العدل

ب- المجلات:

7- بويسري عبد اللطيف، نظام المثول الفوري لنيل الإجراءات التلبس في التشريع الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد08، العدد 01، السنة 2017.

29-بشيخ محمد حسين، في المثول الفوري / الاجابة الجزائية المستعجلة، من التلبس إلى المثول الفوري، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو العدد 2، جانفي 2018.

30-بن بو عبد الله وردة، المركز الاجرائي للضحية اثناء المحاكمة، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات ، مجلد 9،العدد1 ،كلية الحقوق ، جامعة غرداية، 2016 ،ص 212.

31- بن ميداني أحمد، إجراءات المثول الفوري طبقا للمادة 339 مكرر من الامر 15ـــ 02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مجلة المحاماة، نقابة المحامين، ناحية تيزي وزو، العدد2، الجزائر 2016

32- بولمكاحل أحمد، المثول الفوري كبديل للمحاكمة البسيطة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قسنطينة، عدد 49، المجلد ب، 2018.

33- تشانشان منال، المثول الفوري كإجراء لإخطار المحكمة في حال الجنح المتلبس بها، مجلة البحوث، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، العدد 09 الجزء، 1 .

34- حاج دولة دليلة، اجراء المثول الفوري وفق قانون اجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة محمد بن أحمد، وهران 02 ، المجلد 06 العدد2، 2022.

35- حمودي ناصر، النظام القانوني للوساطة الجزائية للقانون الجزائري، مجلة المعارف، قسم العلوم القانونية، السنه العاشرة، العدد 20، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة لبويرة جوان 2016.

36- دريسي عبد الله و بلواطة السعيد، اجراءات المثول الفوري في القانون الجزائري مجلة الدراسات والبحوث القانونية بجاية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ،العدد الواحد، المجلد الرابع، جوان 2019.

37- دريسي عبد الله، بولواطة السعيد، إجراءات المثول الفوري في القانون الجزائي الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، المجلد04، العدد 01 سنة 2019.

38- بشيخ محمد حسين، في المثول الفوري / الإجابة الجزائية المستعجلة من التلبس إلى المثول الفوري، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي افلو العدد 02 سنه2018 .

39- سعد صليح، لبراري نوال، الإجراءات العملية للإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المركز الجامعي مرسلي عبد اللطيف، تيبازة (الجزائر)، العدد، 15.

40- صالح أحمد الفرجاني، مبدأ المساواة أمام القانون وتطبيقاته في القانون الليبي، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد 06، جامعة الزاوية، طرابلس، 2005.

41- عتيقة بالجبل، علاقة مبدأ المساواة أمام القضاء بكفالة حق التقاضي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 05، جامعة محمد خيضر، بدون سنه نشر.

42- مهديد هجيرة، الاستعانة بمحامي في مرحلة التحريات الأولى، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد6، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019

43- محمد لمعيني، نصر الدين عاشور، نظام المثول الفوري في الجزائر بين الغاية التشريعية والتطبيقات القضائية على ضوء القانون رقم 15ـــ02، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة المجلد19، العدد02، السنة2019.

44- لنكار محمود، بو الصلصال نور الدين، حقوق الدفاع في الخصومة الجزائية، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 7، العدد 2، السنة 2020، الجزائر.

45- لورنس سعيد الحوامدة ، دور النيابة العامة في استجواب المشتكى عليه في التشريح الاردني، دراسة مقارنة، مجلة جامعة الشارقة، العلوم الشرعية والقانونية، المجلد12، العدد 1 ،الإمارات العربية المتحدة 2015.

46- قاسم أحمد وعبد الله وهابية، قراءة في المادة 36 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد07، العدد02، السنة2021.

المراجع بالغة الأجنبية

47- Thomas léonard, A la pratique des comparutions immediates : une sociologie de l'action publique au prisme des configurations locales et national ,These pour obtenir le garde de docteur en Science politique , universite du droit et de la sante , lille, 2014.

48- Bouloc Bernad, Matsopoulou Haritini, Droit pénal et procédure pénale, paris sirey, 2009, 17 em éd Loi n° 2002 – 1138, du septembre 2002, code de procédure pénale français.

49- -Corinne RENAUT,BRAHĺ NSKY, procédure penal,1er éd, gualino éditeur, Paris ,2006.

50- ــ CEDH (cour européenne de droits de l'homme), 13 mai, 1980 Artico, contre Italie, 03 janv. 2005, MAKG FIC/France..

51- Anne-Cecile Douillet, Thomas Soubiran, Thomas Leonard, HELE NA Ya Zdanpanah, Logiques contraintes et effects du recours au comparutions immédiates, Etude de cinq juridictions. de la cour d'appel de Douai, "Rapport de recherche, 11.45, Mission de Recherche Droit et

justice, Centre Nationnal de la recherche Scientifique, Université de Lille 2, 2015.

52- Loi n° 2002 – 1138, du 09 septembre 2002, code de procédure pénale français , J.O.R.F ,art 40 ,du 10 septembre 2002

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	أ
الاهداء	ب
قائمة المختصرات	ج
مقدمة	6-1
الفصل الأول المثول الفوري كنظام مستحدث في جرائم التلبس	
المبحث الأول: ماهية نظام المثول الفوري.	08
المطلب الأول : مفهوم إجراء المثول الفوري.	08
الفرع الأول: تعريف المثول الفوري وخصائصه:	08
أولا: تعريف المثول الفوري لغة:	08
ثانيا: التعريف الفقهي للمثول الفوري:	08
ثالثا : التعريف القانوني للمثول الفوري.	09
رابعا : خصائص إجراء المثول الفوري:	11
الفرع الثاني: أطراف المثول الفوري:	14
أولاً : النيابة العامة سلطة الاتهام:	14
ثانيا: قاضي الحكم:	15
ثالثا: المتهم:	15
المطلب الثاني: شروط تطبيق إجراء المثول الفوري:	16
الفرع الأول: الشروط الموضوعية لتطبيق إجراءات المثول الفوري.	16
أولاً: أن تأخذ الجريمة وصف الجنحة:	16
ثانيا: أن تكون الجنحة متلبسا بها:	18
ثالثا: أن لا تقتضي الجنحة المتلبس بها إجراءات تحقيق خاصة:	19
الفرع الثاني: الشروط الشخصية لتطبيق إجراءات المثول الفوري:	20
أولا": القبض على المشتبه به وتقديمه أمام وكيل الجمهورية:	20
ثانيا: عدم تقديم المشتبه فيه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء:	21
ثالثا: بلوغ المشتبه فيه سن الرشد الجزائي:	21

المبحث الثاني: مبررات استبدال إجراءات التلبس بإجراء المثول الفوري	23
المطلب الأول: تميز نظام المثول الفوري عن إجراءات التلبس.	23
الفرع الأول: مفهوم إجراءات التلبس.	23
أولا: مفهوم حالة التلبس بالجريمة.	24
ثانيا: حالات قيام التلبس:	25
الفرع الثاني: إجراء المثول الفوري وعلاقته بالتلبس من خلال المقارنة بالقانون الفرنسي.	28
أولا: تاريخ المثول الفوري في القانون الفرنسي	28
ثانيا: تمييز إجراء المثول الفوري عن إجراءات التلبس:	30
المطلب الثاني: أسباب تبني إجراء المثول الفوري في جرائم التلبس.	31
الفرع الأول: الأسباب العامة لتبني إجراء المثول الفوري.	32
أولا: كثرة القضايا المعروضة على القضاة للفصل فيها.	32
ثانيا: كثرة اللجوء إلى الحبس المؤقت.	32
الفرع الثاني: تحويل سلطة ايداع رهن الحبس المؤقت من يد وكيل الجمهورية إلى قاضي الحكم.	32
أولا: إجراءات المثول الفوري لتعزيز قرينة البراءة:	33
ثانيا: تبني إجراء المثول الفوري لتكريس ضمانات المحاكمة العادلة	34
الفصل الثاني الأحكام الإجرائية لنظام المثول الفوري	
المبحث الأول: إجراءات تطبيق نظام المثول الفوري.	37
المطلب الأول: إجراءات تطبيق المثول الفوري قبل المحاكمة.	37
الفرع الأول: الإجراءات الأولية على مستوى الضبطية القضائية:	37
اولاً: إجراءات الاستدلال:	38
ثانيا: إجراءات التحقيق:	38
الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة امام وكيل الجمهورية:	42
أولاً: إجراءات استجواب المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية:	42
ثانيا: الضمانات القانونية للمشتبه فيه أثناء الاستجواب:	43
الفرع الثالث: سلطة وكيل الجمهورية بين اجراء المثول الفوري واجراء التلبس	46
المطلب الثاني: إجراءات تطبيق المثول الفوري أثناء المحاكمة	48
الفرع الأول: محاكمة المتهم فورا كقاعدة عامة أثناء المحاكمة.	48

اولا: إجراءات جلسة المثول الفوري.	49
ثانيا: اجراءات وضع القضية في المداولة بعد حين.	49
ثالثا: اجراءات تأجيل الفصل في القضية لجلسة لاحقة.	50
الفرع الثاني: تأجيل المحاكمة كاستثناء في المثول الفوري.	51
أولاً: في حالة تمسك المتهم بحقة في تحضير الدفاع	52
ثانيا: الحالة التي تكون فيها القضية غير مهيأة للفصل فيها:	53
ثالثا: في حالة رأت المحكمة بأن الوقائع معقدة ولا يمكن أن تكون محل اجراءات المثول الفوري:	54
الفرع الثالث: آثار تأجيل محاكمة المتهم فورا	54
أولاً: ترك المتهم حرا.	55
ثانيا :إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية:	57
ثالثا: وضع المتهم رهن الحبس المؤقت:	58
المبحث الثاني: المثول الفوري بين الأصل و التقليد	62
المطلب الأول: إجراء المثول الفوري وضمانات المحاكمة العادلة.	62
الفرع الأول: اجراءات المثول الفوري وحق الدفاع.	62
أولا: حق الدفاع:	63
ثانيا: علاقة إجراءات المثول الفوري بحقوق الدفاع:	65
الفرع الثاني: اجراءات المثول الفوري ومبدأ المساواة أمام القانون.	67
المطلب الثاني: مزايا وعيوب إجراء المثول الفوري.	70
الفرع الأول: مزايا نظام المثول الفوري.	70
أولاً: مزايا المثول الفوري بالنظر للمركز القانوني للمتهم:	70
ثانيا: مزايا نظام المثول الفوري بالنسبة لجهاز العدالة.	73
الفرع الثاني: عيوب نظام المثول الفوري.	73
أولا: عيوب إجراءات المثول الفوري بالنسبة للخصومة:	74
ثانيا: عيوب إجراء المثول الفوري بالنسبة لجهاز القضاء:	80
خاتمة	83
قائمة المصادر والمراجع	88
فهرس المحتويات	95
ملخص	

ملخص الدراسة:

تبنى المشرع الجزائري في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 ، إجراءات جزائية مستحدثة رغبة منه في معالجة الازمة الخانقة التي يعرفها قطاع العدالة الجنائية ، و هي الازمة الناتجة أساسا عن الكم الهائل في القضايا الملقى على عاتق القضاة و المكدس برفوف المحاكم في انتظار الفصل فيها ، سيما في مجال الجرائم البسيطة و التي تشكل الجنح المتلبس بها جزء كبيرا منها ، وهادفا بهذا التعديل الوصول الى إرساء دعائم العدالة الناجزة التي تقوم على مبدأ الفصل في الدعاوي في آجال معقولة.

وبموجب هذا التعديل قام المشرع الجزائري بتكريس نظام المثول الفوري كبديل لإجراءات التلبس بها في مجال الجنح المتلبس ضمن المواد 339 مكرر الى 339 مكرر 7 من نفس القانون، حيث أصبحت بموجبه القضايا تعرض مباشرة امام قضاة الحكم بعد التقديمة امام النيابة العامة، وهو ما سمح بتقليص عددها بصورة ملفتة للنظر، حيث انتهج المشرع هذا التوجه استجابة منه لتوجهات السياسة الجنائية المعاصرة، التي تستهدف السرعة و الايجاز و الاختصار في حل النزاعات الجزائية.

الواقع العملي لإجراء المثول الفوري بين عدة مزايا لسير الدعوى العمومية و للمتهم و الجهاز القضائي ككل، لكن ذلك لم يمر دون ان يشكل تعارضا مع اهم المبادئ الأساسية الحاكمة للمحاكمات الجزائية، و ضمانات المحاكمة العادلة، و هذا ما تناولته هذه الدراسة بالتفصيل.

الكلمات المفتاحية: المثول الفوري، الجنح المتلبس بها، ضمانات المحاكمة العادلة، ازمة العدالة الجنائية.

Study summary:

In the last amendment of the Criminal Procedure code under Order n°15/02 of July 23, 2015, the Algerian legislator adopted new criminal procedures in his desire to address the suffocating crisis that the criminal justice sector knows, and it is the crisis that results mainly from the huge number of cases that are placed on the shoulders of judges and Stacked on the shelves of the courts awaiting their decision, especially in the field of minor crimes, of which misdemeanors constitute a large part of them, and this amendment aims to reach the establishment of the foundations of prompt justice that is based on the principle of adjudicating cases within reasonable deadlines.

Under this amendment, the Algerian legislator established the system of immediate appearance as an alternative to flagrante delicto procedures in the field of flagrante delicto misdemeanors within Articles 339 bis to 339 bis 7 of the same law, according to which cases are presented directly before the ruling judges after presentation before the Public Prosecution, which allowed to reduce Their number is remarkable, as the legislator adopted this approach in response to the trends of contemporary criminal policy, which aim at speed, brevity, and brevity in resolving criminal disputes.

The practical reality of the immediate appearance procedure between several advantages for the conduct of the public case and for the accused and the judicial system as a whole, but this did not pass without constituting a conflict with the most basic principles governing criminal trials, and the guarantees of a fair trial, this study this study was detailed.

Keywords: immediate appearance, flagrante crimes, fair guarantees of the a fair trial , criminal justice crisis.